$$
\begin{aligned}
& \text { 人 }
\end{aligned}
$$




كتاب الصلاة

## كتاب الصـلاة

 بقية شُروط الصلاة وأر كانها وسننها ومستحباتها ومبطلاتها والكلام على بار بقية أحكا



 المصنف يجعل الأبواب مكان الكُتب ويحذف التراجم المضاف إليها وليا الأبواب. والصـلاة في



 أيى أوفى،، قال النووي: وهذا تول جماهير العلماء من أمل اللغة والفقه وغيرهم.







 توله تعالى: جورلا تجهر بصلاتك ولا تخافت بهاهِ [الإسراء: • 11] .
(1) رواه أحمد في مسنده (9Y/7).



تلت: وهذا الثاني يرجع اللى معنى الدعاء واله أعلم ـ ولتضمن الصـلاة معلي معنى التعطف





 مـاحب الطراز أن سجود التلاوة ليس بصـلاة وإنا هو شُبيه بالصـلاة كما أن الطواف شـبا شبيه بالصلاة وليس بصلاة، وإن أطلق على ذلك صلاة فمن طريت البماز لا الحقيقة. تم قال: ألا

 غير مانع قال: لصدقه على من أحرم بالمج، وسلم منه على المج لأنه يشتمل على ولى ركع المتي

 بدونهما ولا يقال: إنهما لازمتان للحمج الكامل لأن المد للحقيقة من حيث هي هي لا

للكاملة.
وأعلم أنه لا نزاع يين العلماء في أن إطلاق الصـلاة والز كاة والصوم وغيرها من الألفاظ
 غلب استعمالهم لتلك الألفاظ في تلك المعاني حتى إن اللفظ لا لا يفهـم منه عند الإلـي الإطلاق إلا

 أنها حقاتق شرعية مبتكرة نقلها الشُرع عن معانيها اللغوية إلى المعاني الشُرعية من غير مالمير ملاحظة للمعنى اللغوي أحلال، وإن صادف ذلك الوضع علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي فذلك

 سبيل المجاز اللغوي لمناسبة بين المعاني اللغوية والمعاني التي استعملت فيهانيا وهو مذهب الماني الإمام


 معها من قيود زائدة حتى تصير شرعية، وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني في سائر

الألفاظ الشرعية، فلفظ الصلاة عنده مستعمل في حقيقته اللغوية وهي اللععاء. فاذا قِيل له:


 لامتمالها على المعنى اللغوي الذي هو الدعاء ولماء تال ابن رشد: وهذا هو المنههور المعروف. قال




 القرافي: ولا كان يظهران من الراكع سمي مصلياً ونعليه صالاة ومنه المصلي ولياني وهو التاليالي من







 0 ¢


 ورحمة




 صليت العود على النار بالتشديد. نقله الدميري في شرح سنن ابن ماجه تال: واعترض النوري

ذلك بأن صليت لامه ياء ولام الصلاة واو. ورد عليه بأن المثدد تقلب فيه الواو ياء نحو: زكيت المال وصليت الظهر. تال الدميري: والظاهر أنه توهم أنه مأخوذ من من صلام











 وغيره وعليه اقتصر في النوادر وابن رشد في في المقدما





 الصلاة"(1) انتهى.
قلت: وحديث عائشة رواه البخاري. تال ابن حجر: وزاد ابن إسحاق إلا المغرب فإنها
 عباس رضي الله تعالى عنهم: افرضت الصهلاة في المضر أربعاً وني السفر ركعتين)(Y) أخرجه (1) رواه أبو داود في كتاب الصوم باب \& \&. الترمذي في كتاب العـي


 الموطأ في كتاب السفر حديث A،V، أحسد في مسنده (roo،rry/I).
$\square$


 وكان بدء الصلاة قبل أن تفرض الصلوات






 فسميت الأُلى. قال غير ابن حبيب: إن فرض الوضوء إلما نزي نزل بالمدينة في سورة المائدة وكان






 من الأنبياء والملانئة وليناجي ربه، ومن ثم كاني



 واسعة الوتت ذات طرفين التهى.
فائدة: قال في المقدمات: واختلف في فون فول اله
 إلها مجملة لا يفهم المراد بها من لفظها وتفت الم
 اوالـج كله في كتاب اله والصحلاة والز كاة ليس لهـيا في كتاب الله بيان والنبي

ذلكه. وتيل: إنها عامة يصع الاستدلال بها على ذلك ويجبب حملها على عمومها في كل ما
 مخصوص تقترن به أنعال مسروعة من تيام وجلوس وركوع وسجود وتراءة وما أشبه ذلك.






 ركعتا الطواف على أحد الأتوال، وسجود التلاوة على أحد القولين المشهورين فيه، وعلى القول













 الكلام عليها. ثم انتتح كتاب الصلاة بالحالمكام

 القراني في العلم: بدخول الوتي الوت شرط أي في صسحة الصـلاة فيتعين الامتمام بمعرنة وتت الصلاة إذ بدخول الوقت تجب وبخروجه تصير تضاء فقال:


باب


 طلوع الشمس. نطلوع الشمس وقت المجيء إذا كان الطلوع معلو الولومأ والمجيء خفياً، ولو خفيا





 بقية ما ذكره في التوضيح. وانظر ما ححكاه في الذخيرة عن المازري فإنه مخالف لما لما نتله عنه في









 يجعل قسـماً منه، ولذلك حد بعضهم القضاء بأنه إيقاع العبادة خارج وتـها لأنا نقول؛ اللمراد

## باب

 وتت الرفاهية. الثاني في وتت المعذورين. الثالث في أوتات الكيرهية (الوقت الختار للظهر من زولي

بالوقت ما يككن أن تفعل نيه الصلاة، ولا شُك أن المكلف قد يوقعها خارج وتتها المقلر لها


 الحتراز من القضاء فإنه بخطاب ثالي بناء على رأي الأصوليين أن القضناء بأمر جديد















 ورقت سنة يشبه الرخصة. فوقت العذر والرخصة هو ما ما تبل القامة للعصر في المي المق المسافر

 توسعة، فوتت الفضيلة ما ترجح فعل الصلاة فيه على فعلها في غيره من وتّ الاختيار فليار، وروت التوسعة ما ترجح فعلها في غيره على فعلها فيه.





لآنِير الْقَامَةِ بِغْيرِ ظِلُ الزَّوَالِ
فرع: واختلف العلماء في كون الوجوب يتعلت بكل وقت الأداء أُ بما يسع الفعل منه
 المالكية، وجمل الثاني تخريجاً ومو تول بعض الـمنية.

 باعتبار الوجوب على وجه البدل وهو اختيار الباجي، وغيره لم يشترط العزم بوجر العهي انتهى. وعزا


 الالصنفين، ومنهم من بدأ بالصبح لأنها الوسطى، ولأنها ني أولا النها









 شروق أول حاجب الشُس. ويحصل الشُرئي




 نعم مسيرة خمسمائة عام انتهى. وتوله: الآخر القامها يعني أن وتت الظهر الختار مكتد من

الزوال إلى آخر القامة الأولى، والمراد بذلك أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال. ولغا
 يشاركها في ذلك. والأمل في تحديد أوتات الانتيار ما رواه أبو داود والترمني منين حديث

 كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأنطر الصائم، ثم صلى المى العشاء حين






 في الرواية الأولى: امثل الشرالك، هو السير اللذي يكون على وجه النى النعل وهور كناية عن أول ظهور الظلا وتوله احين وجبت الشمس، أي ستطت بالغروبي




 توله: أأمني عند باب اليت وباب الكعبةه ما يقتضي أنه صلى اليها اليا نتأمله.







 الظل فيها في السنة مرتين: مرة في نصل الريعع، ومرة في نصل الصيف، وذلك إذا كان ميل

الشـسن تدر عرض البلد كدكة المشرنة فإن عرضها إحدى وعشرون درجة، فإذا كان ميل








 مستوية قرب الزوال وتعلم على رأس ذلك علامة أو تدير عليه توساً نم تنظر إلى الظلى الظل، فإن




 معتدلا غير منكس رأسك ني أرض مستوية، وتخلع نعليك وتستدبر الشمس أو تستمتقبلهال، وتعلم على طرف ظللك علامة أو تأمر من يعلم لك إن كنت مستقا



 والشافعية هنا عبارات غير محررة، ولم أر من تعرض من الشيوخ لـا لأ ذكرته والشا تعالى أعلم. تنبيهات: الأول: تقدم أن الزوال يعرف بزيادة الظل ورئل ومذا هو الطريت المريت المعروف الذي



 فإذا انتهى ظل القائم إلى حد الأتسام عرف تدر ما ما مضى من النهار، ومذه الطرائق كلما كلها مذكورة في كتب المقدمين. تم تال: لكن الفتهاء كلهم إنا يسلكون المسلك الذي الـي ذكره

القاضي ليني ما تقدم من نصب العود، نهنا المعارف عند أهل الشرع وما عداه ألمر أضربوا عنه،




 الظل خصوصاً في الصيف نهو أول الوقت الانتهاري انتهى: تلت: تولا



 خطاً طويلاً فانه يكون خطط الزوال أبدال، فمتى وصل ظل ذلك الوتد إلئ إليه نتد زالت الشمس،

لكن في الشتاء يصل إليه أسفل وني الصيف فون








 العلماء على التغليس بها أْفضل لكن إما التغليس المستحب عنا




 انتظر تلر ما يعلم أنه لو كان صانيا انتهى. وتال القراني في الفرق الثاني والمائة: جرت عادة المؤنين وأرباب المواتيت أنهـم إذا

شـامدوا الموسط ني درج الفلك اللذي يمتضي أن درج الشمس تريب من الأنق تربآ يتتضي أن

 سبب وجوب الصـلاة طلوع الفجر فوق الأنق ولم يظهر فلا تجوز الصـلاة حيثنذ، وكذلثك

 السبب في الأملة الروية وفي أوتات الصلاة كيقق الوقت دون رؤيته نحيث الشترطت الرؤية نقد أبطلت ما ذكرت.









 المواتيت، وهو كتاب يشتمل على مسائل تتعلق بأوتات الصطلاة وبالألملة: والمشهور أن بعض



 جهة السماء قبل طلوع الفجر بساعة فإنه يرى الفجر في مكانهانه، بل ربا رأى الشمس وليا
 هو الفجر الذي نراه على سطع الأرض، فتحصل من مذا أنه إذا علم دخول الوالي الوتت بشيء من


 تحقيقاً إنا هو تفريب، بخلاف ما إذا علم توسط كوكب معلوم بالميط اللذكور وعلم مطالعـ

وأنه يتوسط عند طلوع الفجر أو العشاء، نهذا يفيد معرفة دخول الوقت تعقيقاً فيعتمد ذلك، وسأتي في كلام البرزلي ما يدل على ذلك.










 الككفاية لجواز التقليد ني الأوتاتن. تال في الطرازي: هجوز التقليد في الأوتات إِلا الزوال لأنه ضروري يستغني نيه عن التقليد انتهى.
تلت: وليس في كلام صاحب الطراز المتدم استثناء الظهر، ولم يستننها في الذخيرة،












 لم كان عدلاً عارناً واله أعلم.

 لأحد أن يصلي حتى يعرف أن الوقت دنحل إلا بالطرق الموصلة لذلك، أو بتقليد من مو عدل الـلا عارف واله أعلم.












 وإن شُك في دخول الوقت لم بجز ولو وتعت فيها.





 وميلها عن وسط السماء مغربة.
الخلامس: ورد في صحيح مسلم أن مدة الدجال أربعون يوماً وأن فيها يوماً كسنة ويوماً

 حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قال: ولو وكلنا إلى الجتهادنا لاقتصر مواهب البلـل / جr/ Pr

نافيه على الصلوات عند الأرتات المعرونة في غيره من الأيامر. ونتلد عنه النوري وتبلد. وتال






 نص عليه الشارع.
قلت: ومثله ما ذكره القرافي في كتاب اليواقيت عن الشانمية في تطر يطلع فيه

 يغيب الشفق، ولا تكرن تضاء لبقاء وتتها، ويتحرى بصطلاة الصبح فجر من يليهر من البلاد
 السادس: قال القراني في كابي اليواقيت (مسألة) من نوادر أحكا



 أوتع فيها الصلاة وسعط عنه الوجوب بإيقاعها فيه ولم يكلف اله بصلاة في يوم واحد مرتين فانظره.



 السيخ أيو محمد وكلام الصساح يتتضي أن في ذلك خلا الثامن: إذا علم ظل الزوال علم وتت العمر بزيادة تامئ علئي
 الرجل إذا قام منتصبأِ وأغلن أصابع يديه وجعلها على ترتوته وخنصره عليها وذته على إبهامه

 رآما على حاجبه نهو بعد في وتت الظهر انتهى. تلت: ومو الذي أنار اليه في الرسالة الة بقوله:

 صلاة العصر وصلاة العني. ألما صلاة العصر فلأنها تصلى عند معير مير النهار ألي آنخره، وتسىى






 عن مالك أن آخر وتتها أن يصير ظل كل شل شيء مثليه لمديث أبي داود والتر الترمذي أنه عليه
 كل شيء مثليه. وقال ني المتقى: وصفرتها إلثا تعتبر في الأرض وني والمدر لا في كي عين الشمس،







 الظهر وانفرد الوقت بالعصر. ابن ناجي: فيقع الاشتراك بين الوتيا

> رواه أيو دارد في كاب الصلاة باب 9. أحمد في مسنده ( (Y£\&).


 ومـا متساويان في المعنى لأن الشمس لا يزال بياضها ناصعأ حتى ينتهي ثني الظلّ، نإذا أُحذ في التلبث نقص البياض حتى تأَخذ الشمس في التطفيل فتتمكن الصغرة النتهى. ونحهوه لابن بشير. والتطفيل ميل الشمس للغروب. وتيل: طفل الليل بالتشديد إذا أتبل ظلامه. والطفل بنتح الفاء بعد العصر إذا طفلت الشـي اللواز وابن حبيب قاله ابن ناجي في شرح المدونة وصلر به صاحب الرسالة وسيأتي الـلانلاف في أول وتت العصر.
فائدة: قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات؛ وتولهم: آخر وتت الظهر إذا صار طا

 غدوة وعشية ومن أول النهار إلى آخره، ومعنى الظل الستر ومالي









 إ-حلامها وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خحلان) ش: لما ذكر أن آن آنر وتت الظهر مور



 وليس ذلك بصحيح عنه. قال: والمثهور في المذهب أن العمر مشاركة للظهر في وتت الاختيار تبينت الزيادة خرج وتت الظهر وانغرد وتت العصر. قاله عبد الوماب ورواه أشهب عن مالك. ابن
 الأولى أو أول الثانية شحلاف) الذي تقدم هو الذي ينبغي أن يكون هو المشهور وهو مقتضى ما لابن





 المصنف أن الاشتراك ني آخر القامة الأولى، وشهر سند وابن الماجب القان القول بأن الاشثتراك في أولي

 أترب إلى حقيقة اللفظ انتهى.
تنييهات: الأول: عكس الشارح رحمه اللا تعالى في شروحه الثلاكة النقل عن سند وابن
 لابن راشد وابن عطاء تشهير القول: بأن ذلك في أول الثانية، والصواب ما ذكرته وهر الني نقله المصنف في التوضيح.
الثاني: حكي ابن الماجب عن أشهب أن الأشتراك في آنر الأولى. تال في التي التوضيع:




 العصر تبل القامة والعشياء تبل مغيب الشفق أن يكون تد صلى تلت: لعل هذا على القول بأن العصر تشارك الظهر في جـي


 تشارك المغرب بعد مضي تدر ثلاث

 والمرض والطر في المبلة على انختلاف ينهمم ني ذلك على التفصيل، واختلفوا في إباجة البيع بينهـا لغير عذر فالمههرر أن ذلك لا يجوز. وتال أشهب: ذلك جائز على ظاهر حديث ابن

عباس وغيره انتهى. ونقله اين فرحون. وتال في الطراز: من صلى العصر قبل القامة لا يجزئه على




 لما أجزأت بحال كالظهر قبل الزوال المغرب قبل الغروب انتهى.










 ما تبل الشفق وتت ضروري للعنـاء.


 فرحون وابن ناجي عن اللخمي، وتال ابن ناجي: والحتاره ابن العربي قائلً: تاله ما بينهما اشتراك ولقد زلت فيه أقدام العلماء
الحامس: قال ابن فرحون: واعلم أن ابن حبيب لم يصرح بنفي الاشترالك والذي نقل
 وقول ابن حبيب مذا خلاف

 آخر وتت الظهر وأول وتت المصر فتأمل ذلك. فظالمره القول: بالاشتراك، والذي ذكره فـان

باب أوتات الصهلاة تال: في وتت الظهر وآخره إذا كان ظلك بعد فراغي













 ذلك للالتباس بالصياة الأخرى فلا يكره أن تسمى بالعشاء الأولى تالى: ونقل ابن بطال عنال عن








(1 (1واه مسلم في كتاب المسافرين حلـث rar. النبائي في كتاب المواقيت باب \& \&.
 كتاب الأدب بأب VA. النسائي في كتاب المواتيت باب فـب

 يرد عليه بالمديث رإذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاءها قال: وهذا إلما هو في المغرب

قلت: هذا الحديث تال السخاوي في المقاصد الحسنة. تال العراتي في شرح الترمذي: لا أحل له في كتب المديث بهذا اللفظ وأُمل المديث في المتفق عليه بلفظ إلذا وضع الما العشاء


 ذكره الجزولي. وتال: العشاء بالفتع الطعام وأراد بالعشاء صلاء المغرب لأنها ولاء وقت الإنطار ولضيق وتتها انتهى.
تلت: ولا يحتج لتسميتها عشاء بقوله في المدونة: اونومه راكباً تدر ما بين العشاء وناءين
 حجر في شرح البخاري: ولا يتناول النهي تسميتها عشاء على التغليب كما إذا تال: صليت العشاءين انتهى.
رولا خلان أن أول وتتها غروب السمس وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز نعلها الغروب بحال. والمراد بالغروب غروب ترص النـو



 بد من تمكين بعد ذلك حتى يتحقت الوتى وإقبال ظلمة الليل من المشرق كـا تما تقدم. وتال ابن

 في الجوامر: والمراعى غيبوبة جرمها وترا وترصها فرحون: ولا عبرة بعغيب ترصها عمن في الأرض حتر حتى تغيب عـي عـي في ذلك إغا هو إقبال ظلمة الليل من جهة المشرق لقوله عليه الصلاة والسلام: زإذا أقبل الليل من




$$
.(11 \cdot .1 \cdot \cdot / r)(1 \cdot r
$$























 كتاب الصوم باب (1)

 أحمد في مسنده ( رواه البخاري في كتاب الأذان باب ك
 اين ماجة في كتاب الإقامة باب \&ץ .

وفي رواية قبل أن ينيب الشغق وفي رواية للنسائي حين غاب الشففق. وفي صحيح مسلم







 الأعذار والرخص كالقصر والفطر وهو خارج من مذا الباب تاله في اللقين.











 والإقامة. ولبعض الشافعية يراعى مقدار الطهارة والستر، واتتصر مصصنف الإرشاد على على عذا الذا
 الاتحاد ـ والهل أعلم . قدر ما يتوضاً فيه ويوذن ويقيم. خليل: وتول من من قال بال باعتبار الطهارة مو الظاهر
 معنى أنْ تقديم الشروط تبل دخول الوقت أْفضل من تأخيرما بعده والشه أعلم انتهى.
.|VE.|Y| رواه مسلم في كتاب المساجد حديث
رواه مسلم في كتاب المساجد حلدث IVY. النسائي في كتاب المواقيت باب 10.

تلت: وما ذكر عن ابن راند أنه نسبه لبعض الشانيعية وأن صاحب الإرشياد اقتصر عليه صرح به القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة ونسبه لـالك ونصه: واختلف في آخر وتتها على أربعة أقوال: الأول: وتتها مقلر بفعل الطهارة ولبس الثياب والأذان والإقامة وثلاث ركعات، قاله مالك والثنانمي في أحد توليهـا. الثاني: آخر وتتها بعقدار الوتت الأول من سائر الصلوات، وأشار إليه في المدونة حين تال: لا بأس للمسانر أن يمد الميل ونحيروه الثالث: آنر: وتها إذا غاب الشنفق، قالد في الموطأ وهر الصحيحع






 والمتواني تليلاً كلامما أداما في وتتها. ورواه ابن العربي مصرحاً باعتبار تدر الألألألألانيان والإقامة ولبس الثياب معه انتهى بلفظه الأغر. والأتوال للبيان. وتولها :اوعليا وجوب الغسل لها تبل وتتها، فتحصل من مذا أنه على القول: بالاتحاد لا بد بد من اعتبار قدر


 لم يكن محصلاً للسروط فأمره ظاهر.
فلت: ينبغي أن يزاد مع اعتبار ما تفدم قدر ما لا لا يسع الاستبراء المعتاد فإنه واجب أيضان،

 الطهارة واللبس والأذان والإقامة وثلاث ركات ثم تم تال: وتال بعضهم: جميع وتيها بمنزلة أول الوقت من كل صلاة من غير حد انتهى. وتال ني الذخيرة. إذا فلنا: بعدم الامتداد فياد فيما حدهو

 الليل ونحوه، وكلامن يوهم عدم اعتبار الطهارة وليس كذلك.

تنبيهات: الأول: تقدم عن صاحب الطراز أن رواية الاتحاد مي ظاهر الملدونة وهو ظاهر بالنسبة اللى المقيم دون المسافر تال فيها: والمغرب إذا غابت الشمس، وألما وأما المسافر فلا بأس أن يمد الميل ونحوه انتهى.
 الانتتاح، أما وتت استمدادها ناتفقوا على جواز استدامتها إلى مغيب السُفت، في الموطاً أن
 في الاخختيار اللى مغيب الشُفت فإنه لا يجوز تطويل القراءة إلى ما بعد الشـفت إلجماعاً، ويجوز

 فيها، وأما امتدادها فيجوز اللى مغيب الـُفق ونقله عنه في الذخيرة كما ذكرناه ونقله التلمسانياني في شرح الجلالب على وجه يقتضي أنه من كلام أمل المنهب فإنه تال: فرع: إذا قلنا: إن
 ما تقدم عنهم ثم تال: وتال عبد الوهاب: مو وتب مضيق غير مقدر بالفراع منها في حت كل ولم مكلف. تال سند: أما وتت الافتتاح فإنه مضيت، وأما اسمتدامتها ناتفقوا على جواز استدامتها ولما إلى مغيب الشفق، ثم ذكر بقية كلامه. وكذلك نقله ابن راشل في شرح ابن اللاجـب فتأمله.
 وقتها الغتار، غير أن في كلامه أن ذلك لا يجوز إلجماعاً وحكى الشانعية في ذلك خلاناً. الثالث: الظاهر أُن المراد بقولهم: (اما يسع الغسل والوضوءه أي المعتادين في حت غالب الناس نلا يعتبر تطويل الموسوس ولا تخفيف النادر من الناس، ولا يقال: إن ما يسع الوضوء والغسل والاستبراء يـختلف باختلاف الناس، فمن كانت عادته التطويل في ذلك وأنخرها عن القدر الذي يسع ذلك في غالب الناس حكمنا بأنه صلاما بعد خروج الوقت، لكن ييقى النظر فيمن عادته التطويل في الاستبراء ولا ينقطع عنه البول بسرعة وبال بعد الغروب وعلم أنه لا لا
 في الوضوء فهل يؤخرها، ولو أدى ذلك إلى خحروج الوتت المقدر المذكور؟ وهل يقال: إنهـم



 كيف يفعل؟ فهل يؤمر بالوضوء والصهلاة مع وجوده ويصهر ذلك كالسلس، أو يؤخر الصالها حتى ينقطع البول؟ وهل الأولى له إذا كان محصوراً وخاف أن يقع فيما ذكرناه آن يصلي










 نعلها في الوتت لا يجوز التأخير عنه لأن الفعل في الوفت الاختياري واجب الوا فلا يلا يترك لتحصيل




 من الملان في الاثترالك وعدمه فيظهر من كلام ابن العربي المتقدم ومن كلام








 والش تعالى أعلم. ص: (وللمشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأولّ) ش: لا فا فرغ من بيان (وللعشاء من غروب حمرة الشفق اللثلث الأول) نيها أول وتت العشاء مغيب الشفق ومو المـرة، ولا ينظر إلى البياض الباقي بمدها كما لا ينظر في الصوم إلى البياض الذي تبل الفجر. وآخر وتتها

وقت صلاة المغرب شـرع يبين وتت صلاة العشاء، ورد تسميتها بذلك في العرآن. تال فئ في





 ساروا حيئذ والعتمة الإبطاء انتهى. تال في الصحاح: العتمة وتت صلاة العشاء. تالل الـليل:



 أوله وضـه وفي رواية ابحلاب الإيله ومعناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه الِى شبدة الظلام.







 نحالفهـا انتهى.

تلت: ومذه المسألة في رسم كتب عليه ذكر حت من سماع ابن القاسم من كتاب





[النور: 0^0] ثم ذكر بتية الروايه، لكن عبر اين رشد عن مذا بالكرامة وتال في شرح مذه
 تثلننكم الأعرابه وذكر بيةية المديث واله أعلم.



 رقال النوري: فيه دليل على جواز تول: الالنسان العشاء الآخرة، وأنا ما ما نتل عن الأصمعي ألأنه



 كراميته واله أعلم.

واختلف في أول وتتها، فالمروف من المذهب أذ أول وتتها مغيب الشنق الأحمر كـيا






 أمل اللسان والفته، واحتج بعض الشيوخ للمشهور بوجهين: الأول: أن الغوارب ثلالثالة: الشمس



 أنه صلى العشاء حين غاب الشُفق. وهذا الاسم مختص في الاستعمال بالممرة. تال صاحب




 وني الموطأ عن ابن عمر: الشيفق المـرة فاذذا غاب الشنفق نقد وجبت الصلاة انتهى.


 ذلك وتت مختار يجوز إيقاعها فيه ابتداء رإيا تال: أرجو أنه يجزنه فتأمله والشا أعلم.


 واحد من القولين. ص: (وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى ومي الوسطى) ش: لـا


 شرح المدونة: وتسيى صلاذة الغداة والغداة أول النهار. وتال ابن العربي في العارضية: وليا وذكر





 انختلف في وتتها وتيل: من الليل لأت يجهر فيها، وقيل: من النهار لأنه يحرم الأكل فيه على
ثلك الليل. انظر هلا مع تولهم على القرص دالرتران حمراء وتبلها ييضاء أول ما ما يطلع البيضاء ثم




 ابن عرفة: في كون الإسفار ما إذا تمت الصـلاة بدأ حاجب الشـدس أو با تبين به الأثنياء تغسيران:

الصائم، وتيل: لا من الليل ولا من النهار. وتال في الطراز: ما يما يتكلم أمل العلم فيه مل صلاة



 ومصر، فإن احتج لهذا المذهب المنكر بقوله تعالى: وأنمحونا آلية الليل وجعلنا آلنا آية النهار
 حجة فجي الآية لأنها تقتضي أن الشمس آية النهار ومل له آية أخرى ما ما تعرضت الآية لذلك






 وهو ابتداء النهار وأن ذلكّ الوتت يحرم الطعام والشراب على الصنا
 وعن آخرين أنها من صنلاة اليوم وليست من صلا ملاة الليل ولا من صلا


 المراد بأحد الطرفين الصبح فنبت أنها من صلاة الهار، ويدل عليه توله تعالى: ثوأو كلوا واسربيرا

 في أوتات النوانل يقتضي أُن النهار من طلوع الشُمس فتألمله.

 مستطيراه [الإنسان: V] وقال في الطراز: الفجر المستطير شئبه بالطائر يفتح جناحيه وهر
 في الطراز: كهيئة الطيلسان ويشب ذنب السرحان ـ بكسر السين المهـلة. وهو الذئب والأسد بوامب الميل / عT/ Pe

فإن لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض. وشّبهـ الشنعراء مع الليل بالثوب الأسود الذي جي جيبه في




 بعد ذلك، وأما فني غير الشتاء فتطلع المجرة أول الليل أو نصفه فلا يطلع آلي آلخر الليل إلا اللا الفجر

 واختلف في آخر وتها نذكر ابن عرفة في ذلك طريقين







 كلام المدونة والمختصر واللا فلا يككن أن يقال في نقل المدونة: لا يصح انتهى.





 الشمس، وتد الختلف هل مو وتّ أُدائها أو وتت ضرورة ورة؟ انتهى.
(1) رواه الترمذي في كتاب الصملاة باب r. النسائي في كتاب المواتيت باب YY. الدارمي في كتاب الصلاة باب IY. أحسد في مسنله (\&ra/0).

الثاني: تال الشيخ في الرسالة: وآخر وتها الإسفار الين الذي إذا سلم منـ منها بدأ حاجب














 الضروري الذي لا يجوز نعلها فيه، ولاحتمال كون الآخر ما بعد التمام لا ما به التمام الخ. فأتمله.

وأما توله: اوهي الوسطى، نأشار به إلى أن صلاة الصبح هي الصلاة الوسطى، ومذا تول مالك وهر المثهور، وهو تول علماء المدينة وتول علي والي


 مي الظهر حكاه ني اللوطأ عن زيد بن ثنابت. وتيل: إنها المغرب تاله ابن قتيبن اليبة وتـادة.









 من أمل العلم. وتيل: الأضصحى. تال الدمياطي: حكا






 الأورال عشرين ترلاً. والوسطى تأنيث الوسط وهو يحتمل معنين:

[القلم: YA]
والثاني: التوسط بين شيُين وكلا الأمرين موجود ني الصبح، أما نضلها فعلوم، وأما
كونها متوسطةّ يين شئين نقد تقدم بيانه ترياًا.
تنبيه: تول الشيخ في الرسالة: (نهي الصحلاة الوسطى عند أمل المدينةه). تال ابن ناجيا
 قال: وذكرت هنا في درسن شيخنا أبي مهدي نخالفني جميع أصحابه وتا والوا: إبا أتى بذلك
 أعلم. ص: (وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت) ش: قد تقدم أن
الأول لعبد المت والرسالة، والغفسير الثاني لابن عرنة وببض المأنخرين. (وإن مات وسط الوقت بلا

في كتاب الصلاةة باب 7ז1. أحمد في مسنده (\&/^).




جميع وتت الاختيال يجوز إيتاع الصلاة فيه، وأنه يجوز تأخير الصلاة إلى آخره، وأنه لا

 يظن الموت أي لم يغلب على ظنه أن الموت يأتيه تبل خرورج الوقت، لأن التا لأنير جائز ولا ولا إثم مع جواز الترك. لا يقال: شُرط جواز الترك سلامة العاقبة إذ لا يككن العلم بها فيؤِّي إلى

 الـج إلى سنة أخرى وهو أحد تولي المالكية.



 المبادرة بالفعل، نإن أخر الفعل عصى، وسواء مات تبـل الفعل أو عاث الش ونعله بعد ذلك. نعم
 المضيت ولكن وتها باق فقال جمهور العلماء: إنها أداء. وتالل القاضي أبو بكر الباقيلاني: إلنيا





 لأن الأؤل أخره عن الوتت الظظنون ني الوتت المبروع، والآخر أخره عن الوقت المظنون مبل الوتت المشروع.


 لها. تالل الرهوني: ولا خلاف في المعنى إلا أن يُريد وجوب نية القيا أحد والنزاع في التسمية. وتال القراني في الفرق السادس والمتيني


عاش، أن الفعل يكون منه أداء لأن تعيين الوتت لم يكن لمصلحة فيه بلم بل تبع للظن الكاذب. وتيل: هو تضاء تولان للقاضي والغزالي انتهى . وتال في الفين الفرق التاسع والستين.


 عن النهري والأنباري كلاماً في طول والفهري الطرطونيا
فرع: تال في الطراز: لما تكلم على تارك الصـلا
 صلاها ولا يكفر بتصميمه على أنه لا يصلي انتهي










 الحديت ذكره البخاري في كتاب الصلاة وفي مواضع أخر وذكره مسلم في كتاب الإيكان.

أداء لم يعص) المازري: وجوب الصلاة يتعلت عند جمهور المالكية بجميع الوتت، نعليه لو مات






تنبيه: تولة: الصلاة على وتتهاه كذا وقع في بعض روايات الصححيحين وفي بعضها:



 النووي في شرح مسلم: في هذا الحديث الحث يوخذ منه استحبابها في أول الوقت لكونه احتياطاً ومبادرة الـى تحصليها انتهى.


 تال: لا سمع مذا المديث: رضوان الهُ أحب إلينا من عفوه النتهى.














 يعتقدون أن تأخير الصهلاة عن أول وقتها لا يجوز. الثاني: أن يستيقن دخول الحول الوتت ويتمكن (1) رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب r. النسائي في كتاب المواقيت باب Vr. الدارمي في كتاب الهـلاة باب (r)، أحمد في مسنده (ETG/0).

لأن الزوال خفيى لا يتبين إلا بظهور زيادة الظل انتهى. وتول المصنف: (مطلقآه يعني ظهراً




 التعجيل أول الوقت للحديث السابق، وذهب بعضهم إلى أن المستحب له التأنير إلى الذراع
 في شرح هذا العل إلا للقاضي نتط مع أنه ذكر في شرح القو القولة التي بعدها عن ابن ابن عبد البر أنه حكى عن ابن القاسم عن مالك أن الفذ والجماعة سواء في استحبياب التأخير، وعزا مقابيابله لابن عبد المكم وغيره من أصحابنا تال: وإليه مال الفقهاء المالكية من البغداديين ولم يلتنتوا


 وهذا القول للباجي عن ابن القاسم ولابن عبد البر عن ابن القاسم والها أعلمّ.








 قلت: تعليل كلام المتقدمين بإدراك الناس الصلاة يدل على أن ما تاله اللخمي هو الملهب واله أعلم.


 كان به عذر منعه القيام ورجا إزالته في الوقت متأمللد والش أعلم.

الثالث: تال في التوضيح: قال ابن العربي في القبس: والأفضل للمنفرد تقديم الفرض





 قال: إن ذلك يؤخذ من كلامه.

قلت: والظاهر أن الظهر كذلك يعني أُنه ينبغي أنه يتنفل تبلها لقول أمل المذهب: إنه


















 علمت أن التردد في ذلك إنما يحصل في الظهر والعصر، وأن الظاهر بالبداءة بالنالةلة فيهما



فتأمله واله أعلم. ص: (وعلى جماعة آخره) شٌ: يعني أن الصلاة في أول الوقت فذأ أنضـل منها في آخر الوتت في جماءة. قال في المقدمات: روى زياد عن مالك ألن أن الصطلاة في أول ومّا ومت



 ولا معنى له واله أعلم. ص: (وللجماعة تقديم غير الظهر وتأنخيرها لربع القامة) شٌ مذا مذا خي



 يهجرون. ابن القاسم: ذكرته مالك فقال: لم أُسمعه من عالم وهو يفعلونه وهو واسع انتهى
 الصلاة في آخر الوقت لم يقاتلوا، ولو آثفقوا على ترك الجماعة ترتلوا. ص: (ويزاد لشدلة الـير)

 وذلك في وسط الوتت. ص: (وإن شك في دخول الوقت لم ججز ولو وتعت فيه) ش:قال

الصلاة لأول وتهاه وفي المديث أولو الوتت رضوان اله وآخره عفو الشا (وعلى جماعة آخره) انظر

 جعل الإسفار هنا وتت الضرورة. المازري: وليس كذلكّ. انظر بحثئ مع البابي (رللمجماعة تفديم غير




 والبغدادين (وتزاد لشدة الـر رينها ندب تأنير العشاء تليلة) تقدم نتل أي عـي أنهـا روراليان (رإن شك في دخول الوتت لم جزه ولر رتعت فيه ابن رشئ: إذا صلى ومو غير عالم بدخول الوقت

في الإرشاد: ومن ميك في دنولد الوتت لم يصل وليجتهد ويؤخر حتى يتحقت أو يغلب على










 الصلوات التي لا تشارك ما تبلها كالظهر والمغرب والصبح فلا يصليها حتلا حتى يتحقق دنورل الوتت.













 يظنها مصلحة. اين شاس: والئته عليه الوتت نليجتهد ويستدل بالأرواد وأرباب الصنائع وشبه ذلك وبحتاط، ثم إن وتمت صلاهَ في الوقت أو بعده فلا تضاء، وإن ونمت بِل الوتت مضى كالاجتهاد

 أعلم. ص: (والضروري بعد الختار للطلمع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في














 نعم يقى الكلام فيما يدرك به المكلف الوقت الغختار بحيث يكا يكون مؤدياً للصطلاة في وتتها الغختار





 وللغروب في الظهرين، وللفجر في العشاءينه أحسن من تول ابن اللاحب: مإلى مقدار تام

في شهر رمضـان (والضروري بعد الختار للطلوع في الصبح) ابن عرنة: الضـروري تالي الاختياري.

 العشياءين) ابن عرنة: الضروري تالي الاغتياري، في النهاريتين للغروب، وللفجر في العشاءين

وَتُدْركُ فِيهِ الصُبْعُ بِرَكْعَة، لاَ أَقَلُّ.
ركعة) لأن مقتضى كلام ابن الهاجب أنه إذا ضاق وقت الضرورة عن ركعة خرو
 المصنف يعني ابن الماجب للزم أن لا يلا يلرك وتـت الضرورة إلا بلا بمقدار ركعة زائدة على ولى ذلك وليس كذلك، بل لو أدرك ركعة ليس إلا نهو مدرك لور لوت الضر الضرورة، ولا يلزم من كون
 صرح غير واحد بأن وتت العصر الضروري اللى الغروب والها أعلم انتهى كلام التوضيح.
 بأربع تبل الغروب بل تشار كها الظهر في ذلك، وهذه رولغ












 هل يراعى تدرها في الإدرالك لأن له تقديمها في الركعة الأولى، أو لا يراعى إذ لا تعتبر فيها؟
 ذلك المانع بقدر ركعة قبل الطلوع أو الغروب أو الفجر. ابن القاسم: بسجدتيها. القاضي: مع ظاهر


 الوتوت حديث IV،10.

خليل: وينيغي على هذا أن تؤخر القراءة لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به نهو واجب












 الوقت فيستط عني الـطاب بها انتهى.
الثاني: علم ما تقدم أن المنصوص في المذهب أنه لا بد بـ من اعتبار تلدر قراءة الفاعَة في الركعة التي يدرك بها وتت الوجوب أو وتت الأداء، وكذلك لا با بد من اعيا باعبار مدر الطمأنينة،








 الر كعة الثانية، وسواء كان ترأ السورة في الأولى أم ملم يقرأما، ومذا هو الظالمر عندي ولم أتف عليه منصوصأ واله تعالى أعلم.
الرابع: هذا حد الركعة التي يدرك بها الأداء أو الوجوب. تال في الوالي الإكمال: وأما الركعة التي يلرك بها نضيلة المماعة نهي أن يكبر لإحرامه تائمأ نم يركع ويكن يلديه من ركبتيه تبل

رفع الأمام رأسه. هذا مذهب مالك وأصحابه وجـهور الفقهاء من أمل المديث والرأي


 الثامس: قال الجزولي والشيخ يوسف ابن عمر: قال بعض الشيوخ: يتعلت بإدراك الر كعة i
الأول: من زال عنه العنر وتد بقي من الوقت ركعة وجبت عليه الصلاة

الثالث: إذا سانر وتد بتي من الوتّ ركت ركعة بإنه يقصر الصـلاة.

 عليها المصنف في هذا الفصل.

 وسيذكر المصنف هذه الحكمين في نصل صلاة البـاعياءة.





 الملاف الذي في المسبوف، وتد صرح بذلك صاحب الطران وسان وسيأتي كلاهم وكلام النوادر عند تول المصنف: اورد مقتد على إلمامهر.



 كسا سيأتي يِيانه في باب المبعة إن شاء الها تعالى. وهذه الأمكام الثالكة دلم بذكرما المصنف.

## ككاب الصلذة


الثالث عشر: الراعف إذا أكمل ركعة مع الإمام فإنه يبني عليها وأما الركعة التي لم








 تضاء. تال الشيخ ابن عبد السلام: وأما القول بأن الأداء نعل كل العيا المادة في الوقت فليس في



 يصح ويتردد النظر على القول بأن هذه تضاء واء والأولي أداء بناء على أن الصاء الصلاة من باب الكيل
 قبله، هل مو كما لو نوى في الوقت أم لاء انتهى. وتال ابن فرَا وحون في الألثاز.

الروايات بقراءتها وطمانينتها. اللخبي: وعلى عدم فرضيتها لا يتبران. (والكل أداء) الباجي: إذا








 عرفن: ثالث الأتوال تول مالك وابن القاسم وأثهب وأمبي، أولى المشتركين تَبج بإدراك ركعة


 علي بن تداح انتهى. وما أشار إليه لابن قداح هو في مسائل الصـلاة منه ونصه: (مسألة) إذا

 انتهى. تال البرزلي إثره.
 المذهب، والثالث ما أدركه أداء وما لم يدر كه تضاء لـاء للشانعية فينوي المأموم ما نواه إمامه انتهى. ذتأمله مع كلام النيخ حلرلو.



 وقال: الظاهر أنها تقضي والش تعالى أعلم. ص: (ؤثمّ إلا لعلر) شُ:تصوره واضح ويعني أن من










 ماجة في كتاب الصلاة باب 7. الداريى في كتاب الصلاة باب

موامب البيل / ج٪/ مt

يَيْتَنُرُ لَّهُ الطْهُرْ


 الاصفرار في العصر، ومغيب الشفن في المغرب على على مذهب من من رأى أن لها لها وتينين، وانقضاء نصف الليل في العشاء الآخرة، الإسفار في الصبح على مذهب من رأى أن لها لها وتت ضيرورة. نـي


 أمل العلم بالتأريل: تأنيرها عن مواتيتها. والغي بير في تعر جهينم يسيل فيه صديد أمل النار. وتيل: الـسران. وتيل: الشر. انتهى.
 أو تضاء؟ فأجاب بعد أن بين معنى الأاداء والقضاء وأطال ني ذلك: إلنا ذلك تضاء لا أداء والش تعالى أعلم. قال الرجراجي في أول النكلام على الميض ما فا نصه: لا
 يسقط الالثم مع وجوده خاصة، لأن فعل العبادة في وتتها ونعلها بعد وتها متها متساوٍ في الثواب،




 وغيره واله أعلم. وتال أبو المسن الصغير في الصبي إلذا صلى الصيلاة في أول الوتي احتلم ني آخر الوتت أنه اختلف مل عله أن يعيد الصلاة أم لا؟ على تولين انتهى.
فرع: تال ابن عرنة: وسمع عيسى ابن العاسم: من احتلم بعد العصر صلى الظهر


 (والمعدر غير كافر يقدر له الطهر) من اللمونة: إيا تنظر الحائض إلى ما بئي من الوقت بعد فراغها

## 

والعصر وإن كان قد صلامما . ابن رشد: لأنهها قبل بلوغه نفل. قال ابن عرفة.











 مالك: إن كان يأتيه الصبح وهو ناعس فلا يفـي









 ثم تصلي العصر. وكذلك لو صلت ثلالنأ ثم غربت الشُمس لأضافت رابعة وتكون نانلة وتصلي العصر.
 كتاب التطوع باب كا 11. الترمذي في كتاب المواتيت باب



نعس أحدكمها المديث. نيحصل يني أمرين: إما أن يُصلي على هذه المالة التي تد نـي نهى عنها، أو





 فأجاب بأنه يجوز له أن يجامع أهله ليلاُ ويأمرها بالصلاة في وقت الصبح، نإذا أطاعت نقد سهد وسعدت، وإذا خالفت نقد أدى ما عليه.

 مالك وأظنه في حديث الوادي أنه يجوز للإنسان أن ينام بالليل، وأن جوزان نيان نومه يبقى حتى







 الاستغراق حتى يخرج الوتت، وهذا لأنها لم تجب بعد انتهى. ص: (أو ذكر ما يرتب) ش: قال

ابن رشد: هذه مسألة صحيحة. ابن رشد: ولر كانت لم تمقد ركعة لكان الاختيار لها آن تقطع. (وإن تطهر فأحدث أو بين عدم طهورية اللاء أر ذكر ما ير يرتب فالقضاء ائه اين القاسم: لو أحدثت
 المدث لأنها صلاة قد وجبت عليهـا وليس نقض الوضوء الويا بالني يستطها. ولر كانا اغنا اغنسلا أر
 أعادا الوضوء والغسل وعملا على ما بقي لهما بعد فيا فراغهـيا ولم ينظرا إلى الوقت الأول، ومذا
 إن عذرا جميعاً فليعملا على ما بقي من الوقت بعد الطهارة الثانية على ما لابن القاسم في المدونة:

وَأَمْقَطَ عُذْرُ حَصَلَ. غَيْرُ نَوْم وَنِمَيَانِ: الْمُدْرَكَ. وَأُمْرَ صَبِيٌ بِهَا لِسَبْعِ وَضُرِبَ لِعَشْر.
في المنتقى: (مسألة) ولو أن مغمى عليه أفاق قبل الغروب فذكر صلاة نسيها قبل الإغماء فانهه يبدأ












 مقصوده، و كذلك من كان معه مال يحج به فتصدت بـج

 الأوتات وكلام التوخيح عليه في قوله: (اؤما غيرهم نقيل تاض الخا

 يومر بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويضرب على تركها إذا بلغ عشر سنين، والأصل في ذلك

وأما أن لا يعذرا فيهما جميعاً. وتال ابن القاسم في الحابض تطهر والمغمى عليه يفيق لقدر أربع
 نسيتها لقدر أربعة ركعات ولم تكن صلت التر العصر فانها تبدأ بالفائتة ثم تصلي العا حاخت حينغذ لسقطت العصر نكذلك إذا طهرت حينئذ تجب عليها، لأن ما ما يسقط بالحيض ير يجب


 سقوط الصحلاة نظر والعذر بقدر الركعة. (وأمر صبي بها السبع) من المدونة: قال مالك: يؤمر











 ولا يضرب بعض الضرب اللني يضربه كثير من الناس فيتعدى في الضرب ير يريد أنه لا يضرب إلا إلا

 عيسى: حددثني ابن ومب وذكر المديث السابق. تال عيسى: وبه أخذ تالل ابن رشد الـئ لا رأي لأحد مع المديث، واتباع ظاهره في العنيين هو الصواب على ما ذهب إليه عيسى انتهى الـي

 رشد مع عيسى مع ابن ومب، واختار اللخمي الأول في الأول، والثاني في الثا الثاني انتهى.


 ناجي ني شرح المدونة وشرح الرسالة بعد أن ذكر المديث: والعجب أنهم الختلفوا مع مذا فيا في الوقت الذي يؤمر فيه بالصلاة فقال يحيىى بن عمر: إذا عرف يمينه من شـباله فتيل: بظاهرمه، وتيل إذا ميز المسنات من السيعات لأن كاتب المسنات عن يمينه وكاتب السيعات علات عن شُماله. ذكر التأريلين التادلي انتهى. ونحوه للفاكهاني. وسبب الاختلان اختلان الانلان الأحاديث

$$
\begin{align*}
& \text { رواه أبو داود في كتاب الصهلاة باب } \tag{1}
\end{align*}
$$

فقد روى أبر داود ايؤمر بالصهلاة إذا عرف يمينه من شُماله، والش أعلم. وذكر الفاكهاني واني














 والظاهر من كلادهم هنا أنهما ترل والحد نتأملمه.




 فبعد بلوغ العشر لا بعد إكمالها كما يظهر من كلامه بالتأمل والها تعالى أعلم. الرابع: مل المأور بذلك الصبيان أو الأولياء؟ نقيل: إن المأمور بذلك الأولياء الواء وإن الصبي


 المندوبات إذا نعلها لحديث المئعمية. وتيل: إنه لا ثواب له ولا هو مخاطب بندب ولا بلا بغيره

بل الخاطب الولي، وأمر الصبي بالعبادات على سبيل الإصلاح كرياضة الدابة لمديث الـئى ارنع
 وأما التمييز نهو شرط في جميع الأحكام إجماعأ، فالصبي قبل المبل التمييز كالبهيمة لا يالما يخاطب
 المكلف بهما، لأن التكليف هو إلزام ما فيه كلفة كما هو مذكور في أصول الما الفقه. وتال الما ابن رشد






 قال: قال عمر بن المططاب: يكتب للصغير حسنائته ولا تلا تكتب عليه سيئاته. وتال المقري في








 يندب لذلك أو الصبي أُو هما جميعاً مخاطبان مأجوران؟ انتهى.

 والثيخ يوسف بن عمر والأقفهسي وغيرهم.


 وتيل: إغا يكون للصببي والمديث يرد على من يقول: إنه لوالديه لأنه قال في الحديث: وإن

الصبيان يتفاوتون في الدرجات ني البنة على قدر أعمالهم في الدنيا كما يتفاوت الكباره





 نحسن، وإن أخر لعئر نواسع، وأما العقوبة فععد العشر انتهى.







 يضرب من عظم جرمه بالعصا في سطح أسفل رجليه التشنرين وأكثر انتهىى. وتال الجزوروني:

 وإلا لزمه. وتال بعضهم: يضربوا على الصلاة ثلالثة أسواط، وعلى الألواح خمسبة، وعلى السب سبعة، وعلى الهرب عشرة، ويكون ذلك بسوط لين انتهى. زاد الشيخ يوسف بن عمر: فإن زاد






 ابن عرفة في التأدبب أنه يكون بالوعيد والتقريع لا بالشتم، فإن لم يفد القول انتقل إلى الضرب

## 












 المراد عند ظهور حاجب الشـس من الأنق حتى يرتن الألى جميعها تبل الأنق، وبالغروب إلى
 زروق غإنه تقدم في الككلام على وتت المصر أنها لا تالزال نقية حتى تغرب. تنبيهات: الأول: تال الشارح في شروحه الثلالثّ: غالب عبارة الأصحاب منا
 بشير ونصه: وأما أوتات النوافل فإنه يحرم أداؤها عند الطلوع وعند الغرئ الغروب، واختلف الناس فيـا عدا ذلك انتهى. وتال الصنغف: حكى ابن بشير الإجماع على ترَري إيقاعها عند الطلوع وعند الغروب.

بالسوط من واحد إلى ثلالثة ضرب إيلام نتط دون أثير في المضور. تال أثهب: إن زاد المؤدب






 كان في التشهد سلم ولم يدع، وروى ابن وهب يدعر ما دام الأذان. انظر في نوازل البرزلي: إن

الثاني: إن قيل: توله: اوخطبة جمعةه يقتضي أن النفل إنما يحرم في وقت الـلمطبة وهو

 في جمع النظاتر مجملة معتمداً على ما يذكره في المسألة في بابها.









 مستحب كما سيأتي واله أعلم.
الحامس: فإن قيل: لم لم يذكر المصنف في الأوتات التي يحرم






 فتط، أُشبه الوقت الذي يمنع فيه النفل فتأملة واله تعالى أُعلم.
السادس: يستننى من المنع في الأوتات المذكورة من ترب للقتل على أحد القولين كما سيأتّي.
فرع: قال المُذالي في حاشيته في آخر كتاب الصلاة الأول: قلت لشَيخنا: ما ترى فيا
 التطوعات الأُصلية فلا يوتع فيها؟ قال: الذي عندي أنها كالتطوعات الأصلية. قلت له: يؤخذ


 نأحرى على أصله بكماله نصوبه انتهى. ص: (روكره بعد فجر وفر وفرض عصر إلى أن ترتفي قيد رمح وتصلي المغرب إِلا ركعتي الفجر والورد تبل الفرض لنائم


 القاف وسكون المثناة التحتية بعنى القدر. والوقت الثاني بعل إيقاع صالاة العصر، إلى أن أن تغرب

 النافلة تكره بعد طلوع الفجر الصادن إلى وتت طلوع الشـمس نتحرم حيئليّ، نإذا طلعت

 استناه هو المشهور. تال الشارح: ونقل ابن يونس جواز ركعتين تبل ركعتي الفجر. وقيل: تجوز
ذكر صلاة الصبح. (ركره بعد فجر وفرض عصر) هنه عبارة ابن شاس أعني لغظ كره. وتال ابن






 للباجي ولو تنفل متنغل بعد غروب الشمس تبل ريل صلاة المغرب ملم يكن به بأس، لكن المستحب

 ركتي الفجر والررد قبل الفرض لنائم عنه) فيها لا يعجبني النغل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي
 نأرجو خنته (ورجنازة وسجود لكارة تبل إسفار واصفرار) من المدونة: لا بأس بالصِلاة على المنازة بعد الصبح ما لم يسفر بالضياء، وبعد العصر ما لم تصفر، ناذا أسفر أو اصغرت فلا يصلوا عليها،

النانلة ما لم تطل انتهى. أما القول الأول الذي ذكره عن ابن يونس فيشير به إلى ما نقله عن الشيخ أبي المسن أنه كان إذا دخل المسجد المس بعد الفـج




الصهلاة.
الثاني: في باب ركعتي الفجر وفي الإكمال وتد جاء عنه . يعني مالكاً وعن غيره من
 من ذلك خيفة أن يؤخر الصبح بسبب تطريل النفل وتكثيره حيثنذ، وأجاز غيره التنفل ماني لم الم
 غروب الشدس إلى أن تقام الصلاة، وكذلك بعد طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة أيضا انتهى. فرع: ونقل بعضهم عن القلشاني شارح الرسالة في شرح توله نيها: ولا ولا صلا



 بعد الفجر واله تعالى أعلم. وقال في الإرمّاد: والنائم عن ورده إن أصبح لانتط النظار الجماعة









 إِلا فيمن غلبته عيناه. ونتل ابن عرفة لفظ البراذي ولم يتعقبه.
تنبيه: تال الأبيّ في شرح مسلم: تالل النوري: أجممعت الأمة على كراهة التنفل في

هذين الوتتين لغير سبب. تلت: عبر بالكرامة وعبر غيره من متأخري الشيوخ بالمنع ابن



















 تعجيل صلاة المغرب في أول وتتها أنضل عند مند من رأى وتت الاغتيار لها يلا يتسع الثى مغيب


 ليس له ذلك وهو مذهب مالك على ما رواه ابن القاسم عنه في مذه الئه الرواية، وما ذهب إليه


 على أن المبازة غير واجبة لتياسه سجود التلاوة عليها، وذلك أنه إثا يقاس على ما ليس

## 

بواجب، ولو كانت صلاة الجنازة فرضاً لبطل حكم القياس انتهى من ابن نابي على الملد الماونة،


 في الصبح نقط انتهى الأول مذهب المدرونة ونار بالجواز فيهها.
فرع: قال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الجنائز: ولو صليت فئ في في الوتي
 يونس انتهى.

 بوقت نهي) ش: سواء كان وتت كراهة أو وتت تريم. تال في التوضيح: زاد ابن شماسي: ولا





 والمكروه واله تعالى أعلم. (كمقبرة ولو لمشرك) قال في المدونة: وجائز أن يصلي في المقبرة
إلا آن يخافوا عليها، فإذا غابت الشمس بدأوا با أحبوا من المغرب أو الجنازة. ومن المدونة: لا بأس
 الأولى ما في الموطأ أو غيره عن مالك أنه لا يسجد قياساً على النوانل. (وتطع محرم برت ونت نهي



 بعد إحرامه فيـا يجوز النفل بعده جرت على تولى تول ابن القاسم وأشهب في في وجي

 المدونة: أباز مالك الصـلاة في مرابض الغنم. ابن القاسم: أو مرابض البقر. (كمقبرة ولو لمشرك)

وَكُرِمَتْ بِكَنِيسَة. وَكْمْ تُعَلْ،
وعلى اللثج وفي المسام إذا كان مكانه طاهرأ، وجائز أن يصلي في مراني











 العمد والمهل انتهى، والتعليل بالنجاسة أظهر والهُ أُعلم.
 وأمامه جدار مرحاض. قال صاحب الطراز: إن كان ظاهره طاهرأً لا يرشّح فلا يختلف في الْ
 النهي عن الصلاة بالمقبرة تأريله مقبرة المشركين. ابين يوني







 لنجاستها وللمور التي فيها ولا ينزل بها إلا من ضرورة ويبسط فيها ثوباً طامراً. ابن رشد: فإن

صحة الصصلاة وإن كانت مكروهة ايثدأ لأن المخلي ينبغي أن يكون على أحسن الهيئات












 المسجد في عهد رسول الشا













 اللذهب الكراهة. وتال أشهب: لا أكرهه. وكره في الكتاب الصلاة بالفاتم فيه تثال لأنه من مرامب البيل / عT/ P مه





 وتال في توضيحه عند عد ابن الحاجب بطن الون الوادي من الأماكن المكروهة: لم الم أره لغيره.














 بسجدتيها من الضروري وتّل بالسيف حداً ولو قال آنا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا



 عرنة: نقل ابن اللاجب النهي عن ذلك عن المذاريا بسجدتيها من الضروري وتتل) مالك: إن تال: أصلي ولم يفعل تتل بقلر ركعة تبل طلوع

## 









 دخلت المنة نأغلت الباب خلفك، نإنا أراد أن الصلاة لا أثر لها فا في الدين فالا يختلف في
 تاله ابن عبد السلام انتهى والش أعلم. واختلف إذا صاليا



 وكان مذا الملان ضعيف فلم تراءه الأصحاب والش أعلم. وترل: ولبقاء ركعة بسجدتيها وإن









 قتله لامتناع تضاء الفائتة تولان للمتأخرين (على الأمح) اللازري: وهر الرابح (والباهد كافري) تقلم نص اين عرةة جهد وجوب المدس ردة.

فصل الانان والإقامة
سُنُ الأَذَابُن لِجَتاعًة طَلَبتْ غَيْرَما:
بيفي للظهر والعصر خمس ركعات في حق الماضر وثلات ركعات في حق المسافر تبل غروب
الشمس، قاله ابن بشير في التنبيه.






 ذلك فينتهي. ثم يعود مقال: لا بُوز شُهادته ولا إمامته ويسلم عليه انتهى

 الفرج في الحاوي: لو صلى إنسان من غيره بععنى أن يشركه في ثواب صلالاته لماز ذلك

فصل الأنان والإقامة




 أباحه. ويقال: بععنى علم ومنه ولانأذنوا بحرب من الشا ورسولهي [البقرة: rva] وبعمنى

فصل
ابن شـاس: الباب الثاني في الأذان والآقامة. (سن الأذان) ابن عرنة: يجب الأذاني على أمل

 عرفة: لا أذان لغير فرض وتتي. عياض: واستحسن الشافعي أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها

استمع ومنه أُذن اله لسيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآنه(1) والأهل فهه من القرآن قوله تعالى:





 خرج مسرعاً يسأل عن المبر نقال: با رسول اله، والذي بعثلك باللحق لقد رأيت مثل ما رأى

 يعني الشبور فلم يعجبه وتال: اوهو من فعل اليهودا، فذكروا له الناقوس فقال: (هو من أمر النصارى، وساق المديث.

فائدة: قال في الذخيرة: يروى القبع بالباء الموحدة مفتوحة وبالنون ساكنة. قال:

 الشبور على وزن التنور البوق ويقال: هو معربن.










(90/\&) (Yาะด)79

رواه البخاري في كتاب اللج باب المناسك باب ه^. الدارمي في كتاب المامك باب في مسنكه (Y) (Y).











 أعاد صلاته.

قلت: هذا الذي عزاه عياض لرواية الطبري تال: وهو نحو تول المخالف بوجا بوجوبه وفي كونه بساجد الجماعة سنة أو واجباً طريقاً البغداديين والشياني





 الوقت فرض كفاية انتهي. وقال في الإكممال قال أبو عمر بن عبد المد البر: لم







فرض وليس كل أحد يقدر على مراعاتها فقام به بعض الناس عن بعض، وتأول هذا تول






 حغظ للأوقات ولإقامة الجماعات انتهى.

فرع: قال ابن عرنة: أذان مسسجين متلاصقين أر متقاربين أر أحدهـا فوق الآخحر لا



 وهذا كما تال: ليس لهم أن يقتسموه لأن ملكهم قد الـم ارتفع عنه حين سبلوه، فإِن فعلوا فله












 وفهم من قول المصنف اوقتي، أن الأذان مطلوب ولو صليت الميلاة في آلخر الوقت. وانظر


















 ساكن الثاء، لأن ذلك معدول من اثلثين اثنين فيقتضي أن جمله مربعة ومو خلا خلاف المراده

 كلمة انتهى. قلت: هذا في غير أذان الصبح ويريد أذان الصبح ثنان كلمات واله تعالى أعلم.

 الأذان نأقام لم يجزه، وفي العكس تولا مالك وأصبغ انتهى. ونقل تبله عن المازري أنه تال: لو
 للجمعة سنة، وتيل: واجب ومر أحسن. (وهو مثنى) ابن عرنة: الأذان مثنى المـل إلا الأنيرة.

 انتهىى. ولفظ المازري تال بعض أصشابنا: لو شففع الآقامة غلطاًا لأجزأه مراعاة للبخلان والشهور أنه لا يجزنه كما لو أوتر الأذان والن كان الأذان لم يختلفوا في أنه لا يوتر.
تنبيه: قال صاحب الطراز في شُرح مسألة الملونة السابةغ: النية معتبرة في الأذان فإني




 أعاد حتى يكون على نية لفعلل، فيهتمل أن يريد نية التقرب لأنه قربة من القربات، وند وند

 نية الفعل وهي أعم من نية التقرب لوجودها في الخراليا






 نابي في شرح اللمونة كلام ابن القاسم وأصبغ عن الجموعة ونقل ابين عرنة بعضه، ولعل الباتي سقط من نسخة من ابن عرفة.



 ولأنه عبادة شنرعت على وجه نلا تغير انتهىى. وتال المازري في شرح التقلين: تالي بالي بعض أصحابنا: لو قدم الشهادة بالرسالة على الشهادة بالتوحيد أعاد الشهادة بالرسالة نكانّه تيل: إن









 أنه ينبغي لـ تركه. انتهى وهو ظامر.






 الشهادتين. تال في النغيرة: وخالف في في ذلك أبو حنيفة محتجانجاً بأن سببه إغاظة المشركين









 المشهرر تربيع الشهادتين مثناة أرفع من موته أولاً. وظامر المدونة يخفض الشهادتين قبل الترجيع.

ليس مذا من الأمر القدئ. ومالث رحمه اللّ تعالى حكى ما رأى وليس في ذلك ألنـ أنه ارتضاه
 عرفة وابن رشد: مذهب ماللك الترجيع، وذكر عياض التا
 الإكمال فإن ترك الترجيع فيجري على ما تقدم إن ذكر إكر ذلك بالقرب أعاءاده وما بعده، وإن طال صح أذانه ولم يعد شيئأ والهُ أعلم.
تنبيه: الذي يظهر من كلام أصحابنا أن الترجيع اسم للعود إلى النـهاديادين وكلام ابن





 الصحيح. وقال في التوضيح: إن الثاني هو ظاهر المدونة والرسالة والبلابِ والتلقين التهىى. ولم يرتض صاحب الطراز أن ذلك ظاهر المدونة واتتصر في الشامل على الأولم.
تنبيه: اتفق على رنع الصوت بالتكبير في آخر الأذان فاله في التوضيحع
تنبيه: تال ني الطراز: تال في الملونة: ويكون صوته في ترجيع الشُها




 وأنه لا يصح بدونه وليس كذلك. تال ابن عرفة عن المازري: انتار شيوخ صقلية جزم الأذان



 وليس كنلك رإغا يجوز الفتح أو السكون، وبجوز ضم الراء من ثالش أكبرا الثاني انتهى. نقل اين

وشيوخ القرويين إعرابة والمميع جائز انتهى. ونقله غيره وتال في الذخيرة: تال في الجواهر:
 وتال في التوضيح: الإقامة معربة. وتاله غيره، وتال ابن فرحونان: الإقامة معربة إلذا وصل كلما ولمة
 اللخمي: الأذان والتكبير كله جزم. وتال غيره: وعوام الناس يضمونان الراء الـاء من الها أكبر الأول






 يكسروا حفظاً لتفخخيم اللام. وتيل: حركة مـيزة الوصل نتلت إلى الراء، قال ابن هشام فين في
 حركنها والها تعالى أعلم.

تنيه: ظاهر ما تفدم أن الملان في جمل الأذان كلها، ونقل ابن فرحون عنز ابن راشد
 السلف والنلف أنه نطت به إلا موتوناً. ص: (بلا نصل ولو بإشارة لكسلام) ش: يعني آن









 فرق ما بين من أجاز الضحك أْناء الأذان وبين من حرم كلاماً ينتفع به بهد الفراغ من الأذان. تال أبو
 سلام أو غيره ولا بغير ذلك. قال في الملونة: ولا يتكلم في أذانه ولا في تلايبيته ولا يرده على
 الأكال والشرب والكلام ورد السلام انتهى.وتال الشيخ زرون في شير الإرشالياد: وأما اشتغغالد بأمر عادي من أكل أو كلام فلا يجوز ابتداء.
 يتكلم ويني تاله ني الجموعة. تال ابن ناجيي في شرح المدونة: مالم يطل فيا فإن طال ابتدأ ولر كان لـفظ آدمي نص عليه اللخمي انتهى.


 يتكلم فيه ولا يرد سلامأ ويرد بعده انتهى. ونحوه في الشاململ.
فرع: تال ابن عرنة: وسبنع موسى إبن القاسم إن رعف مقيم أو أحدث تطع وألتا
 اللخمي تقييد لـا قبله كما صرح به ابن ناجي. وإن أراد غيره أن يبني غلى أذانه فلا يفعل وليتدىء انتهى.
فرع: تالل في الطراز: فإن أغمي عليه في بعض الأذان أو جنَّ ثم أناق بنى فيما تربا


 انتهى. ونقله ابن ناجي وتال تبله: وإن رعف أو أحدث في الإقامة فليقطع وبقيم غيره انتهى واله تعالى أعلم.








غَيرْ ْمُقَّرْ عَلَى الْوَتْتِ،





 وكذلك إن خشني تلف ملا غيره لوجوب حفظه واله تعالى أعلم. ص: (غير مقدم على




 فرجع نادى ألا إن العبد قد نام.

تنبيه: ومذا إذا علموا تبل أن يصلوا، وأما لو صلوا ني الوتت ثم علموا أن الأذان تبك



 الصبح أعاد الأذان. تال عنه ابن نانع في الجموعة: ومن أذن قبل الوتت وصلى في الوتت فلا







 وسواء تكلم عمداً أو سهواً. ابن القاسم: إن خاف على آدمي أو دابة تكلم (فير مقدم على الوتّ إلا

يعيد. أشهب: وكذلك في الإقامة. ص: (إلا الصبح فبسلس الليل) ش: يعني أن صلاة









 الأذان الواتع تبل الفجر إن كان يحسب لصلاة الفجر نقد أذن لها فالا حاجة لأذان الهان ثان، وإن



 مشنروع فإنه تال: وتد رتب الشارع صلوات الشا وسلامه عليه للصبح أذاناًا تبل طلوع الفجر
 الصلوات التي أوتاتها ممدة، فيؤذنون في الظهر من العشّرة الى خمسسة عشنر، وفي العصر من من
 البي طلوع الفجر، وفيُ كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد انتهى. ثم ذكر بعد ذلك ألن المؤلـن




 عند طلوعه. ثم ذكر أنه يترتب على ذلك مفاسد منها التشويش على من من في المسجد يتهجد أو
الصبح) من اللدونة: لا ينادى لصـلاة تبل وتهها لا جمعة ولا غيرها (الا الصبع فبسدس الليل) ابن وهب: يوذذ لها من سدس الليل. ابن حيب: من نصف الليل، الوتار: من آخر ومت صهلاة العشاء.













 بالمدوت أحدثه بعض الأمراء وهو الذي أحدث التغني بالأذان انتهى.

 في مؤذن: يقوم في جوف الليل ويؤذن ويتهلل بالدعاء ويتردد في ذلك الى الى أن يصبح وتا وتام عليه

 باب إحياء الموات من مختصره وجزي





 منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويوتظ نائمكمة(1)" رواه الستة إلا








 تول أو فعل وميئة. وتال: إنه غريب. تال: ولو كان على ألى ما أطلق لكان مان ما أحدث من التسبيح


 الليل كما تقدم واله تعالى أعلم. ورد السخاوي على البقاعي في توله: إلن حديث التي التيملي
 حجر ولا العراتي، وفي صصيح الماكم له منازع.

فرع: تال في الملخل: وكذلك ينبغي أن ينهاهم الالمام عما أحدئوه من صفة الصملاة



 زماننا هذا النتهى. وتال السخاوي في القول البديع: أحدث المؤنونون الصـلاة والسلام على




 يومنا مذا. وتد اختلف في ذلك هل هو مستحب أو مكروه أو بدعة أو مسروع؟ واستدل


بوامب البليل / ج٪/ مج


 تلت: وقد أحدث بعض المؤنين بكة بعد الأذان الأول للصبح أن يمر يقرل: با با داتم المعروف، يا كثير المير، يا من هو بالمعروف معروف، يا ذا المعروف الذئي لا ينقطع أبداً.


 وألف جزءاً في الرد عليه سماه هالقول المألوف في الرد على منيكر المعروفه وتال مالي فيه بعد


 يسميه سنة انتهى. يعني ما تقدم في توله إنه مشروع، وأما المفسدة التي أشار إليا إليها البقاعي نهو أنه يأتي به متصلاً بالأذان وبصوت الأذان على لمنار فيظن من لا علم علم عنده أن ذلك من الأذان. ثم ذكر السخاوي عن جماعة من الشافعية وغيرمم أنتوا بجواز ذلك واله سبحانه أعلم.
فرع: تال ابن ومب عن مالك في الجموعة: التثويب بين الأذان والاقامة في الفجر في
 بسشروع ولا يعرف إلا الأذان والإتامة نقط، فأما دعاء في آنخر الأذان غيرميا فيا فلا. واستحب أبو حنيفة أن يثوب في الصبح بين الأذان والإقامة، وروى عنه أبر شـيا


 محذورة وقد أذن نقال: الصلاة يا أمير اللومنين، حي علي الصلاة حي على الصالحاة، حي على
 ما نأتيك حتى تأتينا، ولو كان سنة لم ينكره أما مالك نقد ألنك أنكر ذلك، وتال في العني التثويب بصواب، وروى عنه ابن ومب وابن ابن حبيب أن التثويب بعد الأنيا

 ذلك ورآه ما ابتدع تال: ولم يبلغني أُن السلام على الامام كان في الزمن الأولن. وذكر اين

المنذر عن الأوزاعي أنه حدث في عهد معارية فكان المؤذن إذا أذن عل الصوميمة دار إلى إلى الأمير











 صاحب الطراز عن المسوط ونقله القراني بلغظ التثويب بين الأذان والإقامة. تال صاحب
 أشهب من كتاب الصلاة ولغظه: وسعل عن التنويب في رمضان ريان وغيره فقال: ليس ذلك بصواب. وتد كان بعض أمراء المدينة أراد أن يصنع ذلك حتى نهي عنى رشد أن المراد به ما يقوله المؤذن بين الأذان والإتامة، وروى مـجاهي المد أنه دخل ميل مع ابن عـير


 اللغة الرجوع إلى الشيء. يقال: ثاب إلى عقله أي رجع، ونوب الراعئي أي كير كرر النداء، ومنه







على الصلاة بقوله: (حي على الصلاة، ثم تال: (حي على الفلاح) عاد إلى المـث على الصـلاة



 تولهم: اتأمبوا للصطلاة) وأنكر على من تال: إن ذلك حرام وقال: لم يقل: بالتحريع أحد من








 ذلك أمور محددثة منها ما هو حسن كالـا كالذكر والدعاء في آخر الليل في المنار والتثويب والتأهيب
 المخالف فيها بالكرامة وقد تقدم في كلام السيخ أبي عبد اله بلا بن الـالج إنكار ذلك وإنكار الأبواق، والظاهر من كلام مالك كرامة ذلك كلل.








 الثاني على حزورة لساتر الهلوات، وذكر أّن من مفاسده أن بعض الناس لا يتهيأ للصهلاة إلا إذا سمعه، وتد يدخل الالمام للصيلاة تبله أو يدخل عقيبه بسرعة فتفوت الشخص الصهلاة.
$\qquad$
تلت: وفي جعله منكراً نظر، لأن تعلد المؤذنين وترتيبهم مطلوب في غير المغرب كمـا سيأتي، وأما ما ذكره من المفسدة فذلك لعدم ضبط الموذن والالمام والله أعلم. نعم من المنكرات

 الناس يشدد الواو وبفتح الزاء، والمامة يقولون: عزورة وهو غلط كان سوت مكاء مكة في الجلاهلية وتد أدخل في المسنجد الحرام.
تنبيه: حيث استطرد الكالم اللى ذكر ما أحدثه المؤذنون فلنختم ذلك بفروع ثلاثة لا
بأس. بالتنبيه عليها.
أُحدها: الأذان خلف المسانر. قال في المدخل في الفصل الذي تكلـم فيه على تسمين

 وكذلك ما يفعلونه حين خروجهم معه إلى توديعه فيوذنون مرتين أُو ثلاثّأ، ويزعمون أُن ذلك ألك يرده
 الأشياء كـما يذكر الناس. فالجواب أن ذلك إنا وتع لأجل شؤم مـخالفة السنة والتدين بالبدعة فعوملوا بالضرر الذي يتوتُونه. وتد شاء الحكيم سبحانه وتعالى أن المكروهات لا لا تندفع إلا

 وفي فتاوى الأصبحي هل ورد في الأذان والإتامة عند إدخال الميت القبر خحبر؟ فالجواب لا لا
 والإقامة في أذن المولود، فإن الولادة أول الحُروج اللى الدنيا وهذا أول الحثروج منها، وهذا فيه
 حديث: (إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذانه(1) كما سيأتي. وأما توله: (اني أُذن الحزينه فيشير





الليث السمرقندي صاحبي تنبيه الغافلين أن الأذان عند ركوب البحر من البدع. الثاني: قال النووي في كتاب الأذكار في باب ما يقول إذا عرض له شيطان: ينبغي أن
(1)



 ششعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك ولكنك إذا سمعت صوتأ فناد بالصلاة نإني سمعت أبا ها هريرة


 تلونت في صور انتهى. وزاد في الأذكار نقال: والمراد دنعوا شرهم بالأذان فإن الشان الشيطان إذا
 التي ذكرها عن صحيح مسلم نهي في كتاب الأذان منه ولم يتكلم عليها القاضي عياض ولا القرطبي ولا الأيي والهع تعالى أعلم.










انتهى
قلت: وتد جرى عمل الناس بذلك فلا بأس بالعمل به والها أعلم. ص: (وصحته بإسلام) ش:قال ابن الـاجب وغيره: فلا يعتد بأذان الكانر. وتال الفاكهاني في شرح الرسالة: الطراز: والأحسن من آنر الليل دون تحديد واليه أثار في المرطأ (رصحته بإسلام وعقل وذكروة) اين روراه البخاري في كتاب الأذان باب \&. مسلم في كتاب الصـلاة حديت
 كتاب الثداء حديث 7. رواه أحمد ني مسنده (rAY،r.o/r).

فلا يصح أذان الكانر نإن أذن كان أذانه إسلاماً انتهى، ونحوه للبساطي. تال في التوضيح في باب الردة: قال ابن عطاء اله: وإذا أذن كانر كان أذانه إسلاماً انتهى.

 ضيت أو توضا وصلى وتال: لئا نعلت ذلك خرونا فإنه يقبل عذره على أظهر الأثوال.

 كلام الفاكهاني: وإذا كان كذلك فلم لا يجزىء بكا بكونه مسلماً وتد فال في الملدونة: إذا أُجمع على الإسلام بقلبه واغتسل أجززاه الغسل؟


 الشرط فلا يصح إسلامه إلا بعد النطق باللشهادتين، وأيضأ فسيأتي أن الردة يبطل بها الأذان ومذا ظاهر والش أعلم.

فرع: ثال في باب الردة من التوضيع: قال ابن عطاء اله: وإن أذن مسلم ثم ألم ارتد بعد


 وإن اجتزوا بذلك أجزأمم انتهى. ص: (وعقل) ش: تال الفاكهاني: فلا يصح أذان الجنيون ولا ولا

 اللرأة مكروه أو منوع؟ قال اللخمي: الأذان على خمسة أتسام: سنة، ومختلف فيه هل مل هو مو سنة
 للفوائت والسنن كالعدين والمسوف والاستسقاء والوتر وركعتي الفجر وأذان النساء للفرالض
 ظاهر المذهب كراهة التأذين للمرأة. ثم تال: ورجه المذهب أن رفع الصوت في حق النساء عرنة: شرط الموذن: الإسلام والذكرية والعقل. أثهب: إن أذن أُ أتام سكن إن لم يجزمم فإن صلوا








 واعترضه شيخنا أبو مهلي بأن الصوراب أن يقول: لأن رنع صوتها غير أمهات المؤمينن قال: وتاله ابن هارون.



 وني صحته من الصبي الميز ثالثها إن لم يوجد غيره، ورابعها: إن كان ضابطانِاً تابعاً لبالغ لرواية أبي الفرج ولها ولرواية أشهب واللخمي انتهى.







 من هذا أن الصبي المميز إذا سافر يؤمر بالأذان، وكذا لو كان جماعة من الصبيان والأذان

بذلك لم يعيدوا. (وبلوغ) من المدرنة: لا يوذن ولا يؤم اللا من احتلم. وفي المتبية: لا يؤذن الصبي إلا



يجنعهم لأمروا بالأذان، لأن المـاعة مشروعة في حقهم. وجمل ابن بشير الملكاف في أذان





 يضّبط الأوتات ويأمر الصبي بالأذان، نهل يصح أذانه وتحصل به السنة ويسقط به الوجيا




















 الأوتات، ولم يشترط أحد ني المؤذن الـرية نيصح أُذان العبد، وصرح بذلك صاحبا

لا تكلم على أذان الصبي وذكره فيا وليا النوادر ونضله على أذان الأعرابيى ورلد الزنا، وسيأتي لنظه، وذكره في الطراز أَيضاً والقرافي في الذخيرة والهُ أعلم.

 الشروط المذكروة في الأذان ما عدا الذكورية شرط في الإتامة نال في اللدونة: ولا يؤذن ولا يقيم إلا من الحتلم انتهى.
قلت: هذا الذي ذكره عن المدونة ونتله ابن عرنة عن المدونة أيضاً ولم أر ما ذكراه عن









 غير المسجد انتهى. وتال ابن ناجي في شرح المدونة: تال ابن القاسم في الجمبوعة: ولا يؤذن







 حق من يخفف الوضوء أو كان متيمماً، وتقدم حكم أذان المنب انتهى. يشير إلى توله وروى
 أذن على غير وضوء نلا بأس به، ولا يقيم إلا ستوضـأأ. ابن القاسم: لا يوذن البيب. اللخمي: أي

أبو الفرج جوازه للقاعد، وكذلك رُوي في الجُنب كمذهب سحنون كإلذا كان كان في غير المسججد
 عبد السلام أن التيمـم للصـلاة قبل الإقامة وهو ظالمر والمر الله أعلم.


 بالصيت المرتفع الصوت لأن المقصود من الأذان الإعلام رإذا كان صيتا كان كان ان أبان أبلغ في الإسماع.














 العشائر بهم انتهى.
فرع: قال في المدونة: ويكره التطريب في الأذان. تال في الطراز: والتطريب تقطيع

 التحزين من غير تطريب. ولا ينبغي إلالة حروفه والتغني فيه، والسنة فيه أن يكون محدرأ معلناً
يكره. وعن مالك: يؤذن خارج المسجد، وتاله سحنون. (صيت) ابن بشير: النفوس مجببولة على استحسان الصوت فلهنا نقول من كمال المؤذن أن بكون بليغ الصوت حسنه. ونيا وني الإكمال: يختار

يرنع به الموت انتهى. وتال ابن فرحون: والتطريب مـ المقصور وتصر الممدود. وسمع عبد


 الحسن الصوت نحسن كالقراءة والذكر. تال ابن رشد: ورأيت المؤذنين بالقاهرة يستعملون التطريب، وأظن الشافعي وأبا حنيفة يريان ذلك لأن النفوس تخشع عند سماع المن ذلك وتين وتيل إليه.
 بين الصوت الحسن والتطريب انتهى. وتال في المدخل: يكره التطريب في الأذان وكّانلك






 ومرتنع الصوت وأن يرجع صوته، ويكره الصوت الغليظ النظيع والتطريب والتحزين إن لم يتغاحش وإلا حرم.
نوائد: الأولى: في يبان أمور يغلط فيها المؤذنون منها مذّ الباء من رأكبره نيّيرير جمع









 الإحرام فيكرن هناك أحرى انتهى ميختصرأ.
تلت: ويبقى شيء لم أر من نبه عليه ومو إشباع مدّ ألف البلالة التي بين اللام والهاء

فإنه ليبن تَمْم سبب لفظي يقتضي إسباع مذّها في الوصل، أما إذا وتف عليها كما في آنر

















 النهاية والحريري في المقامة التاسعة واله أعلم.



 نتح الباري وأصله للقاضي عياض في الإكمال واله أعلم.

 ابن القاسم في الإقامة. وقيل: إنه مستحب للمؤذن. قاله أبو محمد عن ابن حبي إنيب انتهى. وإذا
 الأذان. تال في الطراز: ومو صحيح فإِ الإقامة أحد الأذانين، فإذا جاز ذلك فيا في الألأذان جاز


 مسجد الرسول انتهى. ونقل تبل ذلك عن ابن القا القاسم أنه تال: ورأيت المؤنينين بالمدينة لا







 الطبقات عن النواز أم زيد بن ثابت قالت: كان يني أُوني




 أحدها: ،شالفة السلف.



 والدور سكك وربيعد بحيث إنه إذا طلع المؤذن على المنار ويرى الناس في أنططحة يورتهم لايميز
 أعلى من الييوت تليلاً أسمع الناس بخلاف ما إذا كان مرتفعاً كثيراً انتهى: والنار في اللغة علم للأذان أصحاب الأهوات المستحسنة ويكره في ذلك ما فيه غلظ ونظاءة أو تكلف وزيادة. (مرتفع

الطريت. تال في الصحاح: والمارة التي يؤذن عليها، والمنارة أيضأ يوضع فوتها السراج وهي

 ويجوز إبدال الهمزة ياء وذكر بعضهم عن كراع أنه يقال: مأذنة بفتح الميم.
 الدور أنه لا يمن من الصسود وهو








 على القرب أو على البع إلا أن يكون البعد الكثير اللذي لا يتيين معه الأشيخاص والهيئات، ولا الذكران من الإناث، فلا يعتبر الاطلاع معه انتهى. الثاني: تال في المدخل: وينهى الإمام المؤذنين عما أحديثوه من أذان الشنباب على المنار

 والغالب في الشباب عدم ذلك، والنار لا يصعده إلا مأمون الغائلة، وتد كان الي بعض الصا الصالمين






 المسلمين وعماد دينهم، وللهل يحتاج إلى إمامة بعضهم فيكون للإمامة أهلاً.
الثالت: تلخص مما تقدم أن أذان الموذن إلا على المنار قريباً من البيوت، أو على مطع

 في الأذان أن يكون داخل المسجد انتهى، ويستنىي منه لليلة الميع غلى المثنهور والها أعلم. ص:













 علة تُنعه من القيام فلبدع الأذان، ومن جهل فأذن قاعداً مضى ولم الم يعد الأذان انتهىى.


يؤذن لنفسه إذا كان مريضاً.

 ابن ناجي أيضاً. وتال: ثال ابن عبد السلام: لا فرق في التحقيق بين القاعد والرأراكبي.

 البراذعي يعني توله في السفر والش أعلم. ص: (مستقبل إلا لإسماع) ش: قال في المدونة: ولا

 المكان دون خال المؤذن بدليل الراكب يؤذن (مستقبل إلا لعذر) من المدونة: أنكر مالك دوران

يدور في 'أذانه ولا يلتفت وليس هذا من حد الأذان إلا أن يريد أن يسمع الناس ويؤذ









 مشروع وظاهره أنه مطلوب ونصه: ويستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة عند التكبير والتشهده

 من المطلوب كالبيع والإجارة. قاله ابن عبد السلام في أول باب الأذان، وتاله ابلا الان فرحون


 الشهادتين مثنى ولو متفلا لУا مفترضاً) ش: يعني أنه يستحب سحكاية المؤذن لقوله عليه الصلاة

المؤذن في أذانه والتفاته عن يمينه وشماله إلا إرادة الإسماع. ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة








 مراهب البلمل / جrp

والسلام: إاذا سمعتم المؤذن نقولوا مثل ما يقوله رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي




















 جميع الأذان. تاله ابن حيبب ورواه ابن شهبان عن مالك واني واختاره المازري. تالل في التوضيع: وهو أظهر لانْ كذلك ورد في صحيح البخاري وغيره. وعليه فيبذل الميعلتين بالكوقلة أي يعيا يعوض



(1) رواه سسلم في كتاب الصلاة حديت rir الترمذي في كتاب الصلاة باب rيء. النسائي في كتاب


تلت: ولم أر زيادة ترله: العلي العظبمه في كلام أحد، وظاهر كلامهم أنه يحوتل أربع




 يقول كلاماً يناسب تول المؤذن ويكون جوابأ له بأن تبرأ من الحول والقوة على إتيان الصلاة والفلاح إلا بحول الشا وترته





 بعون الشا، نم ضرب بيديه على منكبي وتال: هكذا أخبرني جبريل عليه الصلا





 النسائي في اليوم والليلة وذكر ني الأحياء في كتاب الأذكار أن العبد إذا تالها قال الها تعالى: أسلم عبدي واستسلم.
 كالميعلة انتهى. وتال اللازري في اللعلم: تال في المطرز في كي كتاب اليواقيت واليت وغيره: إن الأنعال

 القياس الـيصلة إذا تال: حي على الصلاة ولم يذكره، وحمدل إذا تال: الحمد لها وها وهيلل إذا

كاب المـلاة ـ فصل الأذان والآقامة

تال: لا إله إِلا اللهُ، وجعفل إذا قال: جعلت فدالك، زاد الثعلبي الطبقلة إذا قال: أطال الهاله بقاءك، والدمعزة إذا تال: أدام الله عزك. قال القاضي عياض في الإكمال: قوله: االحيصلة على

 وإنما الحيعلة من (احي على كذاه فكيف وهلى وليا باب مسموع لا يقاس عليه! وانظر توله:
 الفاء، وكذلك الطبقلة تكون اللام على القياس تبل الباء والقاف انتهى. قال النواليا




 سبحان اله. تلت: ولم يذكر الحسبلة وتد ذكرها الشاطبي في تصيدته وتبلها شراحه وظاهر كلامهم أنها مسموعة.





 العلماء من أهل المذهب ولا غيرهم.
الرابع: إذا تلنا بالمنهور: إن منتهى المكا بقية الأذان أولى و جائزة؟ قال في المدونة بعد قوله الذي يقع في نفسي أنه يحكا فيكيه إلى قوله:





 اللائق إذا اتتصر على بعض ما يتناوله العموم فلا يكون عليه بأس فيما ترك، ولعمري أيضاً لو

حكى معه جميع الأذان لم يكن به بأس إذا كان في غير صلاة لكن المناقشة فيما هو تصد مالك انتهى.
النامس: تالل في التوضيح: إذا قلنا: لا يحكيه في الميعلتين، نهل يحكيه فيما بعد ذلك








 تكرار المكابة لاستحب لكل من في المسجد أن يقــم الصلاة إذا أقامها المؤذن بعدما أذن

فائدة: تال في المسائل اللملوطة: حدثنا الفقيه الصدليق الصدور الصالح الأزكى العالم





 فمرضت عيناي فرأيت رسول الشا



 الصحاح: واللحاظ بالفتح مؤخر العين انتهى. زاد في ميختصر العين من جانب الأذن، ويظهر

 اللماجب: وفي تكرير التشهد تولان، أي في الترجيع، وأما تنيته فلا بد منها كالتكبير. وحاصلد

هل يقول الشهادتين مئل المؤذن أربع مرات أو مرتين؟ والقول بعدم التكرار رواه ابن القاسم عن



 نظر لعموم الحديث.
 بذلك في كلامه في التوضيح الذي ذكرته وهذا هو المفهوم من كلام غيره، قال في الإكمىال:





 المتقدم يوهم أن لا يكرر الشهادة فتأمله.
 ولكنه ظاهر. وفي كلام اللخمي في أول باب الأذان ما يدل على ذلك نـلك ألمله.





 الوانثريسي في تواءده بأن المثهور نفي التعدد.
 غيره أم لا؟ على تولين ذكرمّما صا احب الـللل. قال ابن ناجي: ولا أعرفه لغيره. نعم يجري الملاف من الصلاة والش أعلم.
 الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً السيلة والفضيلة وابعئه مقاماً محموداً اللذي وعدته،

ثم يدعو با شاء من أمور الدنيا والآخرة. فني صسيح مسلم عن عبد الله بن عـرو اين العاص







 حبيب: إنه يحكيه في الفرض والنفل وتول سحنون: إنه لا يحكيه نيهانيا، تال في في توجيا

 في غير تلك الحال انتهى. وتال ابن عسكر في عمدته: ويستحب لسالمعئ الألأذان حكايته



 الالكالكية، وتال في ميختصر الواضيحة: تالل عبد الملك: ويستحب له الدعاء الداء عند الأذان وعند





 يوم القيامةه وعن عائشة أنها كانت إذا سمعت المؤذن تالت: شهدت وآميا وآمنت وأيقنت وصدقت وأجبت داعي اله وكفرت من أى أن يجييه انتهى.




$$
(o r / 7 / r)(17 \lambda / r)
$$

فائدة: تال ني الإكمال ني توله: احلت عليه الشفاعهاه يحتمل أن يكون هذا




 حبيب: والدعاء حيئذ ترجى بركته وعند الزحف ونزول الغيث وتلاور القرآن انتهى.









 ذكر النوري نحو ذلك في الأذكار لما ذكر أذكار الصبالح والمساء فقال: وتع في رواية أبيا

 مرة: أُشهده وني مرة: ورأنا أثهههه ليعسل بجميع الروايات.
الثامن: زاد بعضهـم في المديث المذكرر بعد قوله: اوالفضيلة واللدرجة الرفيعة) قال الحانظ السخاوي في المقاصد ألحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لم أره في شيء شي من


 لغلطها انتهى. تلت: يشير إلى توله: نصل في تفضيله في الجنة بالوسيلة والدرجة الرفيعة

> (1) المصدر السابق رقم (1).

رواه النسائي في كتاب الأذان باب

والكوثر والفضيلة انتهى. وتال الدميري من الشانعية في شرح المنهاج: وتع في الشُرح والروضة والمرر بعد االفضيلةه زيادة. (والدرجة الرفيعة) ولا وجود لها في كتب الحديث.





 ونعت على رواية التعريف. وتوله في المديث: روأرجو أن أكون أناه هال القرطبي: تاله تبل أله أن

 اهحلت عليه الشفاعةه) تال في الإكمال. تال المهلب: يعني حلت عليه غيليته والصواب أن
 الصحاح: وحل العذاب يحل بالكسر أي وجب ويحل بالضّم نزل وترىءء بهـا ولأنيحل عليكم
 بهاعلى، انتهى. وني بعض الروايات رحلت لـ الثنفاعةه كما تقدم والش أعلم.









 الأصححاب: وإلـا تال: هوالمراد الأذان الأوله كــا

 أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة لأنه مخالف لبا كان عليه السلف لأنهم كانوا

## 

على قسمين: منهم من كان ير كع حين دخوله ولا يزال كذلك حتى يهي يلمع الإمام على المنبر،
 وإنما المنع في اتخاذ ذلك عادة بعد الأذان وأطال في ذلك والش أعلم.




 وهب وابن حبيب. قال في مختصر الواضحة: لأنه تهليل وتكبير وذكر اله ولا وهذا جائز للمصلي أن يقوله وإن لم يسمع أذانتا، وقال سحنون: ولا يحكيه فيهما.
 تلنا: إن الحكاية في غير الصلاة إلى آخر الأذان تال في الطيا فياني





 أول كلامه يدل على ما تلنا، لأن المطلوب في مي حكا








 تبطل صلاته بلا خلاف، وأن الحلاف في المامل والمشهور أنه كالعامد كما تقدم في كلام

## وَاَّاَانُ فَذْ إِنْ سَانَزَ،

الثاني: إذا تلنا: لا يحكيه في الفريضة فالظاهر أن ذلك مكروه. قالل في الطرازا: ومل
 به ني الذخيرة نقال: تال صاحب الطراز: إذا قلنا: لا يحكيه في الفريضة حكاه بعد باه فراغها انتهى والش أعلم.



 جنس ما المتكف فيه، وبأن الـكاية أمر تريب يسير، وأمر المبنازة يطول الاشثتغال فيهر الميا انتهى

 نابي ولم يذكروا له فرتآ متأملم.










 ملك وعن شماله ملك، فإذا أذن وأتام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال.
 لذا إن سافر) عياض: من نضائل الصلاة ومستحباتها الأذان بتلها للسسافر.



تنبيهات: الأول: ذكر المصنف في التوضيح في المديث الأول أنه من تول أبي سعيد

 اللبخاري وليس فيه، وقد رواه مالك في الموطأ مرسلاً وأُسنده النسائي وغيره.
الثاني: ذكر جماعة من الشانعية منهم إمام الحرمين والغزالي والرالنمي حديث اليا أبي سعيد






 وتع في كلام اللخمي وابن بشير وغيرمها من المالكية في حديث أبي سميد نحو ما تقدم عن الغزالي وغيره من الشانمية.
الثالث: توله: امدى صوت الموذنه بفتح الليم مقصور يكتب بالياء وهو غاية الشيء،














المعنى أنه يستكمل مغفرة اللا تعالى إذا استوفى وسعه ني رنع الصوت فيبلغ الغاية فى المغفرة إذا بلغ الغاية في رنع الصوت.
الرابع: توله: هإن سافره المراد كونه في فلاة من الأرض، ولا يشترط السفر حقيقة كما








 للدسافر الأذان وإن كان منغردأ لحديث أبي سعيد.











 لا يستحب له الأذان في المضر وسيأي يمان ذلك في توله: هلا جماعة لم تطلب).
الهامس: عزا ابن بشير وابن شاس وابن الـاني
 المسافر ومن بغلاة لا ورد فيه، فعزو ابن بشير وابن الملاب استحبابه لهما للمتأخرين تصور

انتهىي. ص: (لا جماعة لم تطلب غيرها على الغتار) ش: قال ابن بـئير: وأما الفذ


 الجباعات، فإن أذنوا نهو ذكر والذكر لا لا ينهى عنه من أراد لا سيما إذا كا كان مان من جنس المشروع انتهى. ونص كلام اللخمي: الرابع الختلف فيه مل مور مور مستحب أم لا لا، فإن الفذ في












 لنفسه إذا حضرته الصلاة في ليل كان أو نهار، وقد استحب ذلك مالك والك وأمل العلم النتى.
 التي لم تطلب غيرها، وإذا قلنا لا يستحب نهل هو مكروه أو مباح؟ ظاهر كلامهم أن الأولى





 و.وكان صلاتها وإظهار شعار الإسلام وإن الدار دار الإسلام انتهى. انظر مل يكون مذا شامداً على

تركه. قال في الطراز في شرح: ليس الأذان إلا في مسجد المحاعة ومساجد القبائل. وتال ابن
 المسيب ومالك. فإن أُقام نحسن. وتال صاحبا ولحب القوانين: الأذان سنة مؤكدة، وتيل: فرض
 المساجلد، وحرام وهو أذان المأة وأجاز الشافعي أن يؤذن النساء، ومكروره وهو الأذان للنوافلز وأجازه للغوائت ابن حنبل وأبو حنيفة، ومباح وهر أذان المنفرد وتيل مندوب انتهىى. ص: (وجاز أعمي) ش: تال في المدونة: وجائز أذان الأعمى وإمامته ولفظ الأم: كان ماني مالك لا يكره
 يريد ابن أم مكتوم، ولا يختلف في حل أذانه إذا كان من ألم أمل الثقة والألمانة إلا أنه لا يرجع








 يشّم رائحة الفجر ولم يكن أعمى. وتال في مختصر الواضيهة: ولا بأن أن أن يؤذن ويؤم الأعمى والأتطع والأعرج وذو العيب في جسده إنا الم يكن العيب في دينـي وانـ والشا أعلم. ص: (وتعلدهم) ش:يعني أن تعدد المؤنين جائز. قال في المدونة: ولا بأس باتي باتخاذ المؤذنين أو ثلالثة






الستخفاف الأذان للعتمة عند مغيب الشفق وتد كاني


كلام صاحب المدخل فإنه فال في صلاة الصبح: وتد رتب الشارع صلوات الها ولا وسلامه عليه للصبح أذاناً قبل طلوع الفجر وأذاناًا عند طلوعه، وسيأتي أيضاً من كلامه ما يدل على أن ذلك مطلوب واش أعلم.
فرع: ومل لتعددمم حد؟ ظاهر لفظ التهذيب المتقدم أنه لا حد في ذلك، واعترضه



 ذكره في الكُتاب. وذكر عبد الوهاب في أشرافه عن الشـانعي أنه لا يجوز إلا الا أربعة. وهذا











 واحد مثل الـمسة والعشرة، وفي العصر مثل الثلائة إلى الـيسة، ولا يلا يؤذن في المغرب إلا إلا


 في المغرب وغيرها. وظاهر كلام المصنف أن ترتبهم وجمعهم سواء. وتال صال صاحب المدخل:

 التونسي: يريد أو جماءة مرة. ومنع ابن زرتون أذانهم جمبعاً للتخليط، ومنع ما يجب من المكاية

السنة الترتيب ونصه: والسنة المتقدمة في الأذان أن يؤذنوا واحداً بعد واحد، فإن كان فان المؤذنون جماعة فيؤذنون واحداً بعد واحد في الصلوات التي أوقاتها متمتدة، فيؤذنون في الظهر الـور من





 الـككم في مذهب الشافعي وذكر كلام الروضة نم قال: وأذانهم جماعن البدع المكروهة المخالفة لسنة الماضين، والاتباع في الأذان ولان وغيره متعين، وفي الألأان ألكثر لألأنه من







 فإذا أذنوا على الترتيب السابق فـي




 واحد من جمعهم في أذان واحد، وهذا ما وعدنا به انتهى.

تنبيهات: الأول: تقدم أنهم لا يترتبون في المغرب وكذلك إذا خالوا ولانوا خروج الوقت المستحب. قاله في التوضيح والشامل، وتقدم في كلام صاحب المدنل إشارة إلى ذلك.

الثاني: قال ابن ناجي في شرح المدونة: واعلم أن الأمر في المغرب كما تقدم ولو تلنا: إن وتتها يمّد احتياطاً.

الثالث: قال في الطراز: وهل يفصل يين الأذان والإقامة: أما ما عدا المغرب فالأذان مقدم








 أمرني عليه الصلاة والسلام أن أوذذن ني صالاة الصبح فأذنت نألراد بلال أن يقيم نتال عليه


 الالمام من يراه لأن الصداثي كان قريب عهد بالإسلام مأراداد عليه الصّلاة والسلام تأليفه. ص:






 فإن المقصود معقول وهو الذكر والتسجيد وهذا المعنى حاصل والعمل يقويه انتهى.

وجهر بیضهم على بعض. (وإِامة غير من أذن) من المدونة: قال مالك: لا بأس أن يؤذن رجل رئ ويتيم


 مختلف إن أراد الاستعجال لكونه ني ذكر أو صلاة وأبطأ الموذن فذلك له ولإلا نالصواب أن يقرل

## 

شاء قاله في الذخيرة انتهى. تلت: وهو يغهم من كلام صاحب الطراز المتقدم حيث تال: إذا تلنا: لا يحكيه في الفريضة حكاه بعد فراغها انتهى. هو أتوى من كلام الأتفهسي لأنه جزم


 (وأجرة عليه أو مع صـلاة وكره عليها) ش:قال في المدونا فلا على الأذان وعلى الأذان والصلاة جميعأ. وتال في كتاب الإجارة: وكره ماللك الإجارة في





 كلام الموثقين، والثاني للبوذري وغيره من شيوخ شيوني











 كونها ثُمرة لم تخلت أو خلقت ولم يدد صلاحها، فإن ومع عقده على ذلك فسخ، وإن لم يعثر عليه



اللمج وعلى الإمامة في الفرض والنانلة في قيام رمضان، ومن استأبر رجلاز على أن يؤذن











 الجواز والكراهة والتحريء، وتول التهذيب بعني بيوز تبعأ، ورواية علي ونقله اللازري، وفي النغل الجواز والكراهة.







 في تول مالك نتخلف عن الصلاة خاصة لعنر من سلس ونحوه نتيل: لا يسقط من الإجارة حصة




 حتى يرد معه با يخص الثمرة نيجب على مذا ألن يحاص لمؤذن بحصة الصلاة. عبد المت: الإجارة على











 كما صرح بذلك غير واحد، وسيأتي في كلام عبد المق أنه إذا عقدت الإجارة على الإلى الإمامة كره ذلث وصح.

الثاني: نهم من كلام المدونة المتقدم جواز الإجارة على الإمامة. وتالمال ابن يون يونس فيا كتاب الإجارة بعدما ذكر كلام المدونة السابق: فجواز الإجارة على الإمامة يضنعف منع ذلا اللث على الصلوات انتهى.










 انظر أحباس بلدنا تط ما هو يحبس المجس الأعلى من يقوم تلك المؤنة لا ليستأجر من فائد الهبس بما

الثالث: إذا جوزنا الالجارة على الأذان والامامة معاً في تول مالك فتخلف المؤذن عن الصلاة خحاصة من سلس بول ونحوه تال ابن يونس في كتاب الصـلا










 عقد على الإمامة مغردة صح وذكره بخلاف الثمرة التي لم يبد صلاحها انتهى بالمعنى مبسوطاً. ونقل القرافي في الذخيرة جميع ذلك، وزاد في مسـألة مال العبد وتد الـد تال بعض

 يلك انتزاعه. تالل المازري: واعلم أن كون الاتباع متصودة بالأعراض أمر مقطوعه، بل نقول: التبع قد يرتفع عنه التحرئ الثابت له منفرداً كحلية السيف التابعة له فانه يحرم بيعها مفردة بجنسها وبجرز تبعاً انتهى.

الرابع: تال ابن عرنة: قال ابن شاس: للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت الانلّال،

 ابن عرنة: ظاهر كلام ابن رشد حلاف تول ابن حيبب تَنع الإجارة على الأذان إفا كان إعطاء



 يفتي في تـر الشجر التي لا تؤتي أكلها إلا مرة واحدة ني عامين، أن ذلك الفائد يرزع على الطامين



 ييعه قبل تبضه انتهى. نتأمله منصفاً والها تعالى أعلم.

 وله رباع أو عقار بذلك الموضع، وهذا بخلاف إبارة التعليمّ فإنها لا تَب إلا على من له

السادس: اختلفوا في الأحباس اللوتونة على من يؤذن أو يصلي نتيل: إنها إبارة. وهذا

 تلت: إلا أقوال الموثقين في استئجار الناصر في أحباس المساجد من يونا يؤذن ويؤم ويقوم بؤنة


 بعض القرويين وتال: لا فرق بينها وبين زوجة الأمير. وتال بعض شيوني المساجد على وجه الإجارة لانتقرت لضرب الأجلم.









 الملال فيه لأني لا استحق ذلك منه إلا لكوني مسلماً فيدركني الأنخذ بظاهر العموم لكوني

واحداً من المسلمين، ومتى كثرت أفراد العام ضعف الظاهر وأيغ مرتب الإمامة والتدريس مباح






 الشيخ الإمام ابن عرفة بعث بالأبيات إلى الديار المصرية في حدود التسعين وسبعماثة ومي

يا أهل مصر ومن ني الدين شاركهم
 في تركه البيع والجمعات خلفكم إن كان شأنكم التقرى نغير كم
 وفي نسخة من البرزلي: وكـن بـالـهـدى مـعـتـدلا نأَجاب بعض المصريِن:
بالفسق شيخاً على الـيرات قد جبلا كسوه من حسن تأويلاتهم خلـلا
يسوغ ذالك لمن تد بـختشي نـي خلا

 فيسا انتصرت كلاماً أوضح السبلا إن كان بالعلم والتقوى تد احتفلا من جانب المحع والمبعات معتزلا

 فـا اجتهادك أولى بالصواب ولا

ا كا كان من شيم الأبرار أن يسموا لا لا ولكـن إذا مـا أبـرـروا حـلـلا أليس تد تال في النهاج صانـاحبه


وقد رويت عن ابن القاسم العتقي

نعم وتد كان في الأعلين منزلة

مــنا وإن الــنـي أبــلاه مـتــــــحِ
وهـبـك أنـك راء حــلـه نــــراً


 جملة كثيرة وأخرج جلها للآخرة، نفعه الله بذلك يوم لا لا ينـي بقلب سليم.

السابع: الصطلاة خلف من يأخذ الأجرة على الإمامة جائزة. قال في رسم الصلاة الثاني
 بكون بذلك بأس إن كان بأس نعليه. قال ابن رشد: وهذا كـا خلف من استؤجر لقيام رمضان لأن الإجارة ليست عليه


 وابن ناجي. وتال حاحب الطرازي









 الصلاة لما كان شأنها يطول جعلت الإشارة للمصلي عوضلياً من الكلام، والأذان والتلبية لا
ممأ ويقسمه القائمون بالوظيف على حسب أزمنة قيامهم، وتقدم نتوى سيدي ابن سراج: لا شيء الاء لإِمام





يطولان فيرد بعد الفراغ من ذلك، رإن كان هذا يعترض عليه بن كان فان في آخر صهلاته انتهي.

 الصلاة وبقي الأذان على أصله انتهى.
نائدة: قال أبو الحسن الصغير: والذي يكره السلام عليهـم خمسسة: الملبي، والمؤذن، وقاضي اللماجة، والآكل، والشارب، انتهى، وتال في المدخل: قال علما علماؤنا رحمة الها عليهم:





















 فلا يجوز لأنهم متلبسون بعمصية، ونقله عن ابن رشد في في البيان.
تلت: وهذا إذا لم يقامروا عليها ولم يلتهوا بها عن الصلاة في أوقاتها، وأما إذا قامروا

وَاِقَامَةُ رَاكِب، أَوْ مُعِيد لِحَالَتِهِ. كَأَذانِهِ.
عليها أو تر كوا الصلاة لأجلها حتى يخرج وتتها فهم من أهل المعاصي فيكره السلام عليهم.



 يسلم على المتجالة، وللمتجالة أن تسلم على الشاب، وتقدم في كلام ابن ناجي عن التادلي. فائدة: قال القرطبي في تفسير سورة النساء: مذهب مالك وأن رد السلام على أهل الذمة

 القرطبي والجزولي بأن الرد غير واجب ولكنه جائز


 وهو بتلك الحال لأنه كان مستورأ بثوبه انتهى.







 إعادتها أو لم يرد ذلك. قال ابن الحاجب: ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة، وهو نحو المتوضىء بخلاف البائل والمتغوط، وكره العلماء الكلام وهو يتوخاً أو يغتسل بخلاف كلامه علامه عليه السلام





## 

ما نتله ابن عرنة عن اللخمي عن أشهب ونصه اللخمي عن أشهب: لا يؤذن لصلاة من صلامها




















 في المذهب ولان وتع الاستغفار لتاركها وتع فيها وني الأذان الإعادة في الوقت. وتال ابن ناجي




 ذكر صلوات الإقامة لكل صلاة. ابن المسيب: ومن صلى وحده فلا بأس أن يسر الإقامة ني نفسه.

وَصَحْتِ وَلْزَ تُرِكْتْ عَمداً.
في شرح المدونة: قال في الإكمال: رُوي عندنا إعادة الصالاة لمن تر كها عمداً. فحمله بعضهـم
 قالوا: إنما ذلك لأن الاستخفاف بالسنن وتر كها عمداً مؤثر في الصهاكة انتهى. تنبيهات: الأول: هذا الذي ذكره المصنف حكـم الرجل، وسيأتي حكـم إقامة الرأة أة.

 فحسن انتهى. وتال ابن بشير في أول كلامه: لا خلا خلا


 اللازري في شرح التلقين بالمدلاف في إتامة المنفرد وسيأتي لفظه إن شاء الله تعالى. الثاني: تال المازري في شرح التلقين: والإتامة آكد من الأذان لأنها أهبة للصيلاة، وتد





 المصريون عن مالك أنه يشفع اتَد قامت الصحلاةه).
 الإجزاء، ونقله عنه ابن عرنة وابن ناجي وغيرهما وتد تقدم ذلك.





 (وحصحت ولو تو كت عمداً) ش: قال في الملدونة: من صلى برا بغير إقامة عامداً أبزأه وليستغفر اله العامد انتهى. وأشار بدلوه إلى مقابل المُثهور. وانحتلف الشيوخ في نقله، فقال ابن يونس:










 كلامهم أن يعيد الصلاة أبداً، وكلام ابن يلألا





 كالتسبيح واعتباراً بالأذان واعتباراً بالمرأة، ونقله في الذاني





 ولا أعرفه إلا لنفل ابن رائد عن ابن كنا تلت: تد تقدم نقله عن صاحب الطراز والقرافي في ذخيرته.



تنبيهات: الأول: تحصل ما تقدم أن ني مقابل المشهور طريعتين: إحدامما لابن يونس
 راشد أنَ الإعادة في الوقت. وتال الشيبيبي ني شُرح الرسالة ولا إعادة عليه على المثهور وتيل: يعيد ني الوتت وتيل: أبداً.
الثاني: علم مكا تقدم أنه لا خلاف في عدم الإعادة التارك لها سهواً لا في الوت الوت ولا غيره.




 اللعروف من المذهب والش تعالى أعلم.




 بالؤاخذة بالحرمان. ونقله ابن ناجي في شرح المدرنة عن ابن راشد واند وتال: هكنذا سمعت من





 لغو، وإن سجد تبل السلام فني مختصر الطليطلي أنه يعيد الصطلاة لأنه أدخل في في صلب


 وليس كذلك، وقد نص الهواري في مساثل السهو على أنه إذا سجد بعد السلام ملا شلا شيء عليه. تال وإن سجد تبل السلام نقال في مختصر الطليطلي: يعيد الصلاة انتهى بالمعنى. وتال

ـكاب الصصلاة ـ فصل الأذان والإتامة

ابن ناجي في شرح المدونة: ومن سجد لترك الإقامة تبل السلام بطلت صلاته، قال الطليطلي: وقبله ابن راشد وهو واضح انتهى.




















 ولأشهب ثالث بالكراهة انتهى. قلت: لم يـكك صاحب الطراز عن أشهـب الكـرامة، وإمنا فهـم كلامه على على عدم

 آمرها بذلك انتهى. ورأيت الشبيبي في شرح الرسالة حكى ثلالثة أتوال كما فعل المصنف في يونس: لأنها سنة منفصلة عن الصلاة. (وإن أثامت المرأة سراً فحسن) من المدونة: قال: لا أذان على






 يككن حمل كلام ابن عبد الدكم على أنه موانتى لكلام أثهب وليس ثالثالثا انتهى.
 للإعلام بدخول الوتت والحضور للصصلاة، والإقامة شرعت لاعلام النفس بالتأهب للصولاة، فلذلك اختص الأذان بن ذكر وشرعت الإتامة للجميع.
الثاني: إذا صلى الصبح نلفسه فانه يؤمر بالإتامة. تال في النوادر: تالي ابن القن القاسم عن مالك في الجموعة: وإن صلى الصبح لنفسه فليقم. ونتله صاحب الطاراز وابن عرنة.
 المطلوب في إقامة المنفرد أن يكون سراً في المدونة. تال
 ابن هارون. قال المغربي: وظاهر الكتاب أن الإسرار مطلوب واليه ذهب أبو عمران تائلثّ: مشافة










 وأحب اليّ ني الإتامة أن تكون في صصحن المسجد وترب الإمام وكّل واسع، وأحب إلي أن
موامب البيل / ع>/ م4

يرفع صوته بالأذان والإقامة انتهى. ولهذا لم يذكر صاحب الطان الطراز لا تكلم على مسألة المدونة
 وغسل الجمعة فحسن أن يقال فيها: من أقام في المسجد بعدما

 صفة الإقامة أن تكون جهراً للجماعة سرآ للفذ واله تعالى أعلم.

الرابع: تال اللخمي: من شرط الإقامة أن تعقبها الصـلاة، فإن تراخى ما بينهما أعاد






 البجموعة في الإقامة على المنار أو على ظهره أو خارجها


 مسألة إتامة الراكب لأن السنة اتصال الإقامة بالصطلاة والنزول عن الدالبة وعقلها وإصـلاح المتاع









 وقال في النوادر. ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: ومؤذن أتام الصلاة فأخره الإمام

لأمر يريده فإن كان قريبأ كفتهم تلك الإقامة، وإن بعد أعاد الإقامة. وقال في الختصر: وإذا
 بالصـلاة سنة، وأن الفصل اليسير لا يضر والكثير يبطل الإتامامة. وسيأتي في التنبيه الثامن عشام



الحنامس: تال في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم: وسمل ملامل مالكا مالك عن









 المؤذين الذين يقيمون الصلاة خلف الإمام وليس مراده أن يقيم الصالاة في نفسه فتأملمه.

 يقيم أحد من الناس معه، ويكـن أن يقا ئلا




 ويحتمل أن تدخل الإقامة فإنها دعاء إلى الصلاهة.
السابع: قال ابن ناجي في شرح توله في المدونة: ورأيت المؤذنين في المدينة يتوجهون إلى
(1) رواه مالك في الموطأ في كتاب النداء حديث v.

القبلة والى غيرها في أذانهم ويقيون عرضاً وذلك واسع يصنع كيف شـاء. تال بعض نضطاء
 انتهى. تلت: والأخذ من ترله: وايقيمون عرضانها كما سبأتي بيأي بيانه في التنبيه الثامن، وتوله:

 لها. وتال في شُح الرسالة: وصفة المقيمّ أنّ يكون متطهرأ على المثهور من يصلي تلك الصلاة تائمأ.
الثامن: قال ابن ناجي في شرح المسألة السابقة قال ابن عات: ويستحب التوجه إلى القبلة










أخلذاً من كتاب الاعتكاف انتهى. ونحوه للوانوغي في حاشيته على المدونة وهو ظاهر. العاشر: تال الشيخ زتروت في شرح الإرشاد: والدعاء عندها مستحب انتهى. تلت: وهو مأخوذ من كلام ابن رشد المقدم في التنبيه الرابع. الهادي عشر: قال الشيخ زروق في شني



 يجاوب الامام الموذن ويدرك المؤذن التكبير انتهى منأململ.


 الإمام. تال ابن رشد: ومنا كما تال: لأن تحدثهـا والإمام في الصلاة ومـا في المسجد

مقبلان إلى الصلاة من المكروه البين لأنه لهو عما يقصدانه من الصهاة وإعراض عنه انتهى

 في النوادر: مال في الختصر: إذا أحرم الإمام فلا يتكلم أحد انتهى.
الثالث عشر: قال في مختصر الواضحة: لا بأس بالكالام بين الإقامة والصـلاة. قال عال عبد الملك: وحدئني ابن الماجشُون عن إبراهيم بن سعد عن الون ابن شُهاب عن عن عروة بن الزبير قال:


الرابع عشر: تال في مختصر الواضحة: قال مالك: ولا بأس أن يشرب اللاء بعد الإقامة
وقبل التكبير انتهى.














 وليس كذلك إما يحرم الحروج بالإتامة وأما قبلها فيجوز كما سيأتي في فصل الجماعاءة.
السادس عسر: قال في المدونة: ومن دخلى مسجداً تد صلى أهلى أهل فليبتدىء الإقامة لنفسه
 أنها متأكدة في حقد. وتال في المبسوط: يقيم لنفسه أحب اليّي من أن يصلي بغير إتامة فجعلد

مستحباً وهو موانق لما تاله في الواضحة في الفذ: فإن أقام نحسن. وجه الأول أن الإتامة
















 تبل عقد ركعة أنه لا يبني على إحرامه في هذه المسألة النتهى. وستأتي هذه المسألة في نصل المجمة إن شاء الها تعالى.


 ذلك بتعداد الظهر كما في حق آلحاد الجماعة، واعتبارآ بالأذان الذي أدى فيا فيه حقه، فإن مان من أتى بعد صلاة الجماعة صلى بغير أذان. ورجه اللذهب ظاهر فإنه إنه إذا كان ليس مبهم في صلاة لم يجزه إتامتهم والشا أعلم.


 ما ذكره مستحب ورجهه واضح لأن الأمومين إذا المتغلوا بتسوبية الصفوف فاتهم من الصلاة

مع الأمام خير كثير، ومن فاتته أم العرآن فقد فاته خير كثير، وإن الشتغلوا بالتكبير ناتهم تسوية


 في الأم عن عمر وعثمان نقلل ابن ناجي عن ابن يونس، وكا كأنه لم يقف على الأم


 بعد الإتامة واله أعلم.















 الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف. وقال في النوادر: قال في المجبوعة قال: علي: قيل لمالكِ
المرأة ولا إقامة وإن أقامت فحسن (وليقم معها أو بعدها بقدر الطاتة) من المدونة: قال مالك: ينتظر الإمام بعد تام الإقامة تسوية الصفوف، وليس في سرعان القيام إلى الصلاة بعد الإقامة وقت وذلك

فصل شرائط الصلاة
شُرِطَ لِهَلاَةِ طَهَارَةُ حَدَبِ وَخَبَثِ



 قال:
 نحق على كل قائم للصـلاة أن يقول: سبحان ربي العظمم وبحمده. انتهى.

فصل شرط الصلاة طهارة حلث وخبث

 الأول: بلوغ دعوة الرسول عَّ
[الإسراء: 10] 0 •
 للوجوب، وسواء جعلناه سبباً أو شرطاً فلا تجب الصلاة قبل الوتا الوتت إجماعاً، ولا تصح أيضاً إِلا على ما سيأتي ني باب الجمع.
الثالث: العقل، فلا تجب على مجنون ولا ولا مغيى عليه إِلا إن أفاق في بقية من الوتّ،


 وظاهر المدونة عدم الصحةة.

على قدر طاقة الناس، نمنهم القوي والضعيف، وكان ابن عمر لا يقوم للصلاة حتى يسمع وتد قامت الصلاة!.

فصل
 المبث، وستر العررة، وترك الككلام، وترك الأنعال. (شرط لصلاة طهارة حدث وخبث) ابن عرنة: من

الرابع: ارتفاع دم الميض والنفاس ولا تجب الصلاة على حائض ولا على نفساء ولا

 عدمهها سقطت عنه الصلاة وتضاؤها على المُنهر من الأقوال الأربعة، وقد تقدمت في باب

السادس: عدم السهو والنوم، نلا جَب الصلاة في حال النغلة والنوم لكن يجب القضاء عليهـا عند زوال ذلك.
وأما شروط الوجوب دون الصحة فاثنان:

 الأول نافلة، ولا يقضي ما خرج وته فيا في حال صبانه سواء صاهلاه أو لم يصطله. الثاني: عدم الإكراه، نالا تُب على من أكره على تركها لـا لكا لكن تصح منه إن فعلها، وإن لم يصلها وجب عليه تضاؤها عند زورال الإكراه. وأنا شروط الصحة دون الوجوب نخيسة:


 الككر، ويجب عليهـا أن يصليا ما أسلما في وتي المته.
الثاني: طهارة المدت الأكبر والأصغر ابتداء أي تبل الدياني بعد الدخول فيها. نلا تصح صلاة المدث تبل الدا





 والجبيرة. ونكر اسالحدثه ليعم الأمغر والأكبر. وتقدم أول الطهارة أن الحدث لـد ألرأربع معان:
 الممنيين الأنيرين لأنهما متلازمان كا تفدم يان ذلك في تول المصنف باب يرنع الحدث.

الثالت: طهارة المبث ومو النجس من البدن والثوب والمكان ابتدلاء ودواماً لكن مع
 في وجوب طهارة المبث اعتماداً على ما قدمه في كتاب الطهارة. فـا حكا حكاه البساطي من


إضافة المسبب إلى المبب، أو من إضافة المزيل إلى المزال والش أعلم.
الرابع: ستر العورة.




 من وجود الهكم بخخلاف الشك في المانع انتهىى. والفرق بين الشُرط والفرض أن أن الشرط خارج عن المامية، والفرض .ويعبر عنه بالركن. داخلا لالما المامية. ص: (والن رعف قبلها ودام

 الاصنف في ذلك صاحب البواهر والقرافي في ذخيرته وهو حسن. وأما ابن اللاجب وابن



 والشاذ ضمها فيهـا انتهى. وتال في التنبيهات: يقال: رعف يرعف بفتح الماضي وضم
 أنفه ومنه رعغ فالان الميل إذا تقدهها. وتيل من الظهور انتهى. فلم يذكر إلا لغتين رعف


 الرعاف يطلت على خروج الدم من الأنف وعلى الدم نفسه، وأنه بضم الراء ثم إن المصنف
شروط الصـلاة رنع المدثين أو التيمم وطهارة المبث ني ثوبه وبدنه ومكانه. (لإن رعف قبلها ودا ودام اخر لآخر الاختياري وصلمى) ابن رشد: إن كان الرعاف لا ينتطع صلى صاحبه الصلاة به في وتها



 أر ككر خلافاً لأبي حنيفة وأصحابد ني توله: إنه ينقض

 والكير: نص عليه صاحب الملدمات وابن يونس إذ لا فائدة ني التأنير مع علم الدوام المام انتهى.










 ابن رشد. وتال ابن يونس: قال بعض أهحابنا: ينبغي إذا رعف في وتي الـن





 لأنه وتت مفروض لأرباب الضروروات.

 أن الأول هو المذهب لتصديره به وعطف عليه باقيله انتهى. وهذا معلوم من كلام أمل






المتقدم.
قلت: والمعتبر في الوقت الاختباري، وقيل: باعتبار الضروري، نقله ابن رشد ولا يقال:
 حبيب ما يقتضي الضروري في التيممّ وقبله ابن هارون انتهى. وقد صرح في التامل بما مشى عليه المصنف.
الثالث: تال البساطي في شُرح تول المصنف: رأخرى لآخر الآختياري يعني أنه يؤخر
 عبارته أنه يؤخر الصـلاة كلها إلا أَنه متروك الظاهر لَّن المشهور أن الصـلاة لا تدرك بأثل من

ركعة انتهى.
تلت: ليس ني كلام اللصنف ما يدل على مذا التضييق ولإنا المراد أنه يؤخر الصلاة
حتى يخاف خررج الوٌتت الانتتياري فيصلي حينذذ والش أعلم.








 ولم يحك خلافه، وتبعه ابن عرنة وصاحب الشامل فتأمله. ص: (أو فيها وإن عيداً أو جنازة




## 

وظن دوامه له أثقها إن لم يلطخ فرش مسجد) ش: مذا هو القسم الثاني هو تسيم توله تبلها.
 أو لا يظن ذلك، ذإن ظن دوامه لآخر الوتت الاختياري أتم الصلاة على حالته التي هو علئى عليها،






 تقدما في كلام ابن رشد ثم تال: وأشار اين مارون إلى أنه يككن إجراء القرلين هنا النتهى.

 والتلبس بحرمتها ناعتباره هنا أولى والش أعلم. وتوله: ورإن عيداً أُو جنازةه يعني أنه إذا كان فيان في


 في الصلاة المنازة أو صلاة اليد استخلف من يتم بالقوم كصلاة الفريضة سواءي، وأما إن رعف المأموم









 نتول خليل: موظنه صحيح (إن لم يلطخ فرش مسجد وأومأ لـوف تأذيه أو تلطخ ثوبر) ابن رشد:

صلاة العيد أو في حلاة المنازة ورعف فيها، فإن ظن دوام الرعاف الثى فراغ الإمام منهـها فإنه








 كما سيأتي في كلام صاحباحب المقدمات. وهذا حكم المأموم، وأما الإمام فإنه يستخلف منا من يتم بهم ويصير حكمه حكـم المأموم.
تنيبهان: الأول: ظاهر كلامه النوادر أن تول أشهب مخالئ ظاهر كلام ابن يونس وصاحب الطراز.





 يقال إما أمره أشههب بالتمادي لأنه لم الم يفعل شئلا


 الشيخ اعتمد على نتله انتهى.
تلت: كلام ابن يونس يقتضي ذلك كما قال الشارح، وكلام الطراز توي في الدلالة
 أولى فتأمله. وأما كلام ابن رشد في المقدمات فقريب من كلى كلام الشار المارح ونصه: إذا رعف الإمام









 فرض الكفاية والسنة، فإن خال فوات الصلاة قال أثهبب: يصليها، وتال ابن المواز: ينصرف،
 الرعاف بعد الدخول في فرض الكغاية والسنة فالأولى أن لا ينصرف مع خلم خوف الفور الفوات عند

 تنبيه: تال صاحب الميع: فلو تلطخ من ئيابه أو جسدهمها لا لا يغتفر فالظاهر القطع لوجود المنافي انتهى.
تلت: الذي يظهر أنه إذا خاف الفوات يصلي كما تقدم عن أنـا ثوبه نجاسة وخاف إن خرج لغسلها أن تفوته الجبازة وصلاة العيد فإنه يصليهـا كما تقدم فيا ككام المقدمات.
فرع: تال صاحب الميع: ولو كان الرعاف ني نافلة فالظاهر القطع لـروج البناء عن

 به، وذلك لأنه ارتفع عن درجة النفل بعد جوازه انتهى.
تلت: الظاهر أنه إذا رعف في النانلة وخان التادي على هيئته، فلل رجا انتقطاعه خرج لغسل النـل الدم وأتمه في موضعه.
الثاني: إذا بنينا على أن تول أشهـب









 أي فإن كان في مسجد محصر ونشئي تلويثه تطع. انتهى كلام ابن غازئ


 فرش أوكان في غير مسجد فإنه يتمادى انتهى. وكلامه في الكبير حسن. صي: (وأومأ لطوف




 الإيماء إجماءأ.
الثانية: لغيره حكوا في جواز الإيماء تولين: الجراز لاين حبيب، وعدمه لابن مسلمة. ولا لا

 تحصيل المنف في التوضيح.



 دون الثاني انتهى. ونقله ابن فرحون وتبله.

 بقية من الوقت لم يجب عليه إعادتها. القاسِي: يومىء اللركرع قاتماً وللسجود جالساً (لا جسسده




 تلطخ الثوب إما مي إفساده بالغسل، وإذا كانت العلّة إلما هي إفساه الفاده بالغسل فيتعين أن يقيد ذلك با يفسده الغسل فتأمله. تنبيات: الأول: قال في التهذيب الطالب: مالما علق عن الشيّخ أبي الحسن يعلي

 ساجداً من غير إياء وإن سال عند الدم انتهى الا بالمع المنى.





 والسجود؟ اخختلف فيه؛ قال ابن حبيب: يصلي إياء وليس عليه أن يركي

 أن ير كع وينصب وجهه انتهي.
قلت: ومذا لا ينبغي أن يعد خحلاناً، ولنا ينظر إلى حصورل الضي

 بسببه حكم حصول الضرر نتأُمله واله أعلم.

 أبو الحسن ولم يحك فيه خلاناًا وهو ظاهر واله ألعلم
 ابن رشد: ونقله اين عرفة وصاحب الشامل، وتقدم في كلام صالمب الواحب الطراز ما يخالفه. ص:


(وإن لم يظن ورشح نتله بأنامل يسراه نإن زاد عن دره




 هل هو باليدين جميعاً وهو ظامر المدونة وصرح بها أبو المسن الصغير ورتع في بعض نسا نسا







 الفتل يد واحدة كما مو الملمب، وأنه باليسرى على ما حكاه الباجي وغيره عن المذهب.










 (رندب البناء) مالك: البناء أولى، وتال ابن القاسم: التطع أولى بكلام أو سلام، ابن رشد:

## I\&V

 صرح به ابن هارون ونقله صاحب الجمحع، ومن باب أخرى إذا رجا انقطاعه بالفتل واله أعلم.
الثاني: ظاهر كلام المصنف أنه الفتل إنما يؤمر به فيما إذا كان يرشح نقط، أنما إذا سال















 الفتل أو لا، والثاني أن يكون كثيراً قاطراً أو سائلِّل لا يذهبه الفتل انتهى.
الثالث: تال ابن غازي: جعله المصنف هنا الدرهم من حيز الـي اليسير، وجعله في المعفوات



 فسر به رواية البمموعة السابقة ونحوها لعبد الـق في النكت ولغير واحد انتهى.
تلت: فقول الباجي: هإن زاد إلى الوسطى تطعه يعني إذا بنغ الذي في الوسطى رئى قدر
 هنا الدرهم من حيز اليسير، لأن باب الرعافِ باب ضاب خرورة فسومح فيه واله تعالى أعلم. وتوله:

ركان لطخهاه يتعين أن يكون هكذا بكاف التشبيه الداخلة على إِنه الشرطية ويكون مشيراً به





















 تكلم على الفتل: ومذا الذي تلناه إما يكون في غير المير المسجد أو في مي مسجا


 خحلال الأثياء انتهى. وكأنه يعني إذا كان الدم يسيل ويذهبه الفتل. وتوله: اهينزل المتنول في
 والش أعلم. وقوله: وإلا فله التطع وندب البناءه يشير به إلى الحالة الثانية وهي أن يسيل الدم أر














 حكى الباجي عن مالك من رواية ابن نانع وعلي بن زياد ترجيح القطع وعليه اقتصر ابن
 شُرح الرسالة: وتد رجح توم القطع وهو أولى بالعامي ومن لا يحكم التصرف في العلم بجهه انتهى.

تنيهي: قال في المقدمات: ولا يخرج الراعف عن حكم الصلاة الواة وحرمتها على مذهب من






 رنض النية على ما يأتي في كتاب الصلاة النتى.
تلت: والمشهر أن الرنض مبطل فيكفي في الـروج من الصلاة رنضها كإبطالها. ص:
 نَجَساً، وَيَّكَلّْ: وَلَّز سَهْواً


 عليه الدم فيلطخ ثوبه أو جسده فتبطل صلاته. قال ابن عبد السلام: لـا تكلم على شُروط البينا البناء

 ذلك شرط ني صحة البناء حتى لو لم يفعله لبطلت صلاته انتهىى. وانظر ما قاله ابن ابن عبد








 حاملاّ للنجاسة اختياراً وفيه تكلف والموضع محل ضرورة مناسب للتخفيف انتهى، ونسب
والصواب ما في المدنة أن الإمام إذا الختار القطع فلد أن يستخلف بالي بالكلام ولا تبطل صـلا




 رطبة انتقفت صاتاته باتفاق، وإن وطىيء على تشب يابي نقا


 صشيحة إلا رواية عن ابن حبيب خلان ما نقل ابن يونس عنه تال سحنون: فإن أدرك بقية

اللصنف الاثتراط لابن هارون فقال: وامثترط ابن هارون أن يمسك أنفه من أعلاه لأنه إذا














 انتهى. ونتله ابن ناجي في شُرح المدونة عن ابن عبد السا السلام وتال بعده: وتبريه لا لا معنى له لأن
 بخلاف غيره انتهى. وتال ابن فرحون: قال بعض الشراح: وفي شُرح الملاب . وأظنه اللباب .


 اللى نزّجة. تلت: التقدم الى فرجة منفرد ومذا منضم إليه هذه الأنعال التي الأهصل أن لا تصح

تلت: وهو نحو ما تقدم عن ابن نابجي وينبغي أنه لا يختلف في أن أن مجاورزته بنحو

 يكنه الوصول إليه تاله ابن راشد ونتله ابن فرحون ونـ ونحوه للبابجي في المنتى.
 تادرآ عليه وغير محتاج إليه وتحاوزه إلى غيره، فالظاهر أن ذلك يبطل صلاته، ولم أره

منصوصاً. وأما لو لم يجد الثمن أو كان محتاجاً إليه أر طلب منه أكثر من الثـن المعتاد فله الجاوزة إلى غيره فيما يظهر واله أعلم.
 الألغاز ني مسائل البيوع على أنه يجوز له عقد البيع في الصـلاة إذا كان بإشانارة حقيقة
 وإن كان بإشارة لسلام أو رده أو لـاجة على المثهور النتهى.



فيه ترييا، نإن كان بيعاً بطلت الصيلاة.
 أقرب مكانه يصدق مع بعد المكان إذا لم يكننه الغسل إلا فيه نهو أترب با بالنسبة إلى غيره،


 قلت: أظن والش أعلم أن أُقربه يصدق على ما إذا بعد المكان إلا أن أحدهما أقرب

من الآخر. قلت: وكلامه يقتضي أن ذلك لا يصدق مع بعد المكان وهو مبني على أن أُتربها
 وما ذكرناه جارِ على عرف الاستعمال كـيا ذكرنا واله أعلم.









 غيره نذلك تطع لصطلاته. تال ابن ناجي: قلت: تبرأ ابن مارون من المسألة الأولى بقوله: اتالوا: إن

تفاحش وجـب القـطع، وكـأنه رأى أن البـناء رخحـة وذلـك يــؤذن بالطـلـب وإن تفـاحش

تلت: لا ينبغي أن يحمل كلام ابن مارون على البناء ولو تفاحش البعد فإنه إله مخالف لنصوص المذهب، وأيضاً فوجه البطلان ظالهر وهو ككرة المنافي فتأمله واله ألعلم الملم











 لضرورة كما قالوا ونحوه تول ابن ناجي في شرح المّدونة: ظاهر كلام







 من ذلك غالبآ، ونحوه لصاحب اللما المع وزاد في آخره فلا يلتفت إليه.

 وخالفه غيره في ذلك وقال بالبطلان. الثالث: إذا وجد ماء قريباً لكنه يستدبر القبلة إذا خرج إليه وفي جهة القبلة ماء أبعد


 أن لا يطأ في مشبه على نجاسة. وظاهر مطلقاً سواء كانت رطبة أو يأر ابسسة، وسواء كانت من

 الضضي لا في العود إليها ورابها عكسهـ
ولنذكر نصوص المذهب: تال في المقدمات: إن وطىء على بالي الياسة رطبة انتقضت
 وتال ابن عبدوس: لا تنتقض وأما مشيه في الطريق لغسل الدم ولمي ونيها أرواث الدواب وأبوالها


 القشب اليابسى، ثم قال: وهو عندي إذا مشى عليها غير عالم بـلم بها، وأما إذا تعمد المشي عليها

 إبطالها. والظاهر أن مراده العذرة الرطبة لأنه قال: وأرواث الدواب وأبوالها لا تبطل، وتد علم الما
 لككرتها في الطرقات، ولاختخلاف أيضاً في بياستها. وأما الدّم الزائد على القدر المعفزّ عنه وزبل الككلاب وما في معنى ذلك من النجاسات نغير مغتغفر. نم قال:
تنبيهان: الأول: أطلت المؤلف القول في النجاسة من غير تفميل ولا بد من ردّ دذ ذلك
الإطلاق على ما ذكرناه.
الثاني: كلام المصنف يعتضي أن المنان النا الذي في الكلام بيجري في المشي على النجاسة. تالل في التوضيع: ولم أر في مسألة النجاسة إلا القولين، يريد في القّشب اليابي


لغسل الدم فيغتغر. قاله ابن حارث انتهى.
 تقدم التصريح به في كلام أهل المذهب. وظاهر كلامهـم أن ذلك لا يبطل ولو كانت رطبة

كما يفهم ذلك من كلام ابن رشد. ومن كلام صاحب المجم وهو صريح كلام ابن فرحون





 من غير عذر لسعة الطريق وعدم عمومها وإمكان عدوله عنها فينبغي أن تبطل صلاته لانتفاء العلة التي هي الضرورة.
 غيرها من النجاسات كالعذرة والبول والدم وزبل الكانلاب والدجاج ذلك، فإن كانت رطبة بطلت صالاته باتفاق. وكذا إن كانت يابسة ووطئها عامدأ كما ذكا
 بالبطلان وعدمه. فظاهر كلام المصنف أنه مسي على البطلان وها ورا القياس لأن مباشرة النجاسة




 على ابن الحاجب واله أعلم.
 إن لم يعلم بذلك إلا بعد الصلاة فإنه يعيد في الوقت وهذا ظاهر . الرابع: القشبب بفتح القاف وسكون الشين المعجمة العذرة اليابسة. هكنا تال في التنبيات. وفسره بعضهم بأرواث الدواب وأبوالها وليس بصحيح واله أعلم.



 بناء الراعف مالم يتكلم ولم يخص ناسياً من متعمد. وحكى ابن سحنون عن أليه أنه يبني

ويسجد لسهوه، إلا أن يكون كلامه والإمام لم يفرغ من صلآله فانهن يحمله عنه. تلت: وهذا




 رجوعه للصلاة لم تبطل. تال ابن يونس: تال بعض ألصحابنا







 الثلأثة التي حكاما ابن بشير نومم.
تنبيهات: الأول: نسب صالحب الحب الطراز القول: بالبطلان بالكلام سهواً مطلفاً لابن
الماجشون، ونسب القول: بالتفصيل بين أن يكون في الذئه النماب أو في الرجوع لابن حبيب


 ولا يني أنتهى. نظامره، سواء قال ذلك عمدآ أو سهوأ، لكن تورة الككلام تدل على أن الما المراد أنه

 للحديث أنه يبني مالم يتكلم نهو على على عمومه. وتال البساطي: لا يظهر لقوله: اولو سهورألهِ


 الثاني: لو تكلم عمداً لإصلاح الصلاة نهل تبطل ذلك صلاءلاته وينع البناء أم لا؟ لم أر فيه نصاً، والظظاهر أنه لا تبطل الصلاة فتأمله.


على أربعة أُوال حكاما صاحب المقدمات وغيره.

الثاني: إنه لا يخرج من حكمه جملة من غير تفصيل.

يعغد معه ركعة لم يخرج من حكمه.

 خروجه.
تال في المقدمات: فمن رأى أنه يخرج من حكمه حتى يرجع يقول: إن أفسد الإمام










 (إن كان بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف) شُ: هذا هو الشرط السادس من




 واختلفوا في اللذ نقال ابن حيبب: لا يني وتال أصبغ وابن مسلمة: يني ومو ظامر المدونة على ما


 فصل الاستخالاف، فإن لم يستخلف استخلفيرا لألنفسهم وصلوا وحدانات. وأما إن كان فذاً

 واحد من الجماعة كالأموم نالذي صح له من صلاة الجماعة به حاجة إلى حفظه بإكمال المال










 رالى تشهير ألباجي وما قاله الجماعة المتقدون: إنه مذهب المدونة أشار بالمنلاف.
تنبيه: ما ذكره الالصنف في التوضيح أن في بناء الإمام تولين ذكرمهما ابن فرحورن وصاحب الممع وغيرهما. هو نهلآف ما ذكره صاحب المقدمات وصاحب الطا الطراز من اتفاق


 والأخرى فيه تولان أرجحهها جواز الاستخلاف. ص: (رإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت)
जال ابن كنانة. الباجي: المثهور أن الفذ لا ينيني. اين رشدد: ريستخلف الإمام عند خروجه من يتم

 متعمداً فسدت صلاة الإمام. (رإذا بنى لم يمتل إلا بركعة كملت) انظر هذا مع تولهم بعد هذا

شُ: يعني أن الراعف إذا بنى ولم يقطع صلاته وخرج لغسل الدم وغسله كـا تقدم، ثم رجم



 المدونة عندي، وتد روى ذلك عن أبن القاسم: وقال في التي التوضيح: إنه المشهور. وقيل: ينيني على






















 جملة الصلاة إممالها في الر كعة وهو المشهور انتهى. وأما الأتوال الآخر فوجهها: إن البناء إلغا

يكون على أساس، فإذا لم يعقد الركعة الأولى لم يكن أساس يبني عليه إلا تكبيرة الإحرام. وقد قال بعض العلماء: إنها ليست بركن وإنها خارجة عن الصطلاة.






 رعافه وقبل خروجه لغسل الدم، وأجاز ذلك ابن حبيب في ثلاث وذكرها.
 فرغ، وأما إذا وجده في الصطلاة فيتبعه على أي حال كان ولا يأتي با فاته حتى يفرغ الألمام من صالته.


 صلاة الإمام ركعة في غيبته بخلاف الناعس انتهى. وتاله اللخمي فانظره ألانياًأ.













في البناء تبل عقد ركعة أربعة أتوال: عن سحنون ييني، وعن ابن عبد المكم لا يبني، وعن ابن






 الوليد: وهو ظاهر المدونة عندي كما في رواية ابن وهب انتهى. تلت: انظّر هذا الذي الني ذكره فإني




 ظهراً أربعاً. وقال الشيخ أبو المسن: نظاهره أنه لا يني على الإحرام انتهى.

السادس: فال في التوضيح: يطلق البناء في باب الرعاف على معنيين: بناء في مقابلة






اجتمع بناء وتضاء|c.





 خامس الأتوال في المسألة، وسيأي طريقة ابن رشد وطريقة ابن يونس مل يبني على الإحرام.

## مواهب البليل / جr/ م1 1

كاب الملاة ـ نسل شرالط الملاه


السابع: تال ني رسم شُك من سماع ابن القاسم من كتاب الصـلاة: إذا فرغ من من غسل






















 وإنا يرجع إلى أدنى موضع تصلى فيه المبعة بصلاة الالمام. الباجي: ولا يجزئه أن يتمها



بقاء الامام وأنه يدرك شيعاً من صلاكه، أو ظن فراغه وعلم ذلك، فإن لم يرجع إلى البلامع
 تنبيهات: الأول: مستند الظلن في فراغ الإمام وبقائه يرجع الكى تقديره واجتهانهاده أو إلى



 مأومأ، وكان إذا رجع لم يدرك شئئًا من صلاة إمامه انتهى

 وقد صرح به شراح ابن الماجبـ.

 الرسول












 في غيرهما؟ النته. قلت: والأكتر على الطريقة الأولى ومنهم الباجي في المنتى والمى والله أعلم.
 هو المشهور. قال اللخمي: فإن تبين أنه أخطأ في التقدير وأنه كان يدركه لو رجع أجزأته

صهلاته، ومو تول ابن القاسم في المبسوط انتهى. وتاله غير اللخمي: وتال البير البرزلي: إذا ظن




 ههالته بناء على أن الباهل كالعامد أو كالناسي انتهى. تلت: والمشهور أنه كالعامد. السادس: إذا ظن بقاء الإمام أو شُك في ذلك لزمد ألمد الرجوع مطلقآ، سواء ظلن أنه يلرك





 أنه يدرك السلام. وذكر عن بعض شير شيو



 ظنه فإن صاته صححيحة وإن كانت أنعالد قبل فراغ الإمام.



 يككنه الصلاة فه، فلا يجوز له أن يتعداه فإن تعداه بطلت صهلاته وهو ظاهر.


 انتهى. وانظر مل يتخرج فيها قول بالبطلان من القول الذي حكاه رحا ابن رشد فيمن ظن فراغ

الإمام وأتم مكانه ثم تبين خطأ ظنه؟ والظاهر أنه لا يتخرج لأن الرجوع إلى متابعة الإمام هو



 وجوب الاقتداء راجح بالاستصساب لثبوته تبل الـيل الرعاف بخلا

 نعلم من هذا أن الرجوع هو الأصل فالأتيان به أرجح فأمأمله.



















 بطلت. نص عليه الباجي انتهى كلام التوضيح. ونقل ابن عرنة وغيره تول ابن شعبان بلفظ:


























 القاسم أنه إذا صلى في أفنية المسجد أنى أنه يجزئه. قال ابن يوني
 غسله ومو يجد موضعاً في المسجد يصلي فيه، إن ذلك يجزئه. وخالفه سخنون وقال: يعيد

أبداً لأن الصلاة في غير المسجد لا بجوز إلا لضيق المسجد انتهى. وهو خحلاف ما تقدم عن ابن القاسم فيما حكاه صاحب الطراز ولعل الهي له تولين واله أعلم.
الثاني عشر: حيث قلنا: يرجع للجامع فلا بد أن يرجع للجامع الذي ابتدأ الصلاة فيه.
ثاله في المقدمات وتد تقدم لغظها.






 الجمعة ثلالة أتوال: الرجوع مطلقاً وهو المشهور رعياً لـا ابددأ عليه لأن الأملا نيها طلبا طلب ابتداء



 حيث أنكنه الرجوع إلى المالمع فلا بد من رجوعه إليه نتأمله.



 والش تعالى أُعلم. ص: (وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهراً بإحرام) ش: يعني أن من

يربع(") وأما إن لم يرجع في الجمعة نقد تقدم ترل الباجي: لا يجزنه أن يتمها بغير المسجد. ابن


 الإحرام، صان كانت غير جمعة بنى على إحراهـ. الباجي: تال سحنون: إن أحرم ثم رعف بنى على

وَسَلَّمَ وَانَصَرَفَ إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلامَ إِمَامِهِ لاَ تَبَلةُ،
حصل له الرعاف في الممعة قبل أن يتم ركعة بسجدتيها ولم يلحق منها بعد ذلك ركعة الِّ مع



 ابن يونس وابن رمُد وغيرهما استحباب القطع انتهى. وجعل ابن يون يونس تول سحنون تفسيراً






 فيأتي بسجدة وركعة وجّزند انتهى. وتقدم كلام المقدمات في شرح قول المصنف: وإذا بنى لم الم يعتد إِلا بر كعة كملت.
تنبيات: الأول: قول المصنف في التوضيح: رإنه يصلي ظهرأِ أربعاً اتفاتاًه يعتضي أنه لا

 شرح التلقين تخريج شيخه اللخمي في هذه المسألة وبحث معه في ذلك وأطال في ذلك جداً فلينظره من أُراده.

الثاني: لو لم يقطع وبنى على إحرامه نهل تصح صهلاته على القول الـول الذي مسُى عليه
 صريحاً فتأمله والله تعالى أعلم. ص: (وسلم وانصرف إن رعف بع بعد بعد سلام إمامه لا قبله)
 لسحنون في منعه أن يسلم حتى يغسل الدم إن كان الدم كثيراً إِلا أن السلام ركن من ألما أر كان

إحرامه. ابن يونس: البناء على تكبيرة الإحرام مطلقاً هو ظاهر المدونة. (وسلم وانصرف إن رعف

 ملام الإمام ولم يسلم هو سلم وأجزأته صلاكته ابن يونس: وكذللك لو رعف قبل سلامه نم سلم

الصلاة فلا بأتي به في حال تلبسه بالنجاسة كسائر أركان الصلاة. والمشهور مذهب المدونة،


 الدم ولا ينتظر الإمام حتى يسلم، فإذا غسل الدا الدم فإن
 لأول المامع، وإن كان في غير الجمعة جلس مكان المانه وتشهد وسلم.



 ابن هارون وليس كذلك.

 فلا يعيده. ونحوه لابن عبد السلام، ورده ابن عرفة نقال: وتول ابن عبد السلام: إن رعف بعد










 يتقدم تشهده قبل الرعاف، ولو تقدم أو تقا تقدم منه مقدار المنا




كتاب الصهلة ـ نصل شرائط الصلاة-
وَلاَ يَيْني بِغْغَرِهٍ

 وتبع صاحب الشامل ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح والصواب خلالافه كما علمت والش

اللالث: ظاهر كلام المصنف وابن الحاجب أن المأموم إذا رعف قبل سلام الإمام لا يسلم



 ينتظره حتى يسلم وهو راعف. قال ابن ناجي: وكل أشياخي يحملون ذلك على التفسير للمدونه انتهى.

تلت: ونحوه في الطراز تالل: لو أن هذا المأموم رعف نهم بأن ينصرف سلم


 خلافب وقد علمت أن الأُول المذهب واله أُعلم.
الرابع: إذا رجع اللى الصطلاة رجع بغير تكبير. تاله في رسم شك من من سماع ابن الـا
 صلاتته بالتكبير من خرج منها بسلام انتهى.



 مكانه والش أعلم. ص: (ولا يبني بغيره) ش: الباء في قوله: ابغيره) بمعنى (في) أي في غير

الإمام في الوقت تبل انصرافه فإنه يسلم ويجزئه. (ولا يبني بغيره) من المدونة تال مالك: من تقيأ

 الجموعة: وإن كان مهوأ يبني وسجد بعد السلام انتهى. ونقل ابن يونس نظره مع مر توله: اومن



 المساثل!؛ فأجاز أبو حِنيفة البناء في المدث الفالب والرعا











 انفجرت القرحة في الصطلاة وسال منها دم كثير ورجا انقطاعه فإنه يفطع الصا لصا يلا عند تول المصنف: روالثر دمل لم ينكءها واله أعلم.
تنبيه: قال ابن فرحون: لو حصل له رعاف نخري



 برعاف ولثا هو ماء غإنه لا يبني على ما مضى من صلاته لأنها بطلت بل يبثدئها. وهذا هو


 وتال سحنون: لا تبطل على من خلنه لأنه خرج للا يجوز لـ بخخلان من سلم على شك مل أتم

المنهور ومذهب المدونة. تال في أواخر كتاب الصلاة الأول من المدونة: ومن انصرف من









 والوسط الفرعين منا وني باب السهو لصاحب الطراليازي، وذكر عنه أنه عزا القول: بالبّناء في
 لسحنون ونقله عنه صاحب الطراز، ورتع ذلك في كتاب الطها














 بلفظه إِلا عزو الأقوال فنصلته لأجل البيان، فيكون لسحنون ثلالثة أتوال وعزا الثاني للمدونة

بناء على ما نقله ابن يونس فإنه جعله متصلاً بالسألة الأولى ونصه: تال: من انصرف من


 أكثر الشارحين والها أعلم. واتتصر صاحب وذكر ابن ناجي الثلالثة الأتوال وتال: إن تول اللخـي



 تال: ومعناه إن كان يستطيع أن يعلم ما خرج منه الخ. والخ. واتتصر على هذا نجعل الثالث تفسيرآ والش أعلم.

تنبيه: تال ابن بشير: من ظن بطلان صلاته بتماديه برعاف أو حدث فاني





 يبني انتهى. تلت: الظاهر فين المدث البطلان مطلقاً، ولا يظهر للقول: بالبناء وجه مطلقاً لأن
 وصحتها. نعم إفا يتأتى القول: بالبناء على من يجيز البناء في المدث وهو تول أبي حنيفة كـا

تقدم واله أعلم.
فرع: تال ابن يونس في نصل الرعاف: تال سحنون: ومن خرج من الصلاة لرعاف نم



 بطلان الصلاة، نعم إن تفكر تليلاً للا حصل له الشك، ثم ذكر أنه متوضىء نهذا يبني على





















 باختلاف انتهى. فتحصل من هذا أن من ذرعه القيء غلبة فالمشهور ـ وهر تول ابن القاسم ـ أن





 تال مالك: من تقيأ غير عامد ابتدأ الصـلاة ولا بيني إلا ني الرعاف. ابن القأسم: وإن تقيـا

## ivo

كاب المـلاه ـ نصل شرائط المـلام-
 صلاته صصيحة، وإن من تعدد القيء أو رده بعد انفصاله طائعاً فصالاته باطلة، كما ذكره







 للبناء كما في الرعاف؟ نقال: صوابب إِلا أن الشيوخ حملوه










تنبهي: القلس ماء حامض كذا فسره ابن رشد وصرح في الرسم المذكور بأنه طاهر وأنه




تلسأ فألقاه فليتماد. والقيء والقلس واحد. ابن رشد: وإذا رد القيء بعد نصوله طانيألاً غير ناس فالِ

 لراعف أدرك الوسطين أو إحدامما أو لحاضر أدرك ثانية مسالنر أُ خحوف بـحضر تدم البناء

الصهلاة بذلك إذا كان نسيانا أو غلبة كـا تقدم عن سماع عيسى. وتال ابن عرفة: وغلبة


























 الثالثة التي رعف فيها فيها على الثانية التي صلاها مع الامهام وعلى أصله فيا تبدئة البناء على القضاء إذ

فصل في ستر العورة


ويصلي من خلفه من الحضريين ثلاث ركعات، ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعة الثانية ثم يسلم
 وذكر ذلك عن اللخمي واله أعلم.

فصل هل ستر عورته بكثيف وإن باعارة او طلب إلى قوله خلاف
أي هل هو شُرط مع الذكر والقدرة وهو الذي تاله ابن عطاء الله فإنه قال: والمعروف



 ولا نحلاف في جوب ستر العورة مطلقاً فى الصلاة وغير الصـلا
 الصلاة مع الذكر والقـرة، أو هي فرض وليست بشرط في صحة الصـلاة حتى إذا صلى


 والآخرة وأدرك الثالثة.

فصل





 كالنية والطهارة، وفرض مشترط في صحة الصلاة مع القدرة كالتوجه وستر المورة، وفرض مشترط

مكثوفاً مع العلم والقدرة يستط عنه الفرض وإن كان عاصيأ آثـأٌ انتهى. ثم ذكر أن القول الأول الختيار أبي الفرج، والثاني اختيار القاضي إسماعيل والأنهري وابن بكير. وتوله: (بكثيفها

 كان ما يستتر به لغيره فإن أعاره وجب عليه تبوله فإنه واجد للستر كهية الماء الماء للوضوء لقلة



 شثفوف ولا وصفن، فإن عجز عن أزيد من قيص اترز تَيته وإن بخرته انتهى. وهذا إذا كان القميص شفافاً.
فرعان: الأول: إمام سقط ساتر عورته في ركوعه فرده تربه بعد رفع رأسه؛ تال ابن

 فرائضها يخرج ويستخلف من يتم بالقوم صلاتهم، نإن لم يفعل وتمادى بهم فإن استر بالقرب
















فصلاته وصلاتهم فاسدة، وهو تول سحنون في كتاب ابنه خلان تولي



 الثاني: تال البرزلي: سمل ابن أبي زيد عن الرجل





















 وإن بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة) الباجي: جـهورنا عورة الرجل ما بين سرته

يتتضيه نصوص أهل المذهب أنه يجب على الرجل أن يستر من سرته لركبته. وقال الشيخ أبو





















وركبتيه السوءتان مثقلها، والى سرته وركبتيه مخففها. وصحع عياض: هذا وصرح بخروج السرة






 المدونة أن للمرأة أن ترى من المرأة ما يراه الرجل من آنر ولم يذكر ابن رشد خحلان هذا.

في مخخصر أحكام النظر للقباب: مسألة المعتق بعضها حكمها كحكم المرة لظاهر الآية انتهى من الباب الأول. ص: (ومع أجنبي غير الوجه والكفين) ش: تال الأبيّ عن القاضي عيا عياض





 وكلام الشُيخ هنا يدل على خلافه وأنه إفا يباح النظر لوجه المتجالة دون الشـابة إلا لإلا لعذر واله
(ومع أجنبي غير الوجه والكفين) في الموطأ: مل تأكل المرأة مع غير ذي محرم أُو مع غلامها؟









 لا يرى وجهها إن قدرت على ذلك. ابن عأت: هذا يوهم أن الن الأجنبي لا يرى وجه المألمأة وليس




 القاضي أبو بكر بن الطيب: ينهى الغلمان عن الزينة لأنه خرب من التشبه بالنساء وتعمد الفسادي ابن

 تعالى أعلم. ص: (ككشف أمة فخذأُ لا رجل) ش: تال الشيخ أبو إسحاق: أهل المر المورة من

 أصنغ، بخلاف الرجل إذا صلى مكشوف الفخذ انتهى













 القطان: وأجمعوا أنه يحرم النظر إلى غير الملتحي لقصد التلذذ بالنظر إليه وإمتاع حاسة البصر بمحاسنن،




 (واعادت لصدرها وأطرافها بروت) من المدونة: ثال مالك: إذا حلت المرأة بادية الشعر أو الصدر أور أر


 والشعر وما نوق النحر. ابن العطار: يجب على المرأة أن تبدي لزوجها كيا كل ما يدعوه إليها ويزيدها في





 بغير شهوة، وأما مع الشهوة فميتنع حتى نظر الرجل الـي الى ابينه وأمه وكل ما ما منع النظر إليه أيضاً



 القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً والسلامة من ذلك أنضضل انتهى.





 ينظر اليه من ذوات المارم انتهى. ص: (رلا تطلب أمة بتغطية رأس) ش: تال في المدونة:









 عرنة: مرئي المرأة من محرمها كرجل مع مثله. (ولا تطلب أمة بتغطية رأس) من المدونة تال مالك:
 رَامَقَتْ لِلْاضِفِرِارِ، كَكْبِيَةَ، إِنْ تَركت الْقِتَاعَ،

وللأمة ومن لم تلد من السراري والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها الصلالة بغير قناع ولا يصلين إلا








 تكشف رأسها. والصواب أن ذلك جائز كما نقله أبو سعيد وذلك لأن غايتها أنه أن تكون كالر الرجيل







 من الأمة الفتنة وجب الستر لـوف الفتنة لأنه عورة انتهىي. ص: (وأُعادت إن راهي شُ:ابن ناجي قال أشهبب: وكذا الصبي يصلي عرياناً وإن صليا بغير وضوء أعادا أبداً. وتال





 الميض ومثلها تد أمرت بالصهلاة وتد بلغت إحدى عشرة سنة تزأر بأن تستر من نفسها في الصلاة




 ما تستر الـرة البالغة. أشهب: نإن صلت بغير تماع أعادت في الوتي الوتت، وكذا الصبي يصلي عريانيان وإن























 المدونة قال مالك: من صلى محتزماً أو جمع شعره برقاية أو شـر كميه ذإن كان ذلك لباسه وهيئنه تبل

زروق في شرح الإرشاد عند توله: اويكره كفت الكم والشعر وشد الوسط لهاه: المشهور إن



 مستحب في حق غير الأئمة إذا كان ذلك زيهم المعتاد أو المالة التي أدر كتهم الصما الصـلاة عليها





 يحمل الكراهة على أنه إذا لم يزد شيئاً آخر على كتم وهم لا شث فيه على ما تقرر وكأنه لم يفرق بين المكروه وترك الأولى انتهى.

فرع: يكره شد الوسط للصالاة، ذكره في الإرشاد وغيره. ص: (وتلثم) ش: قال الشال الشيخ زروق في شرح الإرشاد عند قول صاه
 عمله من أجله فيستمر عليه، وتنقب المرأة للصلاة مكروه لأنه غلو في الدين، ثم لا شا شيء عليها

ذلك أو كان في عمل حتى حضرت الصـلاة نصـلامها كما هو لا بأس بذلك، وإن كان كان إنما فعل ذلك
 يستر. (وتلمم) تقدم نص المدونة وكرا وكا






 ليست من لباس السلف وأباح لباسها تال: لأنها تقي من البرد، ولي في هذه المسألة بسط ذكرته

## 



 وفي بعض النسخ مسدل عوض مشتر. والمعروف في اللغة سادل من سدل ثلائليأياً انتهى. وتال البرزلي في مسائل الأنكحة ابن اللاجب: نظره للأمة ليتاعها مباح.




 انتهى. نظاهره أن النظر إلى الصلر والثدي لا يجوز، وهو خلاف ما ما قاله في الواضيحة فتأمله واله أعلم. ص: (رصـاء بستر) ش:
مسألة: تال في كتاب الصلاة الأول من المدونة: ولا بأس أن يصلي محلور ئلول الأزرار



 يلتحف بالثوب ويخالف بين طرفيه ويعقده في عنقه. ابن يونس: والسـدل أن يسدل طرف
بالانرار في المقام السادس من كتاب سنن المهتدين. (ككشف مشتر صدراً أو ساتاً) انظر تولي: هأو


 الرداء في الصلاة على غير السنة واليئة التي تحمل عليها في خليا خارجيا



 أن يكون تبل مذا وسقط للناسخ. (وصـاء بستر رإلا منعت) ابن عرنة: يكره اشتــال الصـاء أن

إزاره ويكشف صدره وفي وسطه معرز أو سراويل فيتم صلاكه لأنه مستور انتهيم. وقال أبو





 المسافرين للبرد والمطر. تال: ولقد سمعت عبد الها باله بن أبي بكر وكان وان من عباد وباد الناس وأهل



 أُمامه. وهذا في البرانس العربية، وأما البرانس العجمية فلا خير في البا لباسها فيا في الصهلاة ولا ني







 من دراعة كان أوجبة أو غيرها انتهى. ص: (رعصى وصحت إن لبس حريراً أو ذمباً) ش:

يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجاً يده اليسرى من تَته والإزار عليه، وكرمه ماللك وابن الاءن القاسم



 اللاجشون: لا إعادة عليه. تال ابن عرنة: ونقل ابن الماجب عدم صهحة الصهلاة لا أعرنه، فانظر تول
........................................................................................................





 كتان على أربعة أقوال:
 على تركها، ومو تول ابن عباس وجماعة من السلف منهم ريبعة.
الثاني: إن لباسها غير جائز وإن لم يطلت عليه أنه حرام، نمن لبسها أتم ومن تر كها بنا وهو مذهب ابن عمر.


 حكى مطرف من أنه رأى على مالك كساء إبريسم كساه إياه هارون الرشيد إذ لم يكن يلبس ما يعتقد أنه يأثم بلبسه.

خليل: اوصست، هل يريد ويميد في الوتت لأن الإعادة في الوتت فرع الصحتة، أو يكون بنى بنى على













الرابع: الغرق بين ثياب الـز وسائر الثياب، فيجوز لباس المز ولا يجوز لباس ما سواه، واليه ذهب ابن حبيب ومو أضعف الأتوال انتهى باختصيار.












 رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم من كتاب المهاد: وأما اتخاذ الراية من الريرير فلا









 الاجششون في غير هذه الرواية، والذي عليه الأككثر والجمهور أن ذلك بلك بنزلة اللباس انتهىى. وقال ابن عرنة الشيخ إجازة ابن المانـجون: انتراشا
 بجوازه وهو حجة عليه انتهى. وتد نقل صاحب المدخل عن شيخه الإمام أبي محمد ابن أبي

جمرة وناميك بهما في الورع والتشديد، أنه لا يجوز للرجل انتراشه الحرير إلا على سبيل التبع



 ذلك نقال في كتاب الطهارة: ولا يجوز للرجل المتعة به بحكم التبع لزوجته خلاناًّ لابن العريي
 مسألة: ما رتم بالحرير لا يجوز البلموس عليه. قال في أوائل كتاب الصلاة ملان من النوادر

 بالرير ولا بلدياج، وهو كاللباس بخلاف الستر من الـا

 كتاب البامع من الذخيرة في النوع الثالث في اللباس فال ابن حبيب: ولا يلا يستعمل ما بطن بالمرير أو حشي به أو رتم به. تال القاضي أبو ألوليد: يريد إذا كاني كان كيراً النتهى.




 ذلك في الرضيع للمسقة الداخلة على أمه انتهى. فرع: تال البرزلي في أواخر كتاب البامع: وأما الألوان من اللباس نخيرهير البياض. البين الين




 مالك جواز لبس المعصفر والأولى تركه والها أعلم.
 أنضل ذلك وأحسنه زينة كالرداء وسبهه انتهى. ص: (أو ذهباً) ش: تصوره ظاهر.

أَوْ سَرَقَ، أَوْ نَظَرَ مُحَرْما








 شييأ بطلت صلاته، لأنه رأى عورة نفسه انتهى. وفي العني





 ابن حارث تول سحنون متفقاً عليه، ثم ذكر كلام ابن عيشون واله أعلم.

 لأنه رأى عورة نفسه. وعن اين عيشون: من نظر عورة إمامه أو نفسه بطلت صلاني






 المدينة السوء. فقال الشيخ: مذا جهل منك أبي ضرر على الأرض من صلاتنا ولو لزم ترك الصطلاة في
(1) توله: وتال ستنون: الخ هذه البارة بينها تقدمت في بسض النسخ وفي بيضها لا فتلعلم.




تنبيه: قال الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة في باب الفطرة والميتان ما نصرئه

 النظر لابن القطان إنما هو تول عن بعض العلماء بالكراهة ورده، وكذلك الختصره القباب وهذا

نص ما اختصره القباب:
مسألة: مل يجوز نظر الإنسان إلى فرج نفسه من غير حالجة إلى ذلك؟ كـلى كرهد بعض




 أعادا بوتت) ش:يعني أن الأمة إذا صلت مشكوفة الرأس ثم علمت بالعتق في الصلاة فإنها الفحوص المغصوبة وجب للمصلي أن يستأمر أرباب الأرض غير المفصوبة. تال أبو بكر بن عبا











 فرق نظير الوجه الواحد ناسي الماء في رحلد، ونظير الوجه الآخر المطلع عليه بالماء. انظره تمره تبل هذا علا عند تول: رلا فيها إلا ناسيه) تال ابن القاسم ني الأمة تعتق بعد ركعة من الفريضة ورأسها منكشف فإن

كاب العلها ـ نسل في اسعبال الثبلد

فصل في استقبال القبلة







 القدرة عليه في الوتت اللاي صلاما فيه إذ هو وتت وجوب غلى الصحيح من الأتوال انتهى.

فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكية


 أو ربط أو هدم أو خوف لصوص أو سباع انتهى.





 عن ستر عورته. ابن رشد: يجبر على صلانهم به. اللخمي: يستحب جبره. الطراز: وإن لم يكن له غيره استحب دنغه لغيره يصلي بـ.

فصل
ابن شاس: الباب الثالث في الاستقبال والنظر فيه في أر كان ثلالثة: الصلاة والقبلة والمستقبل
 التلقين: هو فرض. اللخمي: إن كان غابيآ عن الكعبة وهو بككة كان عليه التوجه إليها على وجه

فرع: قال ابن عرفة اللخمي: ووتّه كالتيمه، ولو قال المصنف: اومع القدرةه لشمل جميع ما ذكره ابن عرفة.
تنبيه: قال ابن بشير في باب صلاة المريض: فإن عجز عن استقبال القبلة بنفسه حول


 إعادته كما اختلف في المريض يعدم من يناوله الماء فيتيمـم ثـم يـي
 يونس في ترجمة صهلاة المريض والقادم ومن المدرنة: وليصل المريض بقلى طالما طاتهـ وِلا يصلي إلا





 كيفية الإحرام ويان المناسك ناقلا له عن القرافي ونصه:








 دعته إلى ذلك ضرورة صلى وانحرف إن أمن من المقالة السيئة والعقوبة، وإن لم يأمن صلى


 السمت بالمسجد الحرام لم يصح ولو كان في الصف، وكذا من بككة فإن لم يقدر استدل فإن













 تصر لراكب دابة فلط) ش:توله: اتصره هو شرط في في صلآه على الدابة، استقبل أم لا لا وألما إن لم يكن سغر تصر فلا يتنفل على الدابة. قال في المدونة في كتاب الصـلاة الأول في












 صلى المسانر على الأرض وله حزب من الليل فليوتر على الأرض ثم يركب دابته فيتفل ما أحب ومد

ترجمة الذي يقدح الماء من عينيه والمسافر أن ينتفل على الأرض ليلاً ونهاراً، وأن يصلي في

 القبلة انتهى. أبو المسن عن اللخمي: ولا يتنفل المسافر وهو ماثي والها واله أعلم.
فرع: إذا انحرف إلى جهة بعد الإحرام من غير عذر ولا سهو، فإن الان كانت القا القبلة فلا



















 ابن يشير: لا يلزمه التوجه إلى القبلة في الإحرام ولا في غي غيره إلا

 لأنه في السفينة يدور إلى القبلة ولا يقطع ذلك طريقه بخلاف الدابة إن أمكن المعونة، ولا يتنفل في



يتنفل على دابته قاله في المدونة. ص: (ونلد غيره عارناً مكلفأ) ش:تال النـارح: الضمـير


السفينة إلا إلى القبلة إذا أمكن بخلاف الراكب (رمل إِن أرمأ أو مطلقاً تأريلان ولا يقلد مجتهد












 القرويين مخالفة لتبلة الأندلس، وتبلة الأندلس أقرب إلى الصوراب بالنظر إلى الأدلة انتهى الثا وانظر مقتضى هذا البحث بالنسبة إلى قبلة جامع اتشارش (وإن ألما أعمي وسأل عن الأدلد) ابن شاس:







 كبين خـطأ بصـلاة تطـع) في المدونة قال مالك: من علم وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شُرق


 يقطع. ابن عرفة: ومن انحرف يسيراً بغير مكة بنى مستقبلاً انتهى. ولم ينقل فيه خلانلاناً والش أعلم. ص: (ربعدها أعاد في الوتت) ش.
فائدة: قال الزر كشي في إعلام الساجد بأحكا





 قال: الكعبة تبلة لأمل المسجد، والمسجد تِبة أُمل مكة، والحرم قَبلة أمل الدنيا ومذا النقل عنه

قلت: وأما المديث فأخرجه اليههي في سنته من حديث عمر بن حفص المكي عن ابن
 تبلة لأمل المسجد، والمسجد قبلة لأمل الحرم، والكرم قبلة لأمل الأرض، تال الترمذي: تفرد به

 هو الـق إن كان الخبر مخبراً باجتهاده لا بحقيقة، بإن أخبر عن عيان حقيقة الكمبة لزم الأعمى إبطال





 رئد: المشهور إعادة من استدبر أو شرق أو غرب باجتهاد أو نسيان بغير مكة في الوقت من أبل أنه
 الإتامة باب 7 ه الموطأ في كتاب القبلة حديث A.

كتاب الصلاة - فصل في استقبال القبلة

عمر بن حفص وهو ضعيف لا يحتج به والمحل فيه عليه انتهى. ص: (وجازت ونه منة فيها وفي
 أو ركعتا الفجر أو طواف واجب، ورجيع في سـماع ابن القاسم عن منع ركعتي الفجر فيه اللى


 والوتر ور كعتي الفجر ور كعتي الطواف الواجبـ، فإن صليت هذه النوافل في الكعبة فلا بجزعى فـي على مشُهور الملذهب، وجزعیء على رأي أشهبب وابن عبد الملكم انتهى، ونحوه في التوضيح. والظاهر أنها تجزيء على القولين.
فعلى الأولىى بأنه إنا يعيد الفرض في أول الوقت فلا يعيلها، وعلى القولى القول: بأنه يعيد






 التلقين: الصهلاة في المحر كالصحلاة في بطن الكعبة. لكن قال ابن القاسـم في كتاب ابن الما المواز:


 اللى بلده ويكون ذلك فوات وقت الصلاة انتهى. وقال ابن ناجي في الشرح الكبير على الملدونة

 رجع الىى بلده ركعهما وبعث بهلدي. ابن يونس: حمله في الفريضة يعيد في الوتت وكان يرجع اللى اجتهاد من غير يقين، بخلاف من صلى لغير القبلة بوضع فعاينها فيعيد أبداً لأنه رجع إلى
 مالك: لا يصلي في الكعبة ولا في اللمجر فريضة، ولا ركعتا الطواف الوابـب ولا ولا الوتر ولا ركعتا الفجر، وأما غير ذلك من ركوع الطوان والنوانل نلا بأس به انتهى. انظر قوله: اسنها وتد اعترضه

يجب على مذا أن لا يعيد الر كعتين إذا بلغ بلده لذهاب الوتا

 ابن عرنة ونصه: وفي التهذيب عن أصبغ: يعيد الفرض الفي في الوتي






 المصنف: اوجازت سنته أي بعد الوتوع والنزول لا أنها تجوز ابتداء فتأمله والش أعلم. ص:








 أعلم. وقال ابن عرنة بعد نتله كلام اللخمي المذكور وتول عياض: المقصوود استقبال بنائه لا لا

 الاتغاق ولم يدعه اللخمي ولا غيره واله أعلم. ويدل على عدم صسا
 الاستقبال بعض موائها أُ بعض بنائها أو جملة بنائها وهوائها؟ الأول: مذهب أبي حنيفة، بهرام. (لأي جهة) هكنا تال مالك في سماع أشهب وابن نانع، ثم رجع مالك لاستحباب جعل

وسؤى بين داخل البيـت وظهره لوجود الهواء، والثاني: مذهب الشانعي فسوى بين جزء البناء دانحل البيت وعلى ظهره، والثالث: مذهبنا وهو متتضى ظاهر النصوص، فإن جزء البناء لا يسمى بناء ولا كعبة وأبعد منه جزء الهواء انتهي. وأيضاً فقد قال اللخمي قبل كلامه المتقلم: ولو تنفل رجل في المسجل الحوام في خارج الكعبة اللى غير الكعبة وولاها ظهره لعوتب انتهى.
 الصلاة في آخر شرح المسألة التاسعة والعشرين من الرسم المذكور تال: واختلف فيمن صلي
 الأخحبار أنه من البيت وذلك في مقدار ستة أذرع؛ لأن ما زاد على ذلك ليس من البيت وأنـا زيد فيه لكلا يكون مر كناً فيؤذي الطائفين انتهى. وذكر في التوضيح كلام اللخمي مـختصرأ تال: وحكى في البيان في التوجه إليه تولين انتهى. ولعل القولين هما القول الذي ذكره اللـخمي والذي انحتاره، ولم يذكر ابن عرفة كلام ابن رشد المتقدم. وفي مناسلك ابن جـماعة الكبير في أواخر الباب العاشر: ولو استقبل المصلي اللحر ولم يستقبل الكعبة الشريفة لم تصتح صالته على الأحع عند الشافعية وهو قول الحنفية ومذهب المالكية. وقال اللخمي: إنه لو صهلى إليه مصل لم أر عليه إعادة في مقدار ستة أذرع، وعند الحنابلة في صححة صلاته وجهان انتهى.
 في تول الشيخ في كتاب الحم بخلاف الطواف والحبر: لا يصلي اللى اللمجر فانظره فيه واله أعلم. ويفهم من كلام الشارخ في الكبير أن توله: الأي جهةه راجع للكعبة ونصه: توله:

 صلى إليها انتهى. وتال ابن الفرات في شرحه: وتوله: الأي جهـةه هكخا رُوي عن ماللك ورُوي عنه استحباب أن لا يصلي إلى البابب، وفي البيان: رأى مالك أولا الصحلاة فيها إلى أي
 و كلام البيان الذي نقله عنه هو في رسم القرينان على ما نقله ابن عرفة ونصه: وسمع القرينان
 انتهى، ونحوه في التوضيح نانظر رحمك اله بعين الإنصاف، وتأمل كيف يصح أن أن يحمل
 وإنا الكالم في الصحة بعد الوقوع كما يفهم من كلام اللخمي وغيره، والمصنف رحمه الله
 والقول الثاني اتتصر عليه البساطي ولا نعلم في المذهب شيئاً يخالف ما نقله، ونقل ابن جماعة أنه مـنهب ماللك، وابن جـماعـة رجل ثقـة في النقل. وأيضاً فلـم ينقل ذلك عن أُحـل من













 الوقت) ش: يعني لا يصلي فيها ولا في المجر فرض. وهل النهي على المنع أو الكراهتو فال







 وفسره اللخني والمازري بالكرامة، وني الرسالة: لا يصلي الفريضة الياني






 في التوضيح: لا يجوز الفرض ولا السنن ولا النافلة المؤكدة وتال ابن عرفة اللختي: كره الفرض فيها مالك وأعاده ني الوتت انتهى. وتال القاضي تتي الدين الاين الفاسي المالكي في تاريخا









 التنغل نوتها. وتال اين عرنة: والفرض على ظهرها منموع. ابن حبيب: والين النفل الملاب: لا بأس




 اوعدم توجهه أو بهذا عن ذلك والش تعالى أعلم.



 للتشهد إلى غير ذلك من مواضع الأيماء اهـ. ومنه قوله: الذي يأخذه الوتت يعني الذي لا يككنه يعيد بخلاف العدو. ابن يونس: ووتته وتت الصلاة المفروضة. (وإن لغيرها) من المدونة: إذا اشتد





فصل فـي فرائض الصلاة

تأنير بحيث يضين جداً انتىى. ص: (أر لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها) ش: يعني أن



 إتليم وفي نصل المج. لكن يومىء إلى الأرض بالسجود لا إلى كور الراعلة، فإن أومأ إليه نصلا>ه باطلة. انتهى والها أعلم.

فصل فرانض الصلاة تكبيرة الإحرام
تال الشيخ زروق في أول باب العمل في صفة الصلوات المفروضة تال ابن العربي:





 اكالراكبا منا كاذ يبني نتله وما غي بالراكب منالر إلا الصحيح.

فصل





 العربي مذا ني السـراج ني الاسم السـادس عشر (فراثنض المــلاة ككيـرة الإحــرام وتـــام لها

ككاب الصلاه ـ لفسل في فراثن العلها
 الإحرام نية. وابن عرفة: الإحرام ابتداءها مقارن لنيتها انتهى. والتتحقيق أنه مركب من عقد هو

 كلام الشيخ زرّوق. ص: (إلا لمسبوت فتأويلان) ش: فسرها ابن يونس با إلذا كبر تائمأ، وبه تال ابن المواز وصرح في التنبيهات بشهوريته انتهى من شرح الرسالة للميخ زروقا
 في شرح الرسالة: قال صاحب الطراز: لا يجزعء إشباع فتحة الباء حتى تصير هأكبارها بالألف



 شرح أول كتاب الصلاة الأول بعد ذكره كلام القرافي وقبله خليل وهو عندي خحلاف ظالماهر الكتاب انتهى. والكالم كله لصاحب الطرا الطازه انظر كلام الطام القباب فإنه حسن. وتال ونال ابن المنير: وينوي بالتكبير الإحرام ويحذر أن يمد بين الهمزة واللام من ابسم الله) فيوهم الاستفهام الامهام، وأن يمد بين الباء واللراء فيتغير المعنى، وأن يشبع ضـمة الهاء حتىى تتولد الواو، وأن يقف على على الراء

 هي المتعلقة بأربعة أشياء: تعيين الصلاة والتقرب بها ووجوبها وآدابها، واستشعار الإيمان يعتبر

إلا لمسبوت فتأويلان) ابن يونس: من المفروض المتفت عليها في الصلاة تكبيرة الإحرام والقيام لها


 يبزعء الل اكبر) اللقين: لفظ اله أكبر متعين فلا يجزئه غيره كنحو والش أكبرا (فإن عجز سقط


 الناوي الإيان بقلبه فيقرن بذلل اعتقاد القربة لله بأداء ما انترض عليه من تلك الكا الصلاة بلاة بعينها، وذلك بحتوي على أربع نيات ومي: اعتقاد القربة، واعتقاد الوجوب، واعتقاد القصد اللى الأداء، وتعين الصلاة. فإذا أحرم ونيته على هذه الصهفة فقد أتى بإحرامه على أكمل أحواله رِلا فيجزئه إذا

في ذلك كله. نهذه هي النية الكاملة فإن سها عن الإيمان أو وجوب الصلاة أو كونها أداء أو



 والكسوف والاستسقاء والوتر وركعتا الفجر. نهذه مقيدة إلا بأسبابها أو بأزمانها فلا بلا بد فيها

 نية الصلاة، فإن كان في ليل نهو قيام الليل أو في قيام رمضان

 ونها من أدرك جلوس الجمعة أتها ظهرأ. ابن رشد: اتفاقاً لأنه بنية الظهر يحرم




 وتال المازري: النية القصد إلى الشيء والعزم عليه قال: وتد أحدث الناس في في النية أمورآ كيرة النيرة حتى









 بقلبه ولم يتعلق به حتى لنيره (والرفض مبطل) ابن عرفة: عزوب النية وتولها يسير النفل سهواً
 وهب في عدم بناء الراعف على إحرام الجمعة لا يبني مذا انتهى. وفي أسملة اين المي رشد: ومن









 ظن أنه أثم وسلم نقام إلى نافلة ذإن صلاته تبطل في الصورتين إن أطال القراءة أو ركع والِا أي




 يطل، وسواء خرج ذلك من الركعتين بسلام أو خرج بغير سلام، فإن كان اني ذلك منـي









 باختلاف نيته في الصلاة. ولابن رشد أيضاً نتل النية سهواً من فرض آخر أُ لنفل سهواً دون

وإن لم يطل القراءة ولم يركع ولم تبطل صلاته في الصورتين كما صرح بذلك ني أول رسم


 اين رشد في الرمّ المذكرر في ذلك تولين ومثل ذلك ما إذا نوى الظهر ثم نسي وظن أنه في العصر نصلى ركعتين واله أعلم.





 فلان فأتى مذا الفتى وأشار إلى الموسوس نصلى إلى جنبي فسمعته عند الإلحرام يعول: المغرب


 يوم الصلاة عند النية فلم يظهر لنا شيء، فأشار رحسه الله تعالى إلى ما وتع من الاختلاف في










 (أو الأداء) تقدم تول ابن رشد إذا مين الصـلاة أجزاه لأن التعيين لها يقتضي الأداء والوجوب





 المفروضة: المشهور عدم وجوب نية القضاء والأداء، وكذا ذكر اليا اليوم الذي هو هو فيه النتهى.

 بتحريه ظهر يوم آخر انتهى. مسألة: من صلى الظهر قبل الزوال أياماً فيعيد الصلاة لمِيع الأيام ولا يحتسب بصلاة





 في الوجهين، ويجزئه في الذي نوى صلاة إمامه لأن نيته غير مخالفي الفة له اله وتد تصد ما ما عليه







 العصر أو في الظهر يحرم على ما أحرم به الإمام، فإنه لا بد من مس مساواة فرض الإمام المام للمأنوم، ولا بد ني نية الصلاة من تعيينها من ظهر أو عصر كما قال المؤلف وغيره، وإن كان ابن ناجي
 مطلقاً نية اتباءه إمامه (رجاز له دخول على ما أحرم به الإمام) هذا من معنى توله تبل هذا: صأو

نقل في آخر كتاب الصالاة الأول بعد ذكره عن اللخـمي مسأكة السغر والإتامة والمجععة


 شرح قول المدونة: ومن أتى المسجد والقوم في الظظهر نظن أنهم في العصر.

















 لم ينو الركعاته ولم أجد ا ا نقل بهرام هناك. (وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف). ابن رشد الا



 تال مالك: ولا بَزىء القراءة في الصلاة حتى يحرك بها بها لسانه. انظر مل كذلك ولو ولو في غير
 فَالْـُخْتَارُ سُقُوطُهُها،
حرونها وحر كاتها وشداتها لأن من لم يحكم ذلك نصلاته باطلة إلا أن يكون مأموماً. والسنة








 لها انتهى. ص: (وإلا اتتم) ش: يعني إن وجد. تال ابن

 ظاهر المذهب أن صلاته باطلة ثم تال اين فرحون: ولا خلاف أنه لا يعوض القراءة بمعناها في لغته انتهى. وتال في التوضيح: فرع: قال أشهب في الجموعة: من قرأ في صلاته شيئاً من التوراة والزبور وهو يحسن القراءة أو لا يحسنها نقد أفسد صلاته ومو كالكلام انتهى.








 تعلمها إن أمكن وإلا اتتم فإن لم يككنا فاغتار سـوطهما) ابن عرفة: يلزم جاملها تعلمها فإن
 آَيَّ ِيْهَا سَجَجَ،

فرع: لو طرأ على الأمي تارىء لم يلزمه أن يُقطع ليأتم به. انتهى من شرح التلقين
للمازري عند توله في ككاب الصلاة والقراء العاءة الخ.


 انتهى من تغسير القرطبي في سورة الفاتحة والش أعلم.
 ص: (وإن ترك آية منها سجد) ش: فال ابن فرحون في شرح ابن الـآجب: فرع مرتب نعلى











 جبب الفاغد في كل ركعة أو الجل خحلان) عياض: المشهور وجوب الفاعِّ ابن رشُد: ظامر المدونة إن تركها من ركعة سجد تبل المل السلام وأعاد الصلاة، تيل: ثنائية كانت




 الأقوال التي في المسألة. (وإن كرك آيه منها سجدل) عبد المق: يلتن مسقط آية منها وإن لم يتف. المازري: تال

وَرَنْعَ ينْهُ، وَشُجُودٌ عَلَى جَجْهُتهِ.
ألبتة فإن صهالته مجزئة وينتى بذلك، وكان شهيخنا أبو يوسف الزغبي يفتي بأن الصهلاة باطلة.


 الر كبتين في الركوع فمستحب عند الكانة وليس بواني




 كتعمد ترك السنة. تلت: وما قاله خلاف قول ابن رشد في البيان إما قالاه استحباباً لا وجوباً انتهى.
تنبيه: قال الأقفهسي في شرح الرسالة: ولو كان بيديه ما يمنع وضعهما على ركبتيه أو


 زروق في شرح تول الرسالة: فتـكن جبهتك وأنفك من الأرض يعني أو ما يقوم مقامها.






 التلقين: من فروض الصلاة الرفع من الركوع. وانتلف فيا الألاعتدال فيال في القيام منه، والأولى أن يجب



 انظره بعد مذا عند توله: ولا حصير وتر كه أحسنه (على جبهته وأعاد لترك أنفه برقّت) من المدونة
 والتمكن المذكور إلصاتها بالأرض إلصاتاً تستقر معه عليها منبسطة إن أمكن والا فالواج



 يعني بلفظ التمكين أنه يضع جبهته وأنفه بالأرض على ألى أبلغ ما يكا يكنه ومذا مو المستحبي، وأما










 من يقدر على السجود بالأرض فلينزل الى الأرض فليصل سابلىد اليأ بالأرض.




 على الأنف مندوب إليه بدليل توله: :إن سجد على الئى الأنف دون الجبهة أعاد أبداً، مفهومه لو سجلي

 صاحب الأشراف انتهى. ص: (رسن على أطراف تدميه وركبتيه كيديه على الأصح) شّ: قال تال مالك: والسجود على الجيهة والأنف جميعأ. ابن القاسم: نإن سجد على الأنف دون البِبهة أعاد أبدان، وان سجد على المبهة دون الأنغ أجزأه. عبد الوهاب: ويعيد في الومت استحباباً (وسن على أطراف

في الرسالة: باسطاً يديه مستويتين إلى القبلة، تال الشيخ زروق تال في المدونة: ويتوجه بيديه

 الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب. وكنـي























 إِلا أن تدعو إلى ذلك خرورة حر أو برد انتهى مسألة: الـر كة إلى الأركان مل مي واجر ردية لنفسها أو لغيرهاء المشهور الأول خحلاناً

لابن حبيب. انتهى من البرزلي في أواثل المسائل المنسوبة لفتاوى بعض الإفريقيين. ص: (ررنع
















 عرنة: وتكفي الأخرس نيته انتهى. وتالل ابن ناجي: بلا خلاف فيه انتهى. والعاجز لغير خرس








 التسليم. (وسلام عرف بأل) التلقين: الواجب من التسليم مرة ولفظه متعين وهو أن يقول: السلام عليكم

الظاهر أنه كالعاجز لغيره في التكبير واله أعلم. تال الجزولي: ولو تال: السلام علكيم نجمع بين التنوين والألف واللام فنال الفتيه أبو عمران: كنا نحاني









 وخرج الإجزاء من اللحن ني القراءة. ولو تال: عليكم السلام فني البطلان ترلانان، حكامـامـا










 واشل أعلم. ص: (وفي المتراط نية الحروج بد خلاف) ش: تال المزولي: ينوي الالامام الـروج


 يججدد الإحرام لكل ركن من أركان الصلاة، وإن نسي السلام الأول وسلم الثاني لم يجزه. ابن

ككاب الصلات ـ لصل في فرالفض الصلها

من الصـلاة بالسلام على المأموم. انتهى بالمعنى. وتال ابن العربي في أوائل العارضة بعد ألا ألن تكلم






 السماء والأرض من الملائكة وبني آدم والبن، انتهى. يعني إذا تال: السلام




 ذلك. وتال مححد بن مسلمة: أراد ما جاء عن عائشة وابن عمر أنهما كانا إذا تضيا التشهد ذلك ثم يسلمان انتهى. ص: (واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه) ش: ما







 الركوع وا أشبه ذلك لم جزه صلاته بإجماع. (واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه) ابن عرنة:




عليه الأكثر هو الظاهر من مذهب المدونة ومن كلام ابن بشير وغيره. قال فيها في باب الصهلاة

 لو كان يسيرأ لكان الممع أولى، انتهى من كتاب الصلاة الثاني في آخر باب أحكا أحكام التصر من
 (وسننها سورة بعد الفاتخة) ش: يريد في الفرض لا في النفل والوتر فإن ترك السورة فيه فلا الاعتدال إلر الرفع من الركوع مطلوب، وأما الطمأنينة فيه وفي الأركان نقال اللألوني



















 تال مالك وأشهب: السورة بعد الفاتحة لغير اللأموم في أول الفرض سنة. ابن رشد: إذا ترأ مع الإمام في السر

سجود عليه. تال الشيخ زروق في نـرح الإرشاد: لأن سنن الفرائض فضائل السنن انتهى. وتد

 فيما يجهر فيه. والثالثة السر فيما يسر فيه. والرابعة إذا عقد ركعة ثالثة فيا في النفل أتم أتم رابعة بخلاف الفريضة الخامسة إذا نسي ركنا
 عمداً وإن كان سهواً سجد، وإن ترك الفاتكة سهواً سجد لها ولم ولم يعد. فرع: قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالل: ولا يقرأ يعض السورة فإن قرأ يعض
السورة فلا شيء عليه ونعل مكروهاً.



 وهو في أثناء السورة أو الآية تطعها وركع وابتدأ ألـأ في الر كعة الثانية بسورة غيرها النوادر. وتال ابن فرحون في تول ابن الحاجب: والسورة بعدها في الأوليين سنة.

 سجود عليه، ولو لم يزد شيثأ على أم القرآن لزمه السجود. انتهى وانظر التوضيح.
 شـك من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء فين فيما إذا وقف القارىء في في الصـلا


 لسانه بالقراءة، وأعلاه أن يسمع نفسه نقط، وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه، وأعلاه لا لا حد له انتهى. زاد في شرح المدونة: فمن ترأ في قلبه في الصلاة فكالعدم ولذلك يجوز للجنب
 العاجز عن تيام السورة يركع إثر الفايكة. ابن عرفة: لأن تيام السورة لقارنها أطلقوه هِلا جلس وقرأها. (وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلهما) التلقين: الجهر بالقراءة ني

## 

















 شُرح مسلم: اين رشد: ولا يجوز لمُحل بالمسجد وبجنبه مصل آخر رفع صوته بالقراءة وإن

تنبيه: تال في المدخل تبل الكاللام المتقدم المسجد إنما بني للصحلاة وقراءة القرآن تبع للصلاة ما لم تضر بالصلاة فإذا أضرت برت بها منعت انتهى. ص: (ركل نكبيرة) ش: ظاهره أن


 الله لمن حمده) ش: تال المازري وتال بعض أصحابنا: معناه الدعاء. وكان مذا القائل يشير الثى

موضع المهر والإسرار بها في موضع الإسرار سنتان. ابن عرنة في المدونة: يسمع نفسه في اللمهر

 تكبيرة كل ركن فعلي سنة، وسمعه عيسى وسمع أبو زيد مجموع التكبير سنة. (وسـمع الشّلمن سمده







 يساره أحد رد عليه انتهى. ومقايل المثهور أتوال:
 تال في التوضيح: نقل منا القول ابن بشير وغيره ويريد مذا القائل أنه يقصد بالثانيانية الرد على


 بعد تقدعها على رد الإمام انتهى. وظاهر كلام مؤلاء الجماعة أن الثانية إنا يتصد بها الرد على












 به راكبأ أر صغيرآ. واذذا سلم واحد من القوم أررد أجزأ عنهم. ويكره السلام على الشيا الشابة ولا بأى به على المتجالة، ومل تشميت العاطس واجب على الكفاية كرد السلام أو على كل من سمعهو

الإمام والذي في كلام الباجي في المنتقى عن القاضي عبد الوهاب ونقله صاحب الطراز الباجي أنه على هذا القول يقصد بها الرد على الإلمام الما وعلى المأمومين. تال في في المنتقى: يسلم







القول الثاني: إنه يسلم ثلاث تسليمات لكنه يـدأ بالرد على اليسار تبل الرد على الإمام،
 الوهاب في شُرح الرسالة رواية، فيتحصل في ملي ملام المأموم أربع روايات وات واست



 في أبي داود: أمرنا عليه الصهلاة والسلام ثم ذكر التشي





 من سنة الرد الاتصال. ورجه القاضي علاي علا




 على جميع الأمومين فالأولى أن يقال: لأن المقصود الرد فأجزأ فيه سامر واحد كمن سلم عليه

جماعة فجمعهم في الرد بتبمليمة واحدة. وتال الأتفهسي في شُرح الرسالة
 يحتاج اللى كل واحد تسليمة، وتيل: لا يجمع تشبريفاً للإمام انتهى.


 رشُد في المقدمات والقرافي الرد عل الإمام من السنّ ولم يذكروا معه الرد على اليسا اليسار ولا









 على اليسار التأخر حتى يسلم من على اليسار؟ اليس نيه نص، والظاهر أنه ليس بشرط ومذا هو الصواب واله أعلم.



 الرد على الإمام، وعلى القول: بالتخير أيضاً تفأمله والها أعلم.




 لهيئة الصلي وتنبيهاً بالململين نصار في نفسه يتعلت بوجود المصلين يمنة ويسرة حتى يرد على الصى
 التلمساني والقرافي في شرح الجلاب والني
 منه. انتهى وهو كلام حسن، وفيه ميل إلى ترجيح المـلـيلام











 يسلم عليه أحد لم يرد على يسام




 الذخيرة. وقوله في الطراز: اليمة ويسرةه هو بفتح أولهما.



 وعلل بقية بأن من سنة الرد الاتصحال بسلام الابتداء فإذا لم يوجا يلا



الالصنف في التوضيع وابن عرنة. تلت: وبعض أشيانه هو اللخمي نإنه قال: إذا فات المأموم
 عليهما، واختلف إذا انصرفا نقال: قال مالك مرة: لا يرد عليهما، ومرة قال: يرد وهي وهو أحسن



 صاحب النوادر وصاحب الطراز أن الروالية التي اختارما ابن القاسم هي التي التي رجع إليها مالك،

 الذذي رجع إليه مالك واختاره اين القاسم وبه صرح في الشامل نقال: والمسبوق كيرّ كغيره. وقيل:

 مالك عنها فلا يعمل بها، ولأن المصنف قيد ذلك بكن على الئلى اليسار والرواية المذكورة عامة فيا في الإمام ومن على اليسار، فيتعين حمل تول المصنف: اوربه أحده على ألما أن المراد وبه أحد الحد من



 الالصنف: اوبه أحده مع شدة اختصاره.








 كسلام الفذ وهذا ظاهر والشه أعلم.

السابع: قال ابن ناجي في شُرح المدونة: تال عبد المت: والرد على الإمام فرض خارج


 أن الأموم يرد تسليمة ثانية على الأمام تال: ومهو أحس





 كلام صاحب الطراز والتلمساني في توجيه القول: بتقدير السلام على اليسار عليار على الساليام علام
 مثله في المكم كما يفهم ذلك من كلام ما ماحب الطراز المقدم في التنبيه الرابع، ويؤيد ذلك

 غير الصلاة فإنه فرض انتهى. تلت: وهو كالِم حسن يؤيده ما تقدم، وما يأتي في كلام
 الأبهري أنه قال: تالل مألك: إن ترك الرد فلا شيء عليه




 جهل ترك الرد علىى الالمام وسلم الأولى أو جهل فترك الثانية فلم يسلمها أن صلاته تامبة، كذلك تال مالك في ذلك كله.
 شرحها: تال ابن سعدون: لو صلى الأموم بين يدي الإمام فإنه يسلم على يلى الإمام على
 وليس عليه أن يشير إلى ناحية الإمام كـا أن الإمام ليس عليه أن يسير إلى الأمومين، ولأن

الأموم لو كان بين يدي الإمام لم يكن عليه أن يرد وجهه والنية جزئه ني ذلك انتهى. وتالي




 الإشارة بالرأس. وإذا تلنا: إن اللراد الإشارة بالرأس فإن كان خلفه لم يشر يشر إليه، وإن كان عن كيمنه أو شُماله فالظاهر أنه لا يشير إليه كما قال الشيّخ يوسف بن عمر خلاناًا لـا تاله المزولي تأمله والش أعلم.
التاسع: تال ابن بشير: ويتصد الإمام بها .أي بالتسليمة. الـرورج من الصلاة ولما والسلام

 الإمام أو بالسلام على من على يساره من الملائكة والمصلين؟ وإذا قلنا: إنه يبتدىاء بالرد علئلى



 والذي في الطراز بعد أن حكى عن الشانعي أنه ينري الألموم بالأولى التحليل والمفظة والإمام

 عليه من عابري السبيل أو التحية على من حضر من غير غير المصلين انتهى.




 التسليمتان منذ كان بنو ماشم انتهى كالام التوضيح. وأصله في آخر رسم شـك في في طواني
 فاحتج مالك بالأمر الذي أدرك عليه الناس وهر أتوى عنده، فإن الصـلاة مشروعة على المِيع مطلوبة من الكافة فلا يثبت فيها مطلوب إلا بأمر مستفيض، والمرجع في ذلك إلى العمل


 وروى مطرف في الواضيحة عن مالك: أن الفذ يسلم تسليمة واحدة عني يساره تال: وبهذاً كان يأخذ مالك في خاصة نفسه.



 ثلاث روايات: الأولى أنه يسلم واحدة. الثانية من سماع أشهب أنه يسلم تسليمتين تال: ولا ولا





 يختلف تول مالك الإمام واحدة انتهى.
تلت: ليس بعجيب بل مو تابع للباجي في جعله التول: بأن الالمام يسلم تسليمتين
 وابن شاس بتشهير التول الأول: إن الإمام والفذ يسلمان تسليمة واحدة والشا أعلم.
الحادي عشر: كل من أثبت التسليمة الثانية فإنه يقول: إنها غير واجبة إلا إلا أحمد بن بن
 تفسد صلاكه وفاتاً ين أرباب المذامبي، ولا يشترط أحد التسليمتين إلا ابن حنبل والدسن وهو باطل بالاجماع من تقدمهما ومن تأخر انتهى.
 الركعة مع الالامام متى يقوم، إذا سلم الالمام واحدة أو ينتظره حتى يسلم تسليمتين؟ تال: إن إن

 السلام الأول هو الفرض الذي يتحلل به من الصطلاة، والثاني سنة، فإذا قام بعد سالمه الأول


 أساء ولا يعيد. قال صاحب الطراز: نعلى مذا لا يسلم الأموم حتى يفرغ الالامام من التسليمتين




 في المغني ولم أتف على ذلك ني سماع عبد الللك ولا ذكره عنه في النوادر فتأمله والها أعلم. ص: (رجهر بتسليمة التحليل فقط) ش:اعلم أن على الإمام أن أن يجزم تحريه وتيه وتسليمه ولا

 القاضي عياض ـ إلا أنه تال في النوادر: وسلام الإمام من سجود السهو



 (وإن سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل) ش:يريد إذا سلم تاصداً بذلك التحليل، نأما إن

تولان. (وجهر بتسليمة التحليل نفط) روى ابن وهب عن مالك: يجهر الأموم بتسليمة التحليل جهرأ يسع من يلبا. وروى علي: ويخفي السلام الثاني. الباجي: وجهي أن السلام البام الثاني رد فلا






 كما يسلمون تبل ذلك في الـهر (وإن سلم على يساره ثم تكلم لم تبطل) ابن شعبان: إن سلم على
 تصد به الفضيلة فتبطل كما صوبه اين عرنة وانظر الشبيبي في شرح الرسالة والش أعلم. ص:

 المصلي غير مأموم حيث توتع مارأ. تال عياض: مستحبة. الباجي: مندوبة. ابن العريبي: متأكدة.




 سترة تال: لا أدري ولكنه حسن. والعلماء ميختلفون فمنهم من يقوى على ألى أن يعظ الناس،


 بالسترة. ونقله ابن بشير. انتهى كلام التوضيح. وقال الشيخ أبو المسن الصني الصغير: الكالكام منا فيا في


 في المدونة: ويصلي في السفر والمضر في موضع يأمن نيه من مرور شيء بئ بين يديه إلى غير
 اللخمي وبه تال ابن حببب. ص: (بطاهر ثابت غير مششل في غلظ رمح وطول ذراع)
 تول اين رشد: إن نسي السلام الأول لم يجزه الثاني (وسترة لإمام ونذ إن خياني





 أو حتى يفرغ من القضاء (بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح رطول ذراع) في المديث: هيستر

شُ:قال ابن عرفة: وأتلها تدر عظم الذراع في جلة الرمح. ابن حبيب: أو في جلة الحربة وفيها






 ذكره ابن عات في الجلاب وتد وتد علمت أن ما فيه لماللك حتى يعزوه لغيره ولفظه: وأتقل ذلك ما


 وحجو واحد وخط وأجنبية وفي الهرم تولان) ش: تال في الزاهي: ومن صلى المى ناتم لم
 في الارتفاع قال: واني لأحبب أن يكون في جلي جلة الرمح والحربة يريد في غلظه. اين سيده: الذراع ماع ما



 بالحيل والبغال والحمير أساء ولا إثم على المار خلفها
 فلا بأس به إذا كان مكانه طاهرأ. وفي الإحياء: من خلع نعله

 بالأصنام. وقد كان يكّ وتال في الــدونـة: لا خحـر في جعل مصسحف في القبلة يصلي إليه، وانظر لم يذكر الدنو من




يعد، ومن استر بجنب رجل فلا بأس، ولا بأس أن يستر الرجل بقلنسوته إذا كان بها ارتفاع،



 الوضوء، ولا بأس بالسترة بالمتحدثين ما لم يكونوا متحلقين انتهى.
فرع: قال ابن ناجي: واختار بعض شيونينا




 فيستقبله بوجهه، ولهذا المعنى كرهت الصلاة إلى المتحلقين. فاله ابن رشد في أولو رسم من سماع أشهب.
فرع: تال في مختصر الوقار: من صلى خلف أحلد من من أهل البدع جاملاً بيدعته أعاد في الوتت، وإن كان عالاً أعاد أبداً، وإن علم في الصلاة تطع لأنه لا يجرز أن يتخذه سترة



 ولا يستر الرجل بامرأة إلا أن نكون من ذوات مساري






 إلي. ابين عرفة: تلتهـم. تول أشهب: مذا بالقبول يرد تول اين المربي: إما يستحت المصلي قدر ركوعه

## 

في نافلة فكيف بأن يجعله إماماً في فريضة؟ انتهى. ص: (وأثم مار له مندوحة) ش: المال في الكاني: والكرامة شديدة في المار يين يدي المصلي وناعل ذلك عالي
 تدمت أن السترة مندوب إليها إذ لا يأثم إلأ في الواجبب. قيل: ما تعلق به الألثم غير ما ما هو


 المصنف: هوسترةا وهو معنى ما قال ني التوضيح والش أعلمي.


 وقيل: ثلالّة أذرع، وكان شيخنا أبو الطيب يدنو قائماً شبراً فإذا ركع تأخر انتهىى. وتال في الزامي: ويصلي المصلي يينه وينّ سترته تدر مر الشاة النتى.

 والكل غلط إما يستحق تدر ركوعه وسجود انردها خلالف تلقيهم تول أنئهب في الإشارة بالقبول انتهى. وما ذكره عن ابن العربي نحوه في الطراز
 ابن عرفة: ودرأ البار جهده. وروى ابن نانف بالمعروف. أشهب: إن بعد ألما أشار إليه نإن مشى أو
 المدونة في أول كتاب الصهلاة الثاني في تول المدرنة دنعه فسقط للمار دينار ضمنهه الدانع ولو دنیى دنفاً مأذوناً فيه كقوله في مسألك الباب والقلال.





 المِرر أثمأ، وعكسهـا لا يأثمان، وين يدي تاركها حيت أمن المور أثم المار وعكسه المصلي. وأخذ

تلت: في تعليقه القابسي عن ابن شعبان لو دفعه فخرق ثوبه ضمنه. وتال أبو جعفر: إن لم يعنف في الدفع لم يضـن.
تلت: صواب. رقد قال مالك: لا ضمان على من بلس في صحاته على طرف ثوب صاحبه فقام نانحزق انتهى. ولفظ ابن عرنة فلو درأه فمات فابن شعبان خطاًا. أبو عمر: ديته
 عمر: وميل: دمه هدر انتهى. وفي شرح الرسالة للأقفهسي: ولو دلم دلمع المار بين يديه فمات
 المعضوض يده فكسر سن العاض انتهى. فرع: وأما مصل وضع السترة فقال اين عرفة اللخمي: تجعل مثل الحربة إلى جانبه الأيمن.
 فرع: فلو مر به كالهر رده برجلد أو يلعت
 حبس مرأ برجله أراد أن يمر بين يديه. انتهى من ابن فرأ أرحون



أزاله، نإن كان عن يمينه أبعده ولا يرده عن يساره لأنه كالمار بين يديه انتهى.

 ماللك: لأن الإمام سترة لهم. القاضهي: سترته سترة لهم فتخرج عليها منع المرور يين يدي الالمام
 امتنع المرور بينه وبينهم. ويجاب بأن مراده سترة لمن يليه حساً وحكماً ولغيره حكماً فقط،

 بدينة فاس إذا رأى فرجة في موضع يوم المجمعة وبينه وبينها مصلِ آخر مشى إليه انتهى. فائدة: تال الزر كشي من الشانعية في أعلام الساجد في الباب الأول: مذهب ألحمد ألمد أنه

 وعبد اللزاق انتهى. وما ذكره عن مالك فإن عني به كون الصاهلاة لا يقطعها شُيء فهو مذهبه
 كلام ابن رشد في آخر رسم المحرم يتخذ اللحرقة لفرجه من سماع الما ابن القاسم من كتاب الحج

كتاب الصلاهة ـ فصل في فرالض الصلاة
وَإِنْحَاتُ مُمْتَد، وَلَزْ سَكَت إِتَائهُ،
الأول ونصه: وسيل مالك عن مكة والمرور بها بين يدي المصلي في المسجد، أترى أن يمنع



 سترة، والإثم عليه في ذلك دون الماريه













 قراءة الالمام هل يقرأ أُ ينصت؟ مال اين فرحون في في الألغاز في باب الصـلاة ما ما نصه.

 يسمع الإمام فحكـمه حكم الصهلاة السرية. ونقل ابن راشمد في شـرح ابن اللأجب في صلاة
ابن عبد السلام من التأثيم وجوب السترة. ابن عرفة: ويرد بأن اتغاتهم على تملين التأثيم بالمرور نص


 مذا مع تقرير ابن عرفة قال: لا يعرؤما يعني الفاتحة مأموم في جهرية. الباجي: روى اين اين نانع إن الن كان

وَنُدبَتْ إِنْ أَسَرُ كَرَنْع يَدَنِهِ مَعَ إِخرَايِهِ حِينَ شُرُوعِي
المبعة أنه يجب الإنصات وإن لم يسمع. وفي فتاوى ابن قداح أنه إذا صلى المبعة في موضع لا








 يديه مع إحرامه حين شروعه) ش:هكذا قال في التوضيح وتـ الرفي الرفع عند الأُخذ في التكبير


 من تحت الكساء فهو مذموم وصلاته صحيحة انتهى. وقال في المسائل الملقوطة: قال سند:

إمامه يسكت ين التكبير والقراءة ترأها حيئذ. (وندبت إن أسر) ابن عرنة: ثالث الأتوال وهر المشهور











 يحيى: تيل: معنى رنعهـا نفضهـا من كل سيء من أمور الدنيا. وتيل: علامة للتذلل والاستسلام،

يستحب أن يكشف يديه عند الإحرام بالصلاة في تكبيرة الإحرام، فإن رفعهـا تحت الثياب من الـيا
 انتهى. ونقله في الذخيرة وقاله في النوادر ونصه: واستحا





 شاء اللملوس. انتهى من شرح الرسالة له.

فرع: قال ابن عرفة في كلامه في فروض الصهلاة: روى ابن حبيب إن افتتح في العصر
 وإن ركع بها فلا سجود عليه انتهى. وتال الشيخ زروق في شُرح الرسالة: الباجي: إن كان

وتيل: إشارة اللى إظهار الفاتة والسؤال. وعلى هذا فيجمع ين الرغب والرمب ير يرنههـا إلى السهاء وإذا









 مالك: إن وضع اليد على الأخرى مستحب في الفريضة والنانلة. ابن رشد: وهذا وها هو الأظهر لأن


 يترأ في الصبح من طوال المفصل. تال في النوادر: طوال المفصل الىى اعبسا. تيل: من الذين

طول ما يطول يوجب ركوع ركعة بعد وتتها خغنت. انتهى من سرح توله: اثم يقرأ سورة من طوال المفصله. ونتله ابن عرنة إثر كلامه السابق.




 عن أولى) ش:قال المزولي في شرح الرسالة: ولا تكون القراءة الثانية على النيا النصف من الأولى،


 دون ذلك انتهى. تال في التوضيح عند تول ابين الما الحاجب: اوالثانية مثلهاه: فرع: ومل الأنضل في الثانية أن يقرأ بسورة بعد السورة التي ترأها فيا في الأولى، أو لا

 ترتيب المصحف من الفضائل، والقراءة على نحلاف الترتيب من المالم المكرومات واله أعلم. وتال في رسم سلعة سماها من سماع اين القاسم:










 من عمل الناس أن يقرأ في الر كعة الأولى بالثـسس وفي الثانية باللبلد. ابن رشد: لعمري أن يقرأ في الثانية موامب البلمل / عب/ مجا










 وهل الأنفضل قراءة سورة بعد التي قرأ في الأولى وعليه الأكثر أو لأه روايتان انتهى.
 السجود الثاني كالأولْ تال الجزولي: لم أر فيه نصاً انتهى




 اسمع اله لمن حمدها كما صرح به الرسالة وغيره واله أعلم. ص: (وتسبيح بركوع وسجود) ش:





 في ذلك رواية ابن القاسم، وني زيادة اللهم طريقان. (وتسبيح بركوع رسيع رسجود) من المدونة: لا أعرف

 يرى أن تركه أحسن من نمله لأنه من السنن التي يستحب بها العمل عند المِيع ثم تأريل كراهة

تصوره واضح.
فائدة: تال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم: رُوي عن يحيري رئي بن
 أعاد الصطلاة في الوتت وبعده، وهذا على طرين الاستا








 حين أخخلها أعادها اله للإسلام. ولا بن زيالي







 حكى ابن يونس وغيره من رواية ابن وهب أو توله، وتقدم أن عبد البر حكى عن بعض المتأخرين
مالك (رتأمين نذ مطلقاً وإمام بسر ومأموم بسر) عبارة الثـامل ومأموم على قراءة نفسه وتراءة إمامه إن



 اختلاف. الباجي: مبا روايتان. (وإمرارمم به) التلقين: الاختتار إخفاء التأمين. (وتنوت سراً بصبح



 تولين واله أعلم. وعد في اللباب من الفضائل إسرار التشهدين وتال في الاستذكار: وإينفاء التشهد سنة عند جميعهم وإعلانه بدعة وجهل ولا ولا خلالياف فيه انتهى.



 وتوله: ابصبع نقطه يعني أن التنوت إنما يستحب في في صلا وتال ابن عبد السلام في قول ابن الهاجب: (فني ثانية الصبحا" تنبيه على خلا
 فرع: تال في الطراز: لو تنت في غير الصبح لم لم تبطل الصـلا




 لا. وهذا على أن ما أدرك آخر صلاته، وعلى أنه أولها وقول أشهـب: إنه بأن ني القراءة والفعل يقنت مع الإمام أم لا.
تلت: مفهوم تول مالك: موتنت معهه أنه إن أدرك الركعة دون القنوت قنت خلاف
فرع: تال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: إذا نسي القنوت تبر الر الركو الركوع فإنه
 يرجع من الفرض الىى المستحب انتهى. ألما عدم الرجوع نمأخورذ من مسائل المدونة: منها من

فنطط وتبل الركرع) عياض: من نضابلّ الصلاة ومستحباتها القنوت ني الصبح. تال في المدونة: واسع






نسي الجلوس الأول حتى استقل تائمأ فإنه لا يرجع. ومنها من نسي السورة أو البهر أو الإسرار

 فرع: قال ابن نابي في شُرح الرسالة: نص ابن الجلاب على أنه لا بأس برفع يديه في

دعاء القنوت.





 حمدهه في رفع رأُسه، ويكبر في حال رفع رألسه من السجود إلا في البلسة الأولى إذا قام منها













 بطنه فخذيه ومرفليه وركبتيه). عياض: من نضائل الصـلاة ومستحباتها أن يجاني في ركوعه وسان وسجوده




















 نصل اللباس. وقال فيه أيضاً: والرداء أربعة أذرع ونصف ونيا ونحوها انتهى. فرع: وأما القناع للمرأة فعده في المدخل من منا سنن الصالاة وعد الرداء في الفضائل وانظر كلام الفاكهاني.
 أن العمامة بغير عذبة ولا تحنيك بدعة مكروهة، فإن فعلا نهو الأكمل، وإِن فعل أحدهما نقد

 عن جنبيك ثم تال: وألا المأة نتكون منضيال المة منزوية في سجودها وجلوسها وأمرها كله (والرداء) ابن











 الشيخ عبد القادر الجيلي من المنابلة في كتاب الغي الغنية باستحباب إليا








 انتهى. وتال ابن عرفة: وفي استحباب ركبتيه تبل يديه والعكس ثالث الروايات لا تحديد لابن





 الجسد خاشياً والقلب غير خاثع. (وتقديع يديه في سجوده وتأخيرهما عثد القيام) من الجموعة تال
.كاب الصهلاة - فصل في فرائم الصهلاة

شعبان والمبسوط وابن حبيب انتهى. فذكر ثلاث روايات. والذي مشى عليه المصنف رواية المبسوط. وحكى ابن ناجي الثلاثة وقال: ناللهالة لماللك ص: (وتأخيرهما عند القيام) ش: هذا نحو عبارة ابن الحاجب. قال في التوضيح: حكى فيه في البيان ثلاث روايات، الأولى إجازة ترك الاعتماد ونعله ورأى ذللك سواءه وهو مذهبه في الملونة، ومرة استحب الاعتماد وخهف تركه. ومرة استحسنه وكره تركه قال: وهو أولى الأقوال بالصواب لقو لقوله عليه الصهلاة والصالام: (إذا سجد أحدكم فال يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه قبل ركبتيه(") فإذا أمر بتقديم
 ص: (وعقده يناه في تشهلديه الملاث مادآ السبابة والإبهام) ش: قال ابن عرئ عرفة: ابنبندود: الواحد ضم المنصر, لأُقرب باطن الكف منه، والاثثان ضمه مع البنصر، كذلك والثلالة ضمهـا
 البنصر فقط، والسبعة ضم الحنصر نقط على لحمة أصل الإبهام. والثمانية ضمها والبنصر عليها،
 معأ، والثالثون إلزات طرف السبابة بطرف إبهامه على جانب سبابته، والمخمسون مد السبابة
 طرف إبهامه على وسطى أنامل السبابة مع عطف السبابة إليها تليلان، والثمانون وضع طرف ولم السبابة على طرف إبهامه، والتسعون عطف السبابة حتى تلقى الكف وضلم ولم الإبهام إليها، والماثة فتح اليد بها انتهى. وقال قبله: وكفاه في جلوسهــا على فخذيه قابضاً اليمنى إلا سبابتها وحرنها إلى وجهه. زاد ابن بشير كعاقد ثلالة وعشرين. ابن الملاجب: تسعة وعشّرين والمروي

مالك: الاعتماد على يديه عند القيام من البلوس في الصهلاة كلها أحب إليّ ومو أترب للسكينة. وروى ابن شعبان استحباب وضع ركبتيه قبل يديه، وروى المبسوط الهكس. وروى ابن حبيب: لا لا

 جلوسه للتشهدين فيبسط يده اليسرى ويقبض اليمنى، وصفة ما يفعل أن يقبض نلاث أُهابع وهي


 كذلك، والسبعة ضـم المنصر فقط على لـمة أحل الإبهام، والثمانية ضـمها كذلك، والبنصر عليها، (1) رواه أيو داود في كتاب الصهلاة باب I I

ثلالة وخمسين انتهى. تالل في التوضيح في شرح تول ابين الحاجب: ويعقد في التُّهدين

 والإبهام هو العشرون، وما نعله في الثلالثة الأخر هو التسعة، وما ذكا ذكره مخالف الف لـا ذلا ذكره غيره
 ولم يزد ابن عبد السلام على أول كام التوضيح شيثياً. وتوله: اريضنم الإبهام إليها تحتهاه يعني






 السبابة يلي وجهه ويشير بها في التوحيد عند رإلاه لا عند وند ولاه انتهى

 البسط مع وجود اليمنى وأما مع نقدها فلا انتهى. ص: (وتريكها دائمانيا) ش: هنا هو هو المروي عن


 اللخمي وغيره: يتامن بالتول والفمل ولم ييين باذاذا يتيامن من القول وتال وتال غيره: يتيامن باليمي التهىى.

 وفي كتاب مححمد بن سحنون أنه لا يجزئه ويعيد أي السلام انتهى. وتال الشيخيخ يوسف بن
والتسعة ضمها كذلك والوسطى عليها، والعشرون من السبابة والإبهام مسأ، والثمسون من السبابة


 غير الأموم قبالته متياناً تليلاً. وتأريل بعضبم أن المأوم كذلك، وظاهر المدونة أنه يسلم عن يينه،






















 غيره من ألفاظ التشهد يجري مجراه لقال له الصحابة أو أكثرمم: إنك قد ضيقت على الناس
وتاله الاججي وعبد المق انتهى. انظر ابن يونس فإنه لم يغصل (ودعاء بتشهد ثان) ابن عرنة: يستحب



 محرز: لللد يريد في الجملة لا في الصلاة. عياض: حكي في المسألة الوجرب والسنة والفضيلة. (رلا








 الفضيلة؟ خلاف كما ذكره الباجي والمازري.



 يعلم ما وقعت الإشارة عليه من كونه يغهم ما تار تكلم به انتهى والنّ النه أعلم. فرع: تال في اللباب: من الفضائل إسرار التشهدين انتها التشهجد سنة عند جمبعهم وإعلانه بدعة وجهل ولا ولا خلا






الرحمن الرحيم هذه المسألة تتعلق بيلاثة أطراف:
 الثاني: إن تراءتها في الصلاة غير مستحبة والأولى أن يستفتح بالمدد.
 وكرها بفرض) من المدونة تال مالك: لا يسمل في الفريضة لا سرأ ولا جهرأ، إمامأ أو غيره. وأما في
 الصلاة باب IVA. النسائي في كتاب السهو باب 1 ها هـ ابن ماجة في كتاب الإقامة باب \&٪.

الطرف الثالث: إنه إن ترأها لم يجهر فإن جهر بها فذلك مكروه انتهى.






 المكتوبة في القيام بعد القراءة وفي الساء الدعاء في الركوع انتهى. وتال قبل ذلك في باب التشه
 ذلك في السجود وبعد القراءة وقبل الركوع والر الرفع من الركوع والتشهد الأخير انتهى. ولعله وبعد الرفع من الركوع









 من الركوع ولعله أُخذه من كلام صاحب الطراز. ص: (وأثناءها وأنثاء سورة) ش: هذا في



 يكره الدعاء قبل الفاتحة في الركعة الأولى (وبعد الفاتحة) الجزولي (وأثناءها) الطراز: لا يدعر في في قيامه


الفريضة، وأما في النافلة فجائز كما صرح به في الطراز، ويفهم من كالام التوضيح ونحوه للتلمساني في شرح الملابا

 النار ويكون ذلك المرة بعد المرة، وكذلك تولك المأموم عند تول الإمام:


 انتهى. وما ذكره عن مالك هو في كتاب الصيلاة من العتبية في أثناء رسم الصلاة الثاة الثاني من


 أشهبب أنه جائز لا كراهة فيه ولم يحك في في ذالك خلاناً فانظره واله ألعلم. وقال فيال في النوادر عن الجمموعة: قال علي عن مالك: ليس في التشهد الأول موضع للدعاء. بأس أن يدعو بعده في الملسة الأولى والثانية انتهى. نحكي في فير فيه تولين حكا











 عليه لم يضر. (ولو تال يا فلان نسل الشل بك كذا لم تبطل) ابن شُبان: لو تال: يا فالان نعل الش بك

وَكُرِة سُجْودٌ عَلَى تَوْبِ لاَ حَصِير، وَتَزكُهُ أَحْسَنُ،
















 والأربعين والمأتين. ص: (وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن) ش: جعل الشيخ


 وضع وجهي وكفيه على الأرض. مالك: وتبدي المأة كفيها في السجود حتى تضعهما على ما تضا تضع




 (1) رواه مسلم في كتاب المدود حديث V. ابن ماجة في كتاب المدود باب r بז. النسائي في كتاب السارق باب ا. أحمد في مسنده (Y/r/Y).

السجود باعتبار محله ثلاڭة أقسام: تسم مستحب وهو مبان
 فأما القسم الأول نقال ابن الحاجب: وتستحب المباشرة. وتال الـابن فرحون: تنبيه: قيد ابين ابن

 ولا بأس بحائل لحر أو برد انتهى. فظاهر هذا أن ما عدا عدا الوجه واليدين لا يستحب مبا مبا ياشرته


 ويكره أن يسجد على الطنافس وئياب الصوف والكتان والقطن وبسط النئعر والأدم وأحلاس الدواب، ولا يضع كفبه عليها ولكن يقوم عليها ويجلس ويسجد عليا على الأرض انتهىى. والى هذه القسم أشار المؤلف بقوله: (وتر كه أحسنه،


 وقال: سجود ليحترز عن القيام أو الجلوس ظانهن ليس بمكروه كما تقدم والها أعلم. تنبيه: قال ابن بئير: تال المحققون: إذا كان الأصل الرناهية فكا فكل ما ما فيه رنا رنامية ولو


 فيها فتأمله. وتال ابن فرحون: تنبيه فيها. ابن حبيب: الحصير الـرخص فيها أن تكون من

 الشا
 وتصب وزرع صاف أو مخلوط بتصبه أو تبنه. تال الزناتي: صلاته باطلة. (ورفع مرومىءء ما يا يسجد

 الأرض، وأما إن كانت نيته الإشارة إلى الوسادة التي رنعت لـ دون الأرض لم يجزه، ويؤيد هذا ترل

حصير الحلفاء والبردى والديس والحصر التي تعمل من هذه الأشياء لا يكون فيها رفاهية لخشونتها واله أعلم انتهى.
وأما القسم الثالث: وهو الجائز وهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله: ها لا حصرها أي فلا يكره السجود عليها والمراد به كل ما تنبته الأرض. تال في المدونة إثر كلامه المتقدم: ولا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض ويضع كفيه عليها انتهى. وتال ابن عرنة: ويجوز على حائل من نبات لا يستنبت كحصير أو خمرة. اللتخمي: وشبهه مـما لا يقصد لترفهه انتهى. وما ذكره من تقييد النبات بما لا يستنبت لم أره إلا الا في عبارة ابن رشد
 حائل مكروهة إلا أن يكون الحائل مسا يشاكل الألأرض، ولا ولا يقصد به التا الترفه والكبر كحصر


 فيه الترفه فالصلاة مكروهة على حصر السامان وما أشبها الـها مما يشترى بالأثمان العظام ويقصد به الكبر والترفه والزينة والجمال انتهى. تنبيهات: الأول: قد علمت أن حصر السامان وشبهها مستثناة من تول المصنف: لا
-
الثاني: إنما يكره السجود على الثوب إذا كان لغير حر أر أو برد. تال في كتاب الصاب الصلاة
 انتهى. وتال البرزلي في كلامه على المسائل التي اعترض بها الما المرابط عـي عمر: وأما ما ما يقف


 له أن يتخذ خمرة خاصة لـر أو برد وذلك مؤكد اليد واليدان يليان الوجه في التأكيد انتهى. الثالث: تول ابن عرفة: (من نبات لا يستنبت)، وقول ابن رشد: (امـا تنبته بطبعها)"



 تنبت الأرض فالمشّهور عندنّا أنه مكروه خحلاناً لابن مسلمة، وإن كانت مما لا تنبته فمكروه

 خلاف، وتوله: رإن كانت مما تنبته فمكروها يريد إلا أن يكون كالحصير والخير الخمرة فجائز من غير كراهة وتر كه أحسن واله أعلم.
 جريد صغيرة، نإن كانت كبيرة لم تسم خمرة. وسميت بذلك لأنها تخمر وجه المصلي أي





 إطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها. انتهى كلام ابنى الان الأثير. وفي الصـلاة على الحصير عن أنس رضي اله عنـ اله



 اللبود والسروج، وأصله من اللزوم. والطِنْفَسة بكسر الطاء وفتح الفاء وهر أنصحـي وبكسرهما وهو بساط صغير كالنمرقة انتهى.

فرع: قال في الذخيرة: قال صاحب الطراز: فإن فرش خحمرة نوق البساط لـم يكره.






 الصلاة من كتاب ابن بشير: ويكره ستر اليدين بالكمين في السجود إلا أنْ تدعر إلى ذلك







 كبر ولر كأن غير قادر بطلت صلاته ولم يحك غيره، ولم يحك المصنف في التوضيح ولا ابن عرنة شيهياً من ذلك.

تنبيه: نهى مالك عن رطانة الأعاجم وتال ني النخيرة: إنها مكرورهة ومخالطتهم مكروهة لأنها وسيلة إلى ذلك ذكره في الكا

 الطواف نقال: ابتغيا إلى العربية سبيلاً انتهى. ص: (والثفات): ش: يعني أن الاتلفات في
 نقال: رهو اختلاس يختلسه النيطان من صلاة العبده رواه البخاري. ولحديث أبي داود:

مالك: إنه يحسر العمامة عن جبهته حين إيأثه. (وسجود على كور عمامته) من المدونة قال مالك:










 مالك عن العجمي يدعو في صلاته بلسانه وهو لا يفصح بالعربية فقال: لا يكلف اللّ نفسأ إلا وسعها.


 دل ذلك على أنه منها، فيحمل كلان كلامه المطلق هنا هنا على
 توله:


 عنه حيت التفت في الصلاة فرأى النبي

 وهو يلتفت اللى الشعب وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس. وأما الالتفات لغير ضرورة فمكروه وذكر ما ذكرنا من الأحاديث في النهي عنه ثم قال:
فرع: قال في المختصر: ولا بأس أن يتصفح بخذده ما لم يلتفت لما روى ابـ ابن عباس أنـ أنه
 النسائي أنه كان يلتفت يمينان وشمالاًا ولا يلوي عنقه. والحديا
 تلت: ظاهر كلام صاحب الطراز أن التصفح جائز لغير ضرورة، والظاهر أن ذلك ألك إنما





 يريد أو يشرق أو يغرب وهو تفسير انتهى. ونقله ابن ناجي عنه وعن أبي إيراهيم وقبله وتال

 رواه البخاري ني كتاب السهو باب 9.

صاحب الطراز في شرح هذه المسألة وذلك لأنه إذا وقف مستقبل القبلة ولوى عنقه نقط
 كان جسـده مستقبل القبلة كان حق الاستقبال تائمأ. وكذلك إذا التفت بجميع جسـده

 وإنما الإخلال بوجهه نوق الالخلال بصلدره. أما إذا استقبل برجليه جهة غير جهر جهة القبلة
 ذلك كما لو جعل ناحية القبلة خحلف عقبيه ثم التفت إليها بوجهه وراء ظهر فـره انتهى وتال ني العارضة في حديث البزاق في الصلاة توله في الحديث: رإذا كنت في الصلاة

 إلا أن يتبعه البدن في الإدبار فتبطل الصلاة حيلألوئذ إلا أن يصلي معايناً للبيت فإنه إن

 هذا أشار ابن العربي بقوله: (امع الإدباره وتوله: إلا إلا أن يصلي معاينا
 التيامن. وإنما خصل التياسر باليالذ

 باب الالتفات في الصلاة: قد بينا أن ذلك لا يبطل الصـلادة ولو رد رأسه كله خلا





 المستحبات: وأن يضع بصره في جميع موضع سجوده انتهى. وفيه سقط رلعله أحله ني

رواه البخاري في ككاب العمل في الصلاة باب r Y ا ابن ماجة في كتاب الإقامة باب ا7. الدارمي في كتاب الصلاة باب 117.

جميع صلاته في موضع سجوده. وتال في الزامي: ويجعل بصره أمامه ولا يرنع رأسه إلى
 الدميري في شرح سنن ابن ماجه: قال ابن العربي في أحكامه ني تفسير سورة النور: تالل

 المفروض عليه ني الرأس وهر أشرف الأعضاء، وإن أتام رأسه وتكلف النظر يبعض بصره إلى


 وهي سالمة أن المراد بالخطف أخذها عن الاعتبار حتى تعتبر بآيات السماء والأرض ورا وهر
 بالجوارح والكلام باللسان، ونية الصلاة يحرم عليه الخخاطر القلبية والاسترسال في الأنكار إلا أن الشارع لما علم أن ضبط السر يفوت طرق البشر تسمح فيه انتهى.
 في حديث النهي عن رفع البصر في الصلاة. ص: (وتشبيك أصا ونابع وفرقعتها) ش:هذا




 بالمسجد نقله ابن عرنة وصاحب التوضيح وغيرهما واله أعلم. ص: (وإقعاء) ش:يعني أن






 كلد لاشتغغاله عن الصلاة (وإتعاء) من المدونة قال مالك: ما أدر كت أحداً من أمل العلم إلا رهو ينهى

الإقعاء مكروه مطلقاً في كل جلوس في التشهـد والجلوس بين السجدتين ولمن صلى ولى جالسأ

 فلا. قال البرزلي في أوائل مسائل الصلاة في مسائل ابلا ابن تداح: يكره
 ش:قال ابن الحاجـب ني باب السهو: وترويح رجليه مغتغر. وقال في التوضيح: ترويح
 وشبهه وإلا فمكروه انتهى. وظاهر المدونة جوازه








 اللصلاة وأكره أن يقرنهما يعتمد عليهما. قال ابن ناجي: قال عياض: يلا يعني


 قرانهما وتفريقهما ذلك واسع، وعده بعض المشايخ خلافاً من قوله: وعندي أن كله بمعنى



 من نعل اليهود (وتغميض بصره) من المدونة تال مالك: ويضع بصره
 إحداهما كما تفعل الدابة عند الوتوف (أو وضع تدم على أخرىى) اللخمي: ولا يضع رجلان علا على رجل في الصلاة. (رإرّانهما) فيها لمالك: لا بأى أن يروح رجليه في الصـلاة، وعاب أن يقرنهما وهو

التزام القرآن وجعله من حدود الصلاة منهي عنه، وكذلك أن يجعل التفريق من سنتها وأن


























 ابن القاسم: ويتصدق بشمن ما يجمر به المسجد ويخلق أحب اليني من تجمير المسجد وتخليقه. عياض:

في ذلك ما يخشى على المصلين من أن يلهيهم ذلك في صلاتهم، وتد مضى بيان هذا
 ابن القاسم ونص ما في رسم الشُجرة تطعم بطنين قال مالك: ولقد كره الناس تزويق القبلة

 بالخواتم، وقد مضى ذلك في رسم سلعة سماهاه، وكره في أول سماع موسى أن أن يكتب في قبلة المسجد بالصبغ آية الكرسي أو غير ذلك من القرآن لهذه العلة. ولابن وهب في المبسوطة إجازة تزويت المساجد وتزويقها بالسيء الخفيفيف، ومثل الكتابة في قبلتها ما ما لم
 في سماع عيسى من كتاب الجامع وظاهر كلامه في سماع
 الكلام على تزيين المصاحف كما يفهم من كلامه في رسم الشجرة تطعم بطنين وكذا رأيته فيه والش أعلم.

فرع: قال ابن الحاجب: وكره التماثيل في نحو الأسرة بخلاف البسط والثياب التي تمتهن. قال الشُيغ: التمثال إن كان لغير حيوان كالشّجرة جاز



 بلـحية أو غيرها) ش:من مكروهات الصلاة التروح بكمه أو غيره تاله في اللباب.

فرع: قال في العتبية في رسم طلق بن حبيب: وسئل عن الرجل يكون في الصطاة
التجمير تبخيره بالبخور، وتخليقه جعل المليوق في حيطانه وهو الطيب المعجون بالزعفران فهو مندو




 أحجار كثيرة نجائز (وعبث بلحية أو غيرها) عياض: من مكروهات الصلاة العبث بألحابعه أو بخاتئه أو بلحيته، وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يحول خاتّه في أُحابعه للركوع في سهوه. ابن رشد: هذا

فيحول خاتمه في أحابعه أصبع أصبع المركوع في سهوه. تال: لا بأى بذلك وليس عليه



 ساهياً مثل من نسي أنه في صلاة تخرج إيجاب السجود عليه بذلك على تلى ترلين انتهى



 إنما تتناول باليمين نهو يأخذ الخاتم بيمينه فيجعله في يساره، فإذا فيا جعله بيميمينه ليتذكر
 من يیصره ويراه ولا يعرف مقصده لذلك ومغزاه وباله تعالى التوفيق.
 مكروهاً لأنه إنًا تصد بذلكٌ إصلاَ صلاتّ. (كبناء مسجد غير مربع، وفي كره الصلاة به قَّلان).
.كاب الصلاه ـ فــل في واجبات المـلاء

فصل فـي واجبات الصلاة


فصل يـجب بفرض قيام إلا لمشفة

 وتيام الإحرام والقراءة الفرض ومدر ولعاء رشد: العاجز عن قيام السورة يركع إثر الفاتحة.









فصل
 الفجر لقولها لا يصليان في المجر تال والقيام للسورة لقارئها فرض كور كوضا



 لأجله ركن. ('لم استاد) قال مالكّ: إن عجز عن القيام فأحب إلي أن يصلي متوكناً على عصى إن

إذا جلس الأموم في التشهد الأول حتى ركع الإمام وقام هو وركع معه من غير قيام لا يحملـ.












فرع: يسقط عن المريض من أركان الصلاة ماعهي










 فرع: تال في الملاب: ويستحب اللمصلي جالساً إلذا دنا دنا من ركوعه ألما أن يقوم فيقرأ نحو


 الأبهري: ناستحب لد مالك ذلك اتتداء به عليه الصلاة والسلام. قال بعض المتأخرين: ولأن

كاب الصلاة ـ نصل في وابجات الصلالة

 فعل الركوع من القيام أولى من نعله من الجلوس انتهى．ص：（لم استناد لا لجنب وحائض







 بطلت）ش：هذا إن فعله متعمداً فال اللخمي：ولو نعله سهواً بطلت ركعته التي نعل فيها ذلك

 جالساً ودين الشا يسر．（لا لمبن وحائض ولهما أعاد في الوتت）ابن عرنة：العاجز عن القيام يستند
 شيء عليه انتهى．انظر هلا كله مع تول ابن رشد：رقياهس نافلةه ونص المدونة：صلاته جالساً مسكا











 كجلوس القاتم．ابن يونس：ويركع متربعاً ويضع يديه على ركبتيه（ولو سقط قادر بزوال عماد






 أبو محمد صالع: لم أتدر أن أتف على الاختلاف في القيام إلا ما ذكره اللخمي التهىي. وأما ما ذكره اللخمي من التفصيل ين العمد والسهر نظاهر لا ينبغي أن يختلف فيه والها أعلم.
بطلت وإلا كره) اللخمي: لا يتكىء المصلي على حائط فإن نعل وكان الاتكاء خفيفاً لم تفسد





 إلا عن القهام) ابن القاسم: إن لم يقدر إلا على القيام كانت صلآد كلها










 وإنه وفاقه أولى (وهل يومىء بيديه أو يضعهها على الأرض وهر الغيار الختار كحسر عمامته بسجود تأريلان). اللخمي: إذا أومأ للسجود من الجلوس جعل يديه على الأرض، نإذا رنع جعلهـا على



وانظر الطراز فإنه فال: الظاهر عندي أنه يجزئه وأساء وظاهره ني العمد والسهو. ونص المدونة:








 ومثل مذا لا يحتاج إلى نص والش أعلم. وانظر الجواهر فإنه فرع في هذه المسألة.

فرع: قال في رسم يوصي ملمكاته من سماع عيسى: وسئل عن الرجل يعرض لـ المرض فيصلي تاعداً ثم ينّهب ذلك عنه وهو في في الوتت، مل يعيد الصلامْ؟ تال: لا يعيد الصـلاة.


 لأن المطلوب إفا هو القيام مع القراءة فاذذا عجز عن بعض القيام أو القراءة آتى بقدر ما يطيق
ركبتيه. عياض: هذا هو الآتي على ترل المدنة يضع المومىئ للركوع يلديه على ركبيه وعلى إيطال







 مرض أتم جالساً وأجزأه. (وإن عجز عن فاتحد تالهاً جلس). اللخمي وابن رشد: العاجز عن قيام
 وسعط عنه ما بقي انتهى. وقال ابن فرحون: يعني إذا عجز عن إتام الفاتية فائماً ولم يعجز
 للباتي ويأتي به في حال البلمس.







 عن بعض القيام أو القراءة سقط. تلت: قد صوره اللخمي وغيره ومن عـير عـيز عن بعض قيام الفاتحة جلس لتمامه ولم يسقط انتهى والشا أعلم.








 إلى الجلوس. (وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إياء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذه




 المدونة: من تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي انتهى. انظر مذا نوضوئه عند الغير إذا لم يجد ماء

على مسألة ما إذا خف المريض لـالة أعلى من حالته الأولى: فإِا وجد القاعد خفة فيا في ألثا أثناء القراءة







 على أنه وإنا عجز عن قراءة جميع الفاكية في حال تيالي




 رمد لا يبرأ بالاضطجاع صلى مضططجعا، واختلف في تادح اللاء من عينهي انتهى. وتال أشهرب:
 بطاهر) ش: وتال ابن ناجي في شرح الرسالة والمدنة ونص ما ني شرح المدونة: ويجزىء عليها

ولا متيمماً نانظر إن كان متوضثأً مل يكرن كذلك؟ (رجاز تدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد







 جالساً ويومىء في الأربعين يوماً مل أر بذلك بأساً. انتهى من ابن يونس (وللمريض ستر بنس بطاهر

إذا فرثُ ثوباً على حرير ولا أعرف فيه نصاً لأمل المذهب ولا إجزاءاء، وأجراه الغزالي على ما ذكرناه في كتاب الوسيط. تال أبو العباس الأيباني: وإن كان أسمفل نعلي



 بعد أن قام جرى ذلك على ما تقدم انتهى. يعني في مسألثة من ابتدأها قاثيأماً. وانظر إذا الفتنحها











 حائط. وتال ابن عرنة: وللقادر جلوسه في النفل. تال ابن حبيب: ومد إلـدى إلى رجليه إن عيى
 الفرض والنفل من ضعف، ولابن رشد عنه كرامته إن تصرت وفي إيائه بالسجود جالسأً.
ليصلي كالصحيح على الأرجح) من المدونة فال مالك: لا بأى أن يصلي المريض على فراني




 صلآت تراءة طويلة ونواها في نغسه نأدركه كسل وملالة نترل القراءة وركع لا نيء عليه. ابن

الشيخ: ثالثها يكره لابن جبيب وعيسى وابن القاسم انتهى.

 والقادر لعموم الحديث انتهى. واتتصر على الأول ابن عبد البر في كانيه والله أعلم، وذكر في النوادر عن ابن حيبب والتصر عليه.






 ركبتيه عن عبد العزيز ثم تال: إذا هوى للسجود



 وفي جواز جلوس مبتدثة تائماً انتياراً تولان لها. ولأشهب: وني بقاء خحلانهـا لو ابتدأما نا نارياً
رشد: لم يوجب عله إتام السورة التي نوى إذا لم يوجب ذلك على نفسه بالنذر. وهذا على أصله



 اليوم والاعتكاف. (إن لم يدخل على الإتام) ما تقدم هو الذي ينبغي أن أن تكرن به با النتوى وهر

 الاضطجاع في النغل. وعبارة عبد الوماب في فروته. تال مالك: لا يتنفل أحد مضطجمعاً ويتنفل تائماً وفي كلا الموضعين وجد النغل على خلال القيام. ثم بين الفرق. وسمع ابن القاسم: للمصلي

## فصل فـي قضاء الصلاة الفائتة

وَجَبَ تَضَاءُ فَاِيتَةٌ مُطْلقاً،
تيامها تولان لابن رشد مع أبي عمران وبعض شيوخ عبد الحق قائلا: يصير بالنية كنذر كقولها





 موسى من كتاب الصلاة والله تعالى أعلم.

## فصل وجب قضاء فايتتة مطلقاً

تال في المدونة في باب صلاة النافلة: ومن ذكر صلاة ولا بقيت عليه فلا يتنفل قبلها وليبدأ



 ورجد السبيل إلى ذلك من ليل أو نهار دون أن يضيع ما لا بد له منه من حوائب دنياه، ولا

في الغمل مد رجليه. ابن رشد: تد جاء للقادر أن يصلي النافلة مخطجعاً فكنا هذا. ابن حبيب: وللمتنفل جالساأ مد رجليه إن عى وكره مالكت إياءه بالسجود.

## فصل وجب قضاء فاينتة

ابن عرفة: تضاء الفوائت واجب. ابن رشد: لا ينبغي أن يشتغل بقيام رمضان ويترك تضاء





 وترك النوافل فهذا مأثوم. (مطلقأ) الازري تال سحنون: يقضي الحربيى يسلم ما تر كه ببلد الرحب

يـجوز له أن يشتغل في أوتات الفراغ بالنافلة، وإما يـجوز أن يصلي قبل تمام ماعليه من
 المتصل بوتره لـفة ذلك، ولما روي أن النبي



 نوازله واله أعلم.
فرع: من الشرح المذكور: إذا كثرت عليه الفوائت ولم يحصرها فا فانه يتحرى تدرها











 شك أوتع أعداد تحيط بكههات الشككوك. خحليل: توله: افإن شكفه أي في الإتيان أو في الأعيان أو في الترتيب وييان ذلك واسع فانظره. تنبيه: الشت الذي لا يستند لعلامة لغو لأنه وسوسة فلا تضاء إلا لشك عليه دليل، وقد



 المشهور. ابن رشد: وسواء كان ترك الإعادة في الوتت عـدآ أو جهلاً في الوتت عمداً أو جهلا

أولع كثير من المنتمين للصلاح بقضاء الفوائت لعدم تحقت الفوات أو ظنه أو شك فيه ويسمونه







 بخلاف الإقامة انتهى. وفي الصلاة الثاني مني الماني



 أن يقضي يومين في يوم ولا يكون منر مانـا










 والحربي.
مسألة: لو آجر نفسه ثم أقر أن عليه منسيات يجب تقديمها على المضرية. تال الم المشذالي
 واللقطة. المشذالي: مسأُلة الرهن من رهن عبداً ثم أقر أنه لغيره، ومسألة الغصبب من باع عبداً

ثم أقر أنه لغيره، ومسألة اللقطة من باع عبداً نم أتر أنه كان أعتهه، فانهه لا يقبل البميع والبامع تعلق حق الغير فلا يسقط بُجرد إقراره للتهمة في ذلك انتهى. ص: (والفوائت في أنفسها ش: أي ورجب مع الذكر ترتيب الفوائت في أنفسها لكنه ليس بشرط. قال ابي ابن غازي: فلا




 اللذهب أن النية كافية في القطع. ص: (رإمام) ش: تال سند: على الئى القول بأنهم يستخلفون
 فانظره. وتال اين فرحون: يفارق الإمام الفذ من جهة أنه يتطع مطلقاً والفذ يجعلها نافلة على






 الشمس وعليه صبح يومه، أو تغرب الشمس وعليه صلاة يومه، أو بنام عن العشاءين فيستيظظ وتد













ما قدمناه انتهى. وهو مخالف لككلام صاحب الطراز. ص: (ركمل فذ بعد شفع من المغرب











 الوتت. ابن يونس: الأول أين (وإن ذكر اليسير في صصلاة ولو جمعة تطع فذ) ابن عرنة: لو ذير ذكر













 الناس. وجَزىء الأُمومن فإذا تطعها نقد أفسد عليهم (لا موزّ فيعيد في الوفت) من المدونة تال

كثلاث من غيرها) ش: أي يكمل بنية الفريضة كما صرح به سند عن صاحب النـي النكت. وتال ابن


مالك: وإن ذكر صلاة وهو خلف إمام تمادى معه، فإذا سلم الإمام سلم معه نم صلملى ما ما نسي ويعيد



 ذلك الليل كله. وكذلك لو ذكر خلف إمام في العصر أنه نسي الظهر فليتماد معه فإذا فيا فرغ صلم



















 مطلقاً بخلاف الفريضة. ووجه ابن يونس هنا القول ولكن القول المول الآخر هو الذي رجي الئى اليه. (وإن جهل عيـن منسيــة مطلقآ صلى خحمساً) اللازري: أكثر الناس في هذا ومداره على اعتبار تحصيل اليقين


ص: (وإن جهل عين منسية مطلقاً صلى خمسأ وإن علمها دون يومها صلاها ناريا
 كذلك ينني بالمسي وصلى الحمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها وفي صلاتيا ولين من


 جميع أحوال الشك. (والن علمها دون يومها صلاما ناريأ لم) المازري: وأما إن علم عين الصطلاة











 المثلاف نيسا بين الفجر وطلوع الشُمس هل هو من الليل أو من النهار. إن تلنا: إنه من الليل بدأ بالظهر ولالا بدأ بالصبح. الشيخ: المعروف عن مالك أن الصبح من صلادة النهار. ابن عرنينة: بدؤه






 العشاء، ثم رابعة هذه الرابعة، 'ثم يصلي الصبح للعلة التي ذكرنا لبراز أن تكون المنسية العصر. ولر
 فِي الْقَضِرِ أَعَادَ الْتَرْ كُلْ حَضَرِيةً سَفَرِيةً،

## يرمين معينتين لا يدري السابقة صلامما وأعاد المبأة ومع الشك في الـيا القصر أعاد إلر كل 













 السابقة صلامما وأعاد المبدأة) تقدم نص ابن رشد أند أن مذا مور على غير ما ما ني المدرنة، وأما على











 بالسفر. وقال سحنون وأصبغ وابن رشد. ترله: اليصليهـا حضريتين وسفريتينن صحيح لأن صلاة الحضر





 بعض الأسبوع. وعلى كل حال
 ليومها في الأسبوع وإنا المعتبر في الفوائت تيقن براءة الذمة، فإن شُك ألوا ألوتع عدداً يحيط بحالات الشككوك قاله ابن الماجب. قال في التوضيح: متتضى كلامد أنه لا يكتفي بالظن وهو

















 أربعاً تضى نماني صلوات (وخسـاً تسعا) البلاب: وإن ذكر خمساً تضى تسع صلوات.

الأْصل لأن الصـلاة في الذمة بيقين فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين. توله: وفإن شكه، أي في













 واحد فهي ماثلتها، وإن بقي أكثر من واحد نهي السمية للبقية يعني فهي الممائلة لواحد من



 عشرتها فعدد المططونة أحد عشر ففاضل تسمته على خمسة واحد نهي ماثلثلها فيصلي المدس مرتين في المباثلاين.
وتال ابن عرنة عن المازري: يصلي ظهرين وعصرين ومغرين وعشائين وصبحين. واختار أنه يصلي الحمس ثم يعيدها. قال: ومذا أولى لانتقال النية فيه من يوم لآخر مرة نقط، وني




 رابعتها أو خامستها كذلك ينني بالنسي وصلى الحمس مرتين في سادستها وحادية عشرتهاها

فصل فـي سجود السهو

يريد مماثلة ثانيتها وهي سابعتها وماثلة ثالثتها وهي ثامنتها ومْاثلة رابعتها وهي تاسعتها ومائلة




 عشر صلوات انتهى. وهذا الذي قاله غير ظاهر والصواب ما ما قدمناه.




 أنهما من يوم وليلة لا يدري صلاة اليوم قبل صلاة الليل أو صحلاة الليل قبل صحلاة اليوم فإنه

 يومين وهو معنى توله: اوفي صلاتين من يومين معينين لا يـري السارينـي



 انتهى فتأمله واله تعالى أعلم.

فصل
 من بيان حكم السهو عن الصلاة بالكلية ذكر في هذا الفصل حكم السهو عن بعض الصـلاة

فصل
ابن شاس: الباب السادس في السجود وهو نوعان: الأول: سجود السهو. النوع الثاني: سجود

وما يتعلق به．تال الباجي في أوائل المنتقى：والسهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أور لم


 والمازري：هو سنة．وقيل：واجب حكا










 خليل：وتد يعترض عليه بوجوب الهدي في الـد عما ليس بواجب．




 السلام سنة．ورجحر أو واجب وهرو ورو مقتضى المذهب؟ تولان：وتال البساطي：أكثر نصوصهم على الوجوب．



 أشل بها سهراً أمر بالسجود نعلزا كانت أو قرلاً على المشهرر．ابن رشد：لا سجود في ترك رفع


 الاتباع، والسر كلد في الابتداع وتد تال عليه الصلاة والسلام: ڤلا صلا صلاتين في يومه(") فلا فلا





 ابن أبي حازم وعبد العزيز بالتعدد وإنه يسجد قبل وبعد، وسيأتي في كلام الرجرابي وابي إنكار ذلك. تنبيه: يتصور تعلد السجود لتكرر السهو في المسبوق إذا سجد للنقص مع الإلمام
 سلامه، قإن كان بزيادة سجد بعد سلامه.

تلت: ويتصور تكرار السجود في غير المسبوق في صهرة ذكرها في النوادر فيمن سها بنقص وسجد له تبل السلام ثم تكلم ساهياً بعد سجود السهو وقبل السلام فإنه نقل عن ابن







 واللجهر في موضع اللمهر والإسرار في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرامي، وسمع اله

 مستحبة لها انتهى. ونقله في التوضيح في الكلام على سنن الصلاة، وما ذكره من أنه يسجد

للتكبير والتحميد فيريد، إذأ ترك تكبيرتين أو تحميدتين فاكثر، وأما التكبيرة الوااحدة والتحميدة الواحدة فلا يسجد لها وران سجد لها بطلت الصلائ كيا كا سيأتي واله أعلم.
 من باب الزيادة وتالوا: يسجد له بعد السلام على المثهور كما سيأتيا







 البعدي والسجود القبلي تال: نالأول بعد السلام والثاني في كونه تبله اله أو تخييره رواية المشهور



 في العتبية. وتال ابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي مسلمة: يسجد لهي لهما سجودين تبل وبلي وبعد. تال الرجراجي: ومو مخالف للنقل موافق لدليل العقل.



 ناثب الفاعل بقوله: (اسن، تال البساطي: وكونه سجدتين مجمع عليه ودلت عليه الأحاديث




 ابن نابجي في شُرح مسـألة المدونة التي سيذكرها الصصنف وهي تولها: من شك في سجدتي

وَبالُجَامِعِ في الجُمُهِة،














 مسعود وأنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر خمدساً وسان





 والسجود المذكور جائز للصلاة نهو جزء منها فيشترط فيه ما يشترط فيها.

اليدين في الإحرام وإن تيل: إنه سنة فليس من السن المؤكدات (أو مع زيادة) الرسالة: كل سل سهو



 الجلمع فإن سجدمما في غيره لم جزه، وكذلك إن نسي السلام. ولم يذكر ابن يونس خلاف هذا

تنبيهات: الأول: ظاهر كلام المصنف وشراحه أن مذا المكـم خاص بالقبلي وليس







 أي محل ذكر إلا أن يكون من نانلة نوتت حلها الها، أو من جمعة فبالجامع على المشهور.



 كلا سيأتي من أن السجود القبلي إذا تركه وطال بطلت الصصلاة إن كان علان عن ثلاث سنان وإن إلن








 بهم نسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم تسلم، والقول بعدم إعادة التشهـد لمالك أيضاً، واختاره عبد اللك. ورجهه أن سنة السجود الواحد أن لا يكرر فيه التشهـه مرتين.

 إذا سجد إنما يعيد التشهد نتط ولا يدعو بعد التشهد. تال في مختصر الواضحةة: وليس بعد

## 

التشهد دعاء ولا تطويل. وتال ابن فرحون: إذا تشهي بعد سجدتي السهو فلا فلا يلعور بعد التشهد

 على التشهل حتى سلم الالام فانهي يتشهد من غير دعاء
 فإنه يتشهد ولا يدعو. تاله في رسم سلف من سماع ابن القاسم وسيأتي في باب الجمعة.

فرع: نإن لم يعد التشهد عمداً أو سهوأ فالظاهر أنه لا شيء عليه كما يؤخذ من كلام


 سجود سهو ترك المهر ثلالة: تبل وبعد ولا سجود لها لها، وللمازري عن رواية أشها القرينين: وعلي السجود لو ذكر تبل ركوعه أعاد صواباً وني سجوده سماع عيسى بن القا
 السلام، وأما إذا شثك بعد أن سلم على اليقين قال الهواري: اختلف فيه؛ نقيل: يني على يقينه

وأعاد تشهده. من الملونة قال مالك: إذا كانت بعد السلام تشهد لهما. واختلف في توله في التشهد






 عرنة: وتراءة السورة في النفل مستحبة. سمع ابن القاسم لا سجود لتر كها في الوتر سهواً. وروى ابين




 ابن بشير: من شك في صلآه فلم يدر أنالانًأ صلى أم أرباً. فإن كان موسوساً بنى على أول خاطريه، ذإن

الأول ولا يؤثر طرو الشن بعد السلام. وتيل: يؤر انتهى. وتال الباجي في المنتقى: لا أن تكلم





 قال صاحب الطراز بعد أن تكلم على من شك في غسل بعض أعضاء وضوئه وغرق بين

المستنكح وغيره.
فرع: وغرق بعض الثـانية فيـن شك في بعض وضونئه وتد كان تيقن غسله فنال: إن

 الموضعين، وحكى الباجي نحو هذا الانتلال عن بن بعض ألصحابنا وتال: تأتي لهم أجوبة





 الاحتياط انتهى. ص: (ومقتصر على شفع شك أهو به أو بر برتر) ش: يعني من شيك وهك وهو في

 ويأتي بالوتر. تال في المدونة: ومن لم يدر أجلوسه في الشفع أو في الوتر سلم وسـجد بعد




 من شفع وتره سامياً سجد لسهوه بعد السلام واجترأ بوتره ريعـل في السنن كما يعمل في الفرائض.

السلام وأوتر، وإن لم يدر أمو في الأولى جلس أو في الثانية أو في الوتر، أتى بر كعة وسجد
 استنكحه الشك في الصاة أي داخله وكثر منه فإنه يسجد بعد الس السلام ويلهو عن الشّك أي




 السلام كان أحب إلينا. تاله عنه ابن نانع في الجمترعة. نألما من يعرض لـا لها لمر المرة بعد المرة





 صلى أم أربعاً فليلغ الشك إلا أن يستنحه ذلك كثيراً فلا يلزمه إعادة شيء من وضوئه ولا صلاته انتهى.

تنبيهات: الأول: الشك مستنكح وغير مستنكح، والسهو مستنكح وغيره مستنكح.









 مذا بخلان المستكح لشك النقعان. نم ذكر ابن رشد البلاف في السجود ني كلا الصورتين

فالشك المستنكع هو أن يعتري المصلي كثيرأ بأن يشك هل زاد أو نقص ولا يتيقن شيياً يبني

 واضت وإلي أنشار بقوله: اكمتم الشك ومقتصر على شفعها. والسهو المستنكع هو الذي الذي يعتري المصلي كثيرآ، وهو أنه يسهو ويتيقن أنه سها، وحكمه أن يصلع ولا سِجود عليه واليه أشار بقوله: الا أن استنكحه السهو وير ويصلعه. والسهو(غير) لمستنكح هو الذي يعتري المصلي كثيران،




الثاني: قال اللجزولي: انظر هل هناك تحديد للاستنكاح حتى يقال من يشك مرتين فـا
 وان شك مرة في السنة أو في الشهر فليس بمستنكع، وإن كان يشك من يومين أو أو ثلأة




 قال له صليت أو ما صليت فيقول له صليت، وإن تال له توضأت أو ما توضأت فأت فيقول له اله
 في باب جامع في الصلاة.
الثالث: سئل أبو محمد على المستنكع يشك أبداً في الصالاة فيزيد ركعة إلفاء للشكك،
 يتأول الزيادة جبرآ للنقص فصلادته صححيحة. تلت: فلو كان عالمآ تال: ليس هذا ونا بعالم بلم مقصر في العلم وحكمه ما ذكرت لك، والاستنكاح تخفيف فلا ينتهي لزيادة تؤدي إلى فلى فلا فلاد


 بذلك لا يقال زاد عمدآ لأنه الواجب عليه لولا كثرة الشكوك، ولعل هذه المّ مسألة من يتكرر منه إعادة الصلاة لكثرة العوارض من القبلة وترك الخـّـوع وغير ذلك، وهي مسألة اغتلف فيها القرويون مل ذلك مـحمود أو من باب التعمق في الدين انتهى. ص:

#  





 تطويل قربة كالقيام والركوع والسجود والمللوس فليس في تطويله بذلك سجود سهو








 للنوافل انتهى. وظاهر كلام ابن عبد السـلام أنه تيل: لا يسجد
 كتاب الصلاة الثاني من المدونة: وإن نسي سجبود سهو بعد السلام سجده متى ما ذكر ولير











بعد شُهر، وِان انتقض وضووّه توضاً وتضامها، وإن أحدث فيهما توضأ وأعادمما، رإن أحدث
 ليستا من الصلاة. تال المشذالي في حاشيته: هنا بحثان.
أحدهما: اختلف الشيوخ فيمن أدرك من صلاة الإمام السجود البعدي فأحرم وجلس

 كان من غيرها بطلته قلت: ونحو مذا الملان ما في سما سماع عيسى: لو لم لم يدرك المسبوق
 عند عيسى بن رشد. هذا هو القياس على أصل المذهب لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها.



 السلام من سجود السهو الذي بعد السلام واجب عند مالك إلا أنه لا يرى على منـ تركي توضأ وتضامما. تال: ومن ذكر سجود السهو بعد السلام من حلاة قد مضت وها وهو في فريضة أر




 وما ذكر ابن يونس إلا أنه لا يحرم لهـا كا كانا قبل الـلا






 على أُنه يخفيه لفلا يقتدي به فيه. ووجهه أن السلام الثاني رد فلا يستدعي بالجهر به رداً والأول




 خحلاف أن التشهد لهـا ليس بشرط واله الها أعلم.

تنبيهات: الأول: توله: إبإحرامه ليس المراد أنه يكبر تكبيرة الإحرام غير التكبيرة التير التي


 انتهى. تال في التوضيح في شرح تول ابن الحاجب: وفي الإحرام للبعدية ثالثها يحرم إن سها












 الصلاة إلا بإحرام انتهى.

الثاني: انظر هل يرفع يديه لهنا الإحرام؟ لم أر من صرح به، وانظر كلام ابن ناجي عند توله: (وبنى إن تربه).

الثالث: تال ابن فرحون: تنبيه إذا تشهد بعد سجدتي السهو فلا يدعو بعد التشهد ولا يطول. قاله ابن حبيب في الواضحة انتهى. وتقدم الككلام على هذا مع نظائره واله أعلم. ص:

(وصح إن تدم أو أخر) ش: أما التقدي والتأخير سهواً نواضع، وأما العدد فنقل ابن بشير فيه خحلاناً والظاهر الإجراء.
فرع: من وجب عليه سجود السهو في صلاده تبل السلام فأعرض عنه وأعاد الصلاة


 مل سها في صلاته أم لا، فلا سجود عليه. هذا معنى كلام

 في الزيادة والنقصان جميعاً، فلا شيء عليه في ذلك كلل وليس كذلك، فئك إلن من المعلوم أن الشك في النقصان كتحقته، وإما مراد المصنف: من شئك هل سها ألو أو لا فتذكر تليلاً ثم تيقن


 الحسن لم يأت به كما ذكره ونصه بعد كلام المدونة: وكذا المكم لو لو أطال التفكر لأن الشنك

 إذا كان ينوي به التفكر في موضع شرع تطويله. انتهى ونحوه لابن ناجي والش أعلم. ونقل

 عليه. قال سند: إن كان هذا في محل شرع فيه اللبث كالقيام والجلوس والسجود وشيهبه، يقتضي الرد عليه فلذلك جهر بـ. (وصح إن تدم). اين رشد على ط ا في المدونة وسماع عيسى: لا
 نص في كتاب ابن المواز على ذلك (أو أخر) ابن عرنة: تأثير القبليتين عغو. (لا إن استيكتحه

 سها) القراني: القاعدة أن من شـك مل سها أم لا لا لا سجود عليه
 اللسألة من أعظم المشكلات ويتعفر الفرق بينهـا وتد ذكرت مذا الإيكال لمباعة من الفضياء







 شُّك في صلاته فلم يدر أسها فيها أم لا فلا شيء عليه انتهى. ولكنه موافن لظاهر كلام
|l المهنف
تنبيه: يحمل توله في الجلاب: وومن شك في صلاله فلم يدر سها فيها أم لا فلا شيء
 يكون وتع منه سهو بزيادة شيء أو نتصانه ولا يتيقن شيئأ وتع الشتك فيه، بخلا
 فتأمله. ويظهر ذلك أيضاً من كلام شراحه





 يشك هل سها عن غيرما قال: ومي مسألة الملاب انتهى. ص: (أو سلم) ش: يريد وتذكر






 في أخرييه) قال مالك: وقرأ في الر كعتين الأخريين بأم القرآن وسورة في كل ركعة سهواً نلا سجود

كتاب الصلاة ـ فصل في سجود السهو

بالقرب ولم ينحرف عن القبلة، وأما إن طال جداً بطلت صلانته، وإن ذكره بعد طول متر متوسط




 ص: (ولا لفريضة) ش: يعني ولا يسجد لترك فر فريضة، وذلك لأن الفرائض لا تجبر بالسجود

ولا بد من الإتيان بها.
مسألة: قال في الكافي: ولو شك في في فرض من صن صلاكته ولم يدره بعينه جعله الإحرام





 الملاب، وجعله صاحب الطراز المذهب ومو خحلاف ما لاصرح به اللخمي وابن رشد في











 هذا مع ما يتقرر. سمع إبن القاسم فيمـن تعد مــم الإمام في الر كعتين فنعس فلم يتنبه إلا بقيام

المقدمات من أنه يسجد للتشهد الواحد والن جلس له. ونقل ني التوضيح كلام المقدمات عند

 يذكر خلاذه. وكذا ابن عرفة وهذه نصوصهم. تال ابن جزي في القوانين والئ والهواري: من نسي
 على ترك السجود للأتوال انتهى. وتال الهواري.
مسألة: من سها عن التشهد الأول وجاء بالجلوس، فإن استوى سجود عليه. وتيل: يسجد وهر المشهور، وسجوده قبل لأنه نقص وإن ذلان ذكر تبل أن يفا يفارق
 كما إذا سها عن البلوس، أما لو نسي التشهد الأخير وأثى من البلموس بعقدار الواجب





 حتى سلم الإمام فليتنهد ولا يدعر ويسلم، وإن نسي التشهد الأول حتى قام الام الإمام فليقم


 وإن نسي تشهد البلسة الأولى فذكر في آخر صلاته سجد تبل السلا

 وابن القاسم وغيره. واختار الملاب ونتل اللختي وسهياً فعلاً وتولأ كالسورة أو التشهد




 ترك الثنتين من التكبير أو التشهدين سجد تبل السلام لأنه قد ذكر أن التكبيرة اليراحدة لا

سجود لها، ثم حكم للاثنين بالسجود وأعطى التشهدين حكم التكبيرتين ني ذلك، فدل


 سمع الش لمن حمده مرتين، فإن أُحدث أو أُ طال كلامه فلا سجود عليه ولا شيء أنتهى. وهو ألا
 للكتاب كما تقدم عنه والش أعلم. فالحاصل أن فيه طريقين: أظهرهما السجود واسا أعلم. فرع: إذا نسي التشهد الأخير حتى سلم فذكر ذلك نقال في التهذيب: إنه يرجع إلى

 سجد لسهوه، وإن طال فلا شيء عليه. ونحوه للصعلني نيكون فيها تولان انتهى. ذكر ذلك الكّ في كلامه على نقص السنة.
تلت: لنظ ابن يونس ثال مالك: ومن سها في الرابعة فلم يجلس مقدار التشهد حتى
 الأخير وقد جلس وسلم فإن كان بالقرب تشهد وسلم وسجد وسد بعد السلا ولام، وإن تطاول فلا
 وإن تطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الها، وليس كل الناس يعرف التنّهد انتهى. ونتل فيل في


 انتهى. ص: (وإعلان بكآية) ش: تال ابن غازي: الذي ينبغي أن يحمل عليه

 توضيحه ني فهم كلام اين اللاجب، ولكّن يلزم عليه أن يكون سكت عن الإسرار بنحو





 بعد أن قرر السجود في اللهر في السرية وعكسه وإن أسر إسراراً خفيفاً أو جهر يسيراً فلا فلا شيء عليه. وكذلك إعلانه بالآية فيكون مراده يسسر الجهر والإسرار إذا لم يبالغ فيهـا وكا ولو
 المصنف، وانظر عزومم المميع في هذا الفرع الختصر ابن أبي زيد مي مي أنه في المدونة ونصها

 بالآية ونحوها في الإسرار فلا سجود عليه انتهى. ولذلك لم يلم يعزه ابن عرنا يلا أعلم. وأما الإسرار بنحو الآية فلا يؤخذ من كلامه وتد صرح بلا بها ابن الملاب ولاب ونص ما في في



 أحدمطا أن يكون جهره ليس بالمتفع وإنا هو يسمع من يليه. والثاني أن يكون يجهر بانير بالآية
 أن يكون شيهاً نفيفاً يحتمل الوجهين. ص: (وإعادة سورة فقط لهما) ش: يعني أنه إذا

جهراً. ابن رشد: لم ير عليه سجود سهو في زيادة الفرآن في الصطلاة سهواً وله مثل هذا في المدونة






 لا سججود عليه لأنه إنا زاد قرآناً انتهى. نهذه ثلات مسائل: الأولى أعاد القراءة لسهروه عند جهرمها.

 منصوصة. ومذه المسائل الأربع فيها كلها إعادة القراءة إلا مسألة واحلة نفيها إعادة السورة، نانظر

كتاب المهلاة ـ فعل في سبجرد السهو

قرأ السورة على غير سنتها ثم تذكر فأعادها على سنتها فلا سجود عليه. وتوله: پفقطه






 السلام واختاره بعض أشياني لأن من أنحل بيعض أركان المان الفريضة يقضيه ومع هذا لا لا يسقط السهو فيه انتهي. وني النوادر من العتبية من سـماع أشهب عن من ماللك: ومن ترأ في اللهر

 سرأ ثم أعادها جهراً فليسجد بعد السلام. تال ابن المواز عن أصبغ: لا يسجد وند وأن سجوده لافيف حسن. انتهى.
تنبيه: تال البرزلي في أواخر مسائل ابن قداح: من كرر أم القرآن سهوأ سـجد بعد


 إنها تبطل الصهلاة. وقيل: يستغغر الهُ ولا سـلا
 عليه. فلو ترك كبيرة وأبدل موضعها سمع الها لمن حمده أو ترك تحميدة فأبدل موضعها تونا تكبيرة

 كأنه ما تعرض لها (ولتكبيرة) من المدونة تال مالك: من نسي تكبيرة أو سـمع الله لمن حمده مرة أو



 يريد أنه يقول سـع اله لمن حمده فقط ولا يعيد التكبير لأن التكبير قد فاته، ولأنه قد رفع رأسه أيضاً فهو

فني سجوده تأويلان. وأنا لو أبدل في الموضعين نلا كلام في السجود. ولما والتأويلان مذكوران

 لانتفاء العلة. تال في التوضيح: ومي الزيادة والنقص. وني النوادر عن الواضيحة: رإن تالن




 الإمام يفتي أن ربنا ولك المهد تنوب عن التسميع لكونه ذكرأ شرع في الخل بلا بخلاف إبدال

 سنة انتهى. وقال ابن ناجي في سُرحه الكبير على التهذيب في قوله: ارولا تجزىء عن الالإيرا
 لا يجزئه مع أنه مجانس، وأخرى إذا فال غيره كقوله الها الها السميع. ويقوم منـه أن منا من أبدل سمع اله لمن حمده بربنا ولك المـد في نلاث ركعات فأكثر أن صـلاته باطلة ولا ولا اعتبار
 بأن المستحب لا يقوم مقام السنة لضعنه. وكان بعض شيوخنا يفتي بالصححة، واحتاج بأن الحل






 وزاد القول الذي وضعه في غير موضعه ناجتمع لـ سهوان فأمر بالسجود لهـا لهـا (رولا لادارة مؤتّ) من
 لم يعلم به حتى فرغ أجزأته صلاذث ابن يونس: وكذا إن علم به نتركه (وإصلاح رداءاء) عياض: المشهرر
 إذا تركت لا تعاد كمن ترك غسل يديه تبل إدنا



 فسقط فليقمه إن كان ذلك خفيفا

 به الإمام إلى ما يستتر به ولعل ذلك ألحف من مدافي

 كان في خناق من الوتت فإنه يتمادى وإن ذهبت دابته مالم يكن في مفازة ومخافة على














 أو على صبي أو على أعىى أن يقع في بير أو نار أو ذكر متاعاً خاف عليه التلف نلذلك عذر يبيع له

نفسه إن ترك دابته. تاله في سماع موسى من كتاب الصلاة والله أعلم. ص: (وفتع على إمامه إن وتف) ش: ظاهره وان كانت نافلة وهو كذلك. قال ابن حبيب: إنه يفتع على إمامه


 صالة وأما من كان معه في الصلاة فيـجوز أن يفتع عليه ولكن إذا استطعمب، وأما إذا لم

 ابن عزم في شُرح الرمالة: ولو أنه أسطط آية من أم القرآن أو أكثر من أُم القرآن فقال ابن نا ها هنا: ينبني أن يلقن وان لم يقف.

قلت: وهذا ينبغي أن تقيد به المدونة ولا ينبغي أن يختلف فيه، وحمله المغربي على


 إما أن يخطرف تلك الآية، أو يخرج عن السورة إلى سورة أخرى، أو يركع إذا قرأ شيياً له بال. وهذا في السورة وأما في أم القرآن فلا يجوز إلا إتامها. فان علا عوجل



أن يستخلف ولا يفسد على من خلفه. وسمع موسى أن عائشة تالت: كسلت أن أتوم فأنتح الباب




 ينظر مصحفاً بين يديه. الباجي إن كان في الفاتحة نظره. عبد الـقت: إن نسي منها آية لقن وإن
 سورة أخرى واختار ابن القاسم ابتداءه (وسد فيه لتـارُب) من المدونة: كان مالك إذا تثاءب في غير رواه ابن ماجة في كتاب الإظامة باب . ه. أحمد في مسنده (19/7).

أواخر الصصلاة الأول من المدونة: وكان مالث إذا تثائب في غير الصلاة سد فاه يديه ونفت. أبور

 الشرط الثامن تال صاحب الطراز: النفث ليس من أحكام التثاؤب بل ربا اليا اجتمع في في في


 ونص سند في شرح توله ني كتاب الصلاة الأول من المدونة: ورأيت مالكأ إذا أصابه التثاؤب



 البصاق: فإن لم يجد فليفعل هكذا وتفل في ثوبه. فيه دليل على جواز البيا البصاق في الصيلاة لمن





 الأول: والنفخ في الصلاة كالككلام الشيخ: الختلف ني مسائل منها: اللفغ والتنحنح والتأوه الصلاة ورضع يده على فيه. ونفت وما أدري ما نعله ني الصلأة. وروى ابن حبيب مني من تثاءب وهر يصلي







$r .9$
وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الإِبَطالِ بِبِ لِغَيْرِهَا،
والأنْين والبصاق بصوت والاستفهام بالقرآن انتهى. وتال ابن العربي في العارضة في باب البزاق










للتسميع اختلف هل تبطل أو لا والصواب أن لا تبطل

 في الصبح للتسميع وباله التوفيق انتهى. وقال في مسانى







 التنحنح في الصـلاة لغير ضرورة هل تبطل به الصـلاة أو يكره، فإن وتع ونزلَ أُجزأته صلاته

المازري: التنحنح لضرورة الطبع وأنين الوجع عفو. (واغتار عدم الإبطال به لغيرها) وسمع ابن القاسم:



 يسمع إنساناً فلا شيء عليه. وتال ني مـختصر ما ليس في الختصر: ذلك كلام لقول الشه عز وجل: الهولا

تولان، وكذلك التأرح والتأوه والأنين والبكاء بالصوت انتهى. ص: (وتسبيح رجل أو امرأة





 سماع موسى. وقال في الذخيرة قال صاحب الطراز: لفظ التسبيح سبحان اللا ولا تالها قال ابن

 عوف تال الأبهري: فإلن صفقت المرأة لم تبطل حلاتها والمختار التسبيح انظر بقية كلامه.

فرع: وعلى مقابل المُههور نقال ابن فرحون: وصفة التصفيق أن تضرب بظها بطهر أصبعين




 الإمام إذا خالف ولو لم يسلم. وقد نص اللخمي على أن الإمام إذا قام اللى ركعة زائدة وسبح

 النفخ في الصلاة كالككلام والعامد لذلك مفسد لصلالد. (ولسبيح رجل أو المرأة لضروروة ولا يلا يصفقن) من


 يعلمه أنه في صلاة فلا بأس به. (رككلام لإمــلاحها بعد سلام) انظر مذا مع توله بعد هذا: أُو كلام واني




به فلم يفته فإنه يكلمه أحد الأمومين. ونقل ابن عرنة عن ابن حبيب أن الأموم إذا رأى في




 بعد سلامه فلا يسأل بل يني علي على يتنيه فتأمله والش أعلم. ص: (ورجع إلما
 المأمومون في ذلك أو تيقنوا خلالافه بنى كل واحد منهم على يقين نفسه ولا يرجع إلى يقين



















 أنه لم يتم ذإن أيقن بخلاف ما تالوه فلا يلتفت إليهم إلا أن يكثروا حتى يكونوا من يقع بهم العلم

غيره. وتد تيل: إذا كثر المبع رجع الإمام إلى ما عليه الأأومون انتهى. وما ذكره أنه إذا تيقن


 والثلاثة لم يصدتهم وانصرف وأتموا مم. وهذا أحسنها لأن الغالب في العي العدد الكثير أن السهر





 ابن الحاجب عن أشهب والعتبي عن ابن القاسم معها انتهى. والذي الذي تقلد العـي العتبي عن ابن

 وإن كان الخبر ليس معه في صلاة فإن أيقن ببطلان ما تاله لم يرجع إليها وإي







 على هذا القول بل هو صريحه، مإن كان خلاف ما يعطهي كلامه في التوضيح من أنه اعتمد
الضروري. (ولا لـمد عاطس أر مبشر وندب تركه) من المدونة: لا يحمد المصلي إن عطس فإن فعل


 استرجاءه. وتال مالك: من قال لسماع تراءة إمامه للإخلاص الش كذلك لم يعد (ولا لماتز كإنصات

طريتة اللخمي فتأمله والش أعلم. ص: (وترويح رجليه) ش: تقدم الكلام على ذلك مستوفى في مكروهات الصلاة فراجعه.


 العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصهلاة ونصها: وسـئل مالك عن التروح في الصـي الصلاة من












 الأول، وظاهر كلام ابن رشد أَنْ كلام ابن القاسم خحلاف لقول مالنك

الثاني: الإتيان إلى المسجد بالمراوح والتروح بها فيه مكروه، نص عليه في رسم شُك


 أن تتلها إذا أرادته جائز وهو واجب فئ تال لم يسجد له وإن كره كقتلها ولم تؤذه في سجوده تولان انتهى. وانظر سماع موسى برن تل غغبر ترويح رجليه) من المدونة: إن ابتلع حبة بين أسنانه أو أنصت ثخبر يسيرأ أو روح رجليه والتفت غير مستدبر فلا شيء عليه. (وتتل عقرب تريده) روى ابن القاسم: إن أرادته حية وهو يصلي

معاوية وفي العارضة إن كانت دانية منه وتكن منها بعمل يسير כتلها، وإن خاف منها ورا وكانت
 كان مكروهاً. وننله في التوضيح عن المقدمات وتقدم في الشنا




 ورمى به لكان مبطلا". انتهى بالمعنى من سالع موسا موسى من كتاب الصصلاة.


 في الصلاة انتهى. وانظر الشيخ أبا الـسن في الصلاة الأول. ص: (وإشارة لسلام أو




 فكان مالك لا يرى بأساً أن يرد الرجل إلى الرجل جواباً بالإشارة في الصالاة وأن يرد إشارة


 عند تعارض الأثرين وجوب رد السلام إشارة لقول الشا
 حوائجه فالأولى والأحسن أن يقبل على صلاته ولا يشتغل بذلك إلا أن يكون ترك ذلك سلك سببا

 صلآته (وإشارة لسلام) من المدونة: لم يكره مالك السلام على المحلي لأنه تال: مالم من سلم عليه وهر يصلي نريضة أو نافلة نليرد بيده أُ رأسه مشيراً (أر حاجة) من المدرنة تال ابن القاسم: لا بأس

لاَ عَلَى مُسَسْتِ:
لتمادي اشتغال بالل في صلآه فيكون نعله كذلك أولى انتهى. ويقدم كلام القرطبي في ورةة قبل نصل الأذان والش أُعلم.
فائدة: تالل ابن المريك: نزلت نالزلة بيغداد في أبكم أشار في صلانه


 إن تصد الكلام حكاما حاحب المالمتار المار البامع بين المنتقى والاستذكار انتهى. ونقله ابن ناجي شرح الرسالة لـا أن تكلم عن اللعان.



 الإتيان بر كعة والسجود بعد السلام والصواب إبطالها مططلقاً في الـلمهل والعمد انتهىى.
 السلام على المصلي في فرض أو نافلة وليرد مشيرأ بيده أو برأسه. الرابع: نهم من تول الملونة اوليرده أن الرد واجب كـيا تقدم في ألما كلام أعلم.
الخامس: قال في النوادر قال اين اللاجشون: ولا بأس بالعصانحة في الصلاة انتهى. ونقلد في التوضيح وتقدم كلام النوادر هذا عند تول المؤلف: روتسبيح رجل أولا أو امرأة. ص: على مشمت) ش: تال في كتاب الصلاة الثاني من المدونة: ولا يلا يرد على مشمتنه. تال في الـي

 أحرم فثـمنه نصدق حينئذ أنه لا يرد انتهى.
تنبيه: قال البرزلي في مسائل الصلاة في أسئلة لبعض العصريين مسألة: إذا قال العاطس
 المدونة: لا يحمد اله فإن فعل نفي نفسه. وحكى ابن العربي في ذلك خلافاً انتهى. وقال
 مثلل. ابن اللاجشون: ولا بأس بالصافحة في الصلاة. (لا على مشمت) تقدم نصها لا يرد على من

القرطبي في شرح مسلم: وأما تشميت العاطس نهو كلام مع مخاطب يفسد الصطلاة، وأما



 وكما لو أنشد شعراً ليس فيه إلا الثناء والدعاء انتهى. وتال في العار العارضة: ني حديث


 في البكاء للمصيبة وللوجع إذا كان بصوت أنها يقطع الصطلاة ثم قال: أم حر مركة الشفتين فلا
 من غير حركة شفتيه ولسانه بطلت صلاته. وتال: وتد أجمعت الألأمة على أن ذلك الث يعني
 الاحتجاج على عدم البطلان به ولأنه أشبه شيء من التفس والتأنيف عند البيا
 الأنف ولأن من تال بالبطلان فيه فإثا تاله لوجود الحرون فيه وإذا كان من الأنف فلا

فرع: تال الأبيّ في شرح مسلم في حديث عائشة: تولها: مإن أبا بكر متى يقم مقامك



 انتهى كلامه واله أعلم. وقال في النوادر تال أصبغ: لا شيء علئ فيه في التبسم إلا الفاحش مني شبيه بالضحك فأحب إليت أن يعيد في عمده ويسجد في سهوه انتهى. وقال في الطراز: فإن


 اتفت النان أن البكاء بصوت مبطل وإن كان من مصيبة أر وجع وإن كان مان من الثنشوع نال شيء عليا (كسلام على مفترض) تقدم نصها لم يكره مالك السلام على المصلي (ولا لتبسم) من الدونة تال


أشكل عليه تبسه تال أصبغ إلى آخر ما تقدم عنه في كلام النوادر ثم قال: وهذا مذهب


 الأغلب انتهى. ومن البرزلي في مسائل ابن قداح: من ابتلع نحامة في الصلاملاة وهو قادر على

 قال ابن عرفة لـا تكلم على الكلام في الصلاة ابن رشد: في إبطالها برفع صوت ذكر أو

مالك: لا شيء على الصلي إن تبسم. ابن القاسم: سامياً كان أو عامداً. (ورفرتعة أصابع) تقدم عند




 الها آمنينه [يرسف: 99 ] فلم يذكر اين يونس غير هذا كانه المذهب. وتال المازري: تردد بعض






 فلم يرد ذلك أشهب كالكلام، ورآه ابن القاسم كالكلام وأنسد به الصلاة. والظظر فيا في تكاي



 إلا أن بأذن له الإمام في إسماع من يعد نذلك حسن وله أجر التنيبه. وني آخر كـاب البخاري

قرآن لإنباء غيره تولا ابن القاسمـ وأثشهب بخلاف رفع صوت التان










 الصلاة الأول ومن المدونة في ترجمة الإشارة والتصفيت: وإن تهعه اللصلي وحده تطع. ابن

 والإسماع للجماعة الكثيرة بقوله ذلك لأن الذكر كله من التهليل والتكبير والتحميد جائز في في






 سرآ أو جهرأ. ألا ترى أنه لر تكلم في صلآه بكل كلا كلام يفهم عنه غير القرآن والذكر سراً ما ها جاز



 نإن نعل أعاد صلاته أبداً وهو كالككلام خلاناً لأشهب وابن حبيب. (ربطلت بقعقهة وتادى

 ويسجّد يعد السلام كالككلام واتفق على إبطالها فالما في العمد. ص: (وتّادى المأموم إن لم الم يقدر


 معهم مأموماً ثم يعيد. وقيل: ويعيدون مم أيضأ. وتيل: يستخلف ويقطع هو ويدخل معهم.






















 الباء إذ ليس كمطوف على تهعهة فكلاس في غاية من المسن والاختصطار تكلم على المسألتين في

وأما الناسي فجعله في الموازية كالمغلوب. ص: (وسجوده لفضيلة أو تكيرة) ش: ركذلك لر





 ومن سجد في شيء من ذلك متأولاً لم تفسد صلآته انتهى. ص: (وبتعمد كسسجدة) شُ

 والسجود لقوله عليه الصلاة والسلام واذا شك أحدكم في صلاتهه(1) الحديث انتهى. ص:
 القليل. (ربحدث) هو معطوف على: ابتهعهةه الثلتين: ينسد الصلاة طرو المدث على أي أي وجه كان








 في الثنائية) الجزولي: من تال في الرباعية تبطل إنا زاد مثلها نيها يختلف ني الثنائية وتد تال فيالي
 كالثائية. انظر تبل مذا عند ترله: اومتتصر على شفعه. (وبتعمد كسجدة) ابن عرةن: يسير عمد نسل


 (Av،Ar cry/r) (r.0 ،19r ،19./1)
(أو نفخ) ش: تال الشيخ أبو المسن الصغير في أواخر كتاب الصلاة الأول من شرح المدونة








 الواحد لا يكون كلاماً. ومن تال تبطل تعلق بأن تول مالك رأنهى كلام وأنه إن لم يكن النفخ

 ذلك صوت خرج من مخارج الككلام، وكذلك الأنين يتطع الصطلاة لهذا المعنى فكذلك المكا الفخ


 تيل فيمن صلى بالنجاسة إن كان ناسياً أعاد للاصفرار، وإن كان لان لانطراً ألعاد للغروب والها

ما من نوعها ولو سجدة مبطل وسهوه منجير (أو نفخ) من المدونة تال مالك: النفخ في الصلاة كالكلام.







 (رقاء غلبةه (أر كلام وإن بكره) تقدم نصها من تكلم سامياً سجد وعمداً بطلت صلاته. ابن

أعلم. ص: (ورجب لإنقاذ اعمى) ش: تصوره واضع. تال الشيخ زروق ني شرح الإرشاد:

 ويكون كالمسايف في المرب، لأن هذا تكلم لأحياء نفس انتهى.
فرع: قال اللخمي: فإن خاف تلف مال له له أو لغيره وكان كثيرآ تكلم واستأنف، ولا لان
كان يسيراً لم يتكلم، وإن نفل أبطل على نفسه انتهى.
فرع: تال في النوادر في ترجمة التسبيح للحاجة من كتاب الصلاة الثاني عن الواضحة:






 تعارض يوجب إشكالاً، فكان يجب عليه تير تخفيف صلاته أو تطعها ورإبابة أمه لا لا سيها وقد تكرر مجيئها انتهى. والظاهر أن تولا: هألو تطعهاه ليست وأوها فيه للتخيير بل للتنويع كـا تقدم

 النزول عن صومعته وكونه معها، أو خشي أن مفاتختها بالكلام يقطع عزمه وينا
 طول ليله ونهاره ليست بغر بانت، والفرض معدم، ولعله غلط في إيثار صلاته وعزلته فلذلك أجاب اله دعوتها انتهى. وانظر الفرق الثالث والعشرين. فرع: وفي المسائل الملقوطة: ومن نادته أمه وزرجته فالزوجة مقدمة لـقها لأنه بعوض.

 الصلاة وإن كان الككلام واجباً. قال اللخمي: وإن كان مذا كالما المصلي ني خنا
 نظر ولو خاف الصلي على تلف ملل كثير له أو لنيره تكلم وأبطل الككلام صلاته أيضاً. (إلا


ص: (الالا لإملاهها فككيره) ش: غير المؤلن رحمه الش يطلت القول بأن الككلام لإصلاحها لا لا

 تريباً، بإن طال الأمر وكثر الفعل ورتع اللنط يبنهم والماء وترددت المراجعة بينهم بعضهم مع











 مساثل وتعت في بعض فتاوى الإفريميين مسألة من شرع ني السلام بعد سلام الإمام فكبر الالامام تكبير العيد بعد السلام فترك بقية السلام حتى كبر مع الالمام الثلاث تكيبرات ثم سلم

بعد الصلاة أعاد أبدأ.


 وتصح صلاته انتهى. ص: (كمسلم شك في الإقام ثم ظهر الكمال على الأظهر) ش: ومن

 (ربسلام واكل وشرب وفيها إن آكل أو شرب الجبر رمل اختلاف أر لا لمسلم في الأرلى أر
 نخرج نظهر نفيها. (كمسلم شك في الإعام ثم ظهر الكمال على الأظهر) اين رشد: إن سلم شاكاً



مسائل وقعت في نتاوى بعض الإفريقيين من مسائل الصـلاة من البرزلي مسألة من سلم على








 انتهى. وظاهر كلامه أيضاً ولو كان الأموم لا يرى الساني

 يسلم. الثاني لابن الماجشـون أنه ينتظره ولا يتبعه. تال: واعترض غيرأ غيره الثانياني بأنه يقول: إذا
 بأن ترك السجود إظهارآ للمخالفة المنوعة بخلاف ترا تركها فيا في التكبير والاتفاق على أن الصلاة جززثه مراعاة للخلاف القوي انتهى. وما ذكره عن ابن هارون ألأيته في شرحه عليا على المدونة.
 السجود القبلي هو المشهور. وتال في التوضيح تال أنهب: إنما يسجد إذا تضى ما فاته، ورواه

 فاسدة وهو أظهر. (وبسجود المسبرق مع الإمام بعدياً او تبلياً لم يلحق ركعة) روى زياد عن مالك مالك من




 المدونة: من ععد مع الإمام ركعة فوجب على الإمام سجود سهو، فإن كان تبل السلام مسجد معه تبل

ابن عبدوس عن ابن القاسم. فإذا سجد معه على المثهور ثم سها بعده أي بعد إمامبة نهر




 بالسجود لأنه جابر فلا ينوب عن سهو لما لم يتقدمه. وروى ابن الماجشبون الاكتناء لألأن من من سنة








 فانظره مع مات تقدم ونيه وأيضاً انظر سلامه كسلام الفذ أو كسلام الأأوم. النيخت: كسلام
 انتهى. ونقل الأخير الشيخ زروق في شرح الرسالة، وانظر تول التوضيح المتقدم تال أشهب إلى آنخره مع ما حكاه هو في باب الاستخلاف من الاثفاق على سجود المسبوق مع إمامه.







 في تأخر الأموم عن السجود معه مخالفة على الإمام لزوال الالمامة بالتسليمي انتهىى. نهنا يقتضي تأخيره. وقال ابن ناجي في سُرح الرسالة: وانظر إذا كان على الإمام سججود سهو قبل السلام

وأَخْرَ الْْْعْدِيَّ،
فسها عنه حتى سلم وتصد إلى أن يسجده بعده، نهل يسجده الذي حصلت للـ اله ركعة معه اعتبارآ



 بعدياً فلا يسجد. وأجبته بأن ما فيها إنا هو في البعدي الأصلي، أما الطارىء فا فلا دليل عليه ألبتة

 إكمال الصلاة الإمام أو بعد إكمال صلاته؟ ترلان والمثهور بعد صلاة إمامه نتأمله والشا أعلم.







 الصلاة نكأنه ركن من أركانها. وظاهر كالام غيره أنهم يتبعونه في السلام
 يسجده معه وهو كذلك كـا تقدم، فلو سجد معه البعدي لا يخلو إبا سهواً أو عمداً أو

القضاء وبه يجز ولا يعيده قبل سلامه هو لنفسه، والن كان سهو الإمام بعد السلام فلا يسنجد معه
 جلس الأموم حتى يسلم الإمام من سهوه فلا يتشهد وليذكر الها تالم الا ابن القاسم: وألحب البي ألي أن يقوم بعد سلام الإمام من الصلاة لأن الإمام تد انقضت صلاملته حين سلم، ولو أحدث المأموم بعد

 وشهرة. قال ابن القاسم: وإن دخل عليه فيما يقضي سههو، فإن كان كان نقان لسهوه ولسهو الإمام لأنه زيادة ونقص وإن كان زيان ويادة سجد لهما بعد السلامه قإن كان كان سجود


جهلأ. وقال ابن عرنة: وللزيادة بعد تضائه. ثم قال: فلو سجد لها معا معه سهوأ أعاده، أو جهلاً أو عمداً في كونه كذلك وبطلان ولان صلانه سماع عيسى ابن القاسم وقوله انتهى








 القاسم الغا يقول بالصلاة في الجهل خلا





 كما قال سفيان، وحكىى القولين لابن القاسم، واختار من أدركنا صحة صلاته للخلاف فيها فيها

فرع: وهل يقوم المسبوق للقضاء إثر سلام الإمام، أو يعوم بعد فراغ الإمام من سجود


 يسجد معه ثم يقضي. قال مالك: ولينهض المأموم وإذا سلم الإمام من الصهلاة أو من السجود الماء



 التشهد لأنه ليس بابتداء جلوس هذا أولى ما يقال فيه. ولو كان الإمام سلم قبل تمام تشهده أو

غفلته عنه لتشهد الآن بكل حال انتهى، ابن ناجي: ولا شُك على القول إنى إنه يقوم أنه يقرأ أُ لا لا

 روايات. قال ابن القاسم بكل منها ص: (ولا سهو على مؤت حال القد المدوة) ش: ولو نوى الإمام أنه لا يحمل سهو المؤتم لم يضره. تاله المازري لا تالكلم على المواضع التي يطلب فيها فيا نيا الإمامة واله أعلم.

مسألة: قال ابن عرنة: ولو سلم يعني المأموم وانصرف لظن سلا ولام إمامه ثم رجع تبله
 انتهى. ونقله في النوادر وفي رسم العشور ورسم يوصي أن ينفق على أمهات أولاده من سماع
 صلى بقوم فسها في صهلاته سهوراً يكون سجورده بعد السلام، فلما كان في في التشهـد الألأخير







 ولا سجود عليه لأن سهوه في داخلل صلاة الإمام، ويجب على هلى هذا القول في مسألة المدونة

السلام وإن كان زيادة سجد بعد السلام. وتال عيسى عن ابن القاسم: إن جهل فسجد معه سجود


 لا يخالفه في شيء منها. انتهى نص ابن رشد.

 نعلوه وهذا أصل. (ولا سهو على مؤتم حال القدورة) الرسالة: وكل الوا سهو سار سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة وتكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة.

أنه يني على صلاته ويسجد بعد السلام كما لو أكل في أثناء صلاته دون أن يسلم ولم يطل













 رسم أسلم بعد مذا، טإلى هذا ذمب ابن المواز وحكا









 فإن كان ذلك وهو يعلم أن الصلاة لم تتم فذلك يقطعها ويخرجه

 بالسلام. نهذا تحصيل التول في مذه المسألة انتهى. وتوله في القسم الأول: وإذا سلم غير

تاهد إلى التحلل إنه إن كان في موضعه أجزأهر هو أحد القولين المشهورين اللنذين تال المصنف




 نسي السلام الأول وسلم السلام الثاني لم يجزه على مذهب مالكّك، وأجزأه على ما ما تأولناه على

 أعلم. ص: (ربترك قبلي عن ثلاث سنن وطال) ش: كما لو ترك السا السورة ولم يقم لها فا فإنه ترك السورة والقيام لها وصفة القراءة من الجهر والإسرار. فلو قام

 لكان كمن نسي البلوس من النتين إلا أنه إن نسي سجو


 غير الصلاة التي ترتب فيها. ولا يخللو إما أن تبطل الصلاة التي ترتب فيها أو لا لا تبطل، فأشار
 طال فللخمي عن اللدونة بطلت. ابن بشير: مذا على المشهور. ابن رشد: لا تلا تبطل إلا إن كان عنا عن







 من الصحابة ني تركهـم التكبير فـا عاب بعضهم على بعض. (لا أتل فلا سجوده) بنى على ما

إلى حكم القسم الأول بقوله: ص: (ربطلت) ش: أي الصطلاة التي ترتب فيها بأن يكون لم




 الهكم كذلك على المشهرر لأن السجود الذي تِيل السلام إلا

 ناجي قال ابن يونس: وكذلك إن كانت تبل السلا

 كتارك بعض، وله أربعة أوجه: فرض في فرض إن طال بطلت ثم قالل: رإلا أصلح الأولى. قال












 في فريضة لم يضر ذلك فريضة ولا شيء عليه. (كفى نفل إن أطالها أو ركع) ابن القاسم: وإن
 رجع ولم يركع من الثانية شيبياً فسجد ما كان عليه وتشهد وسلم وابتدأ التي كان نيها إن شاء.




 يريد إلا أن يضيق الوتت فيقطع. انظر ابن يونس وابن غازي الئري. ص: (وتطع غيره) ش: يريد





 فرض نعلم أن بتية الفرائض ليست داخلة في عموم ذلك والشا أعلم. تنبيهان: الأول: قال الرجرابجي في ترك السنن: وأما على طريقة العمد فلا يخلو إما أن







 أصل توله في المدونة (وهل بتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود خلاف) بعض ألا





 نيها. ابن شاس: أركان الصلاة تسعة: تكبيرة الإحرام وأم القرآن والقيام لها والركوع والرالر والرفع منه

يترك سنة أو سننا، فإن ترك سنة واحدة عامداً كالسورة التي مع أم القرآن أو ترك الإقامة







 الـكم إفا هو فيهن ترك سنة من السنن الثمان المؤكدات، وأما لو ترك سنة غير مؤكدة فلا

والسجود والنصل ين السجدتين وندر ما يعتدل نيه ويسلم من البلوس الأنير والتسليم. واختلف رئلف في الطمأنينة ولم يعد النية لأنها خارجة عن ذا ذات الصـلاة مي بالثرط












 القراءة للركعة الثانية. ولو نسي سجدة من الأولى نذكرها تبل ألئل أن يركع الثانية أو بعد أن ركي ركع ولم


 وألفى الر كعة الأولى وسجد في ذلك كلد بعد السلام. تال مالك: وعقد الركعة رفع الرأس منها.

ككاب الصلاة ـ فصل في سهجرد البهر

 العين، وانظر كلام التوضيح فيمن ترك البلوس الوسط ثم تذ تذكر قبل المفارقة ثم لم الم يرجع ص: (إلا لترك رككع فبالانحناء) ش: قال ابن عرفة قال المازري: لو ذكر ركوعاً وهو راكع
 بعضهم: يرفع لها ويركع للأولى ويرفع. تال ابن عرفة: قلت: بأتي لأشههب البناء على الثانية

تال عبد الملك: وكذلك المأموم إذا كان قائماً في الثانية فذكر سجدة من الأولى أو شـك فيها فليرجع جالساً ثم يسجدها إلا أن يخاف ألا أن يرنع الإمام











 البوابين نظر. انظر الجواب التاسع من المازري (كسر) كذا نقله في التوضيح من النكت (رتكن ونير








 كله إذا أقيمت عليه وهو في المسجد. ابن يونس: لأن النهي عن صالمين معاً إما كان في المسجد
 انتهى. ص: (وبنى إن ترب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له




 يديه على القول الأول وذلك محتمل على القول الثاني انتهى. يريد والله أعلم بالقول الأول القول بالبطلان والله تعالى أعلم.
تنبيه: تال الشيخ زروق: والقرب في ذلك معتبر بالعرف. ص: (وأعاد تارك السلام التشهل) ش: يريد إذا كان ذلك بعد طول لا يمنع البناء كما فاله ابن غازي


 فيكبر محرمأ نم يسلم ويسجد بعد السلام إن كان قد انحرف عن عن القبلة وإلا فلا إحرام ولا
(ربنى إن قرب ولم يخرج من المسجد) من المدونة قال مالك: من سلم من اثنتين ساهياً فالتفت











 بإحرام، ولا بد له من الرجوع إلى المضع اللذي نارق نيه الصلاة. نإن كان سلم من ركعتين جلس ثم كبر






 على ما ني البسوط تاله اللخمي. وأما الثاني فإن نم ينحرف عن القبلة سلم ولا سيل سيء عليه،








 ملخص كلامه في التوضيح وبه يظهر التقيد الذي ذكرناه بعد كلام ابن غازي.







 وسجد لسهره، وإن ذكر بعد فراته إياه دون طول نقال محمد وابين القاسم ومالكّ: يكبر. المالناري: وهو المثهور. اللخمي: تال مالك: وبكبر تبل جلرسه. وتال ابن القاسم: لا بل بعده. المازري:

تنبيه: ما ذكره ابن الحاجب والمصنف من نفي السجود مع القرب جداً أنكره ابن عرنة ونصه: وناسي سلامس قال اللخمي: إن ذكره بكحله ولا طول سلم








تنبيه: فإن قام بعد أن تذكر ولم يرجم قال في التوضيح: فإما أن يكون ناسياً أو عامداً




 ومنسأ الثلان مل النهوض الىى القيام في حكم القيام أو لا ينارق حكم الملوس الا الا مع الانتصاب؟ انتهى
تنبيهات: الأول: إذا فرق الأرض بيديه نتط ولم يغارتها بركبتيه أو فارتها بركبتيه ولم يفارتها يديه فإنه يرجع كما يغهم ذلك من كلامهم.







 تزحزح عن القبام من اثنتين نم ذكر نلا سجود عليه وان ارتنع عن الأرض نليرابع (رإلا فلا ولا

الثاني: نهم من كلام المصنف أنه لايرجع إذا استقل تائماً من باب أحرى ولا خلاف
فيه.
الثالت: قال ابن نابجي في شرح المدونة إثر هذه المسألة: يقوم منها أن من ذكر





 الإمام أنه الثالث نقام وشرع في الـطبة، ثم سمع المؤذن يؤذن فإنه يتادي لكي بياني بفرض. ورتعت بتونس بجامع القصبة لشيخنا أبي مهدي فتمادى، وبعض شيوني




 (ولا تبطل إن رجع ولو استقل) ش: يعني أن من فارق الأرض بيديه وركبتيه. إذا قلنا: إنه




 استقل تائمأ وتذكر الملوس ورجع نقال في التوضيح عن المازري: إن المشهور الصحـة واتتصر الفاكهاني في شرح الرسالة على القول بالبطالان، والجامل مساوِ للعامد كذا جعله ابن عرةة واله أعلم.
تنبيهات: الأول: تال المثذالي: وقع البحث يبني وبين بعض الفضلاء بالإسكندرية فيـن صلاته جلوس فكبر للثالثة ونسي البلوس ورجع بالنية عمداً، هل هي كمسألة من
 الأرض واستقل تائماً تمادى ولا يرجع وسجد تبل السلام. ابن عرنة: صوب عياض تفسير الشيخ

رجع للجلوس بعد القيام أم لا P نقلت: نعم وصوبه جماعة من المذاكرين لأن العلة في الأصل التلبس بركن وموجب السجود هو زيادة اللبس إذا تلنا بالصحة هذا كله موني الغرع انتهى
الثاني: إذا رجع للتشهد بعدما نهض وتد كان جلس لم تبطل صلاته كـا لا تبطل إذا رجع إلى الجلوس. انتهى من شُرح الرسالة للفاكهاني ونقله في التوضيح عن ابن رشّد.






 الجلوس تبل أن يقوم الأموم م فعلى المثنهور وهو تول الما ابن القاسم. يبقى اللأموم جالساً معه ولا يقوم حتى يقوم الامام لأن هذا الجلمس معتير
فرع: فلو تام الإمام والمأموم ثم رجع الإمام بعد استوائه تبع الأمورم أيضاً.

 بعد استفلاله أو بعد مغارقة الأرض وتبل استقلالل، ألما إذا رجع بعد استقلالها وتلنا بصحة مغارتها بركبيه ويلده. وفي الجموعة روى ابن القاسم عن مالك إذا فارق الأرض ولم يم يعتدل تائماً فلا






 سحنون. وتال مالك: يسجد بعد السلام. تال أشهب وعلي: يسجد تبل تبل السلام للزيادة والنقص (وسجد بعده) تقدم رواية ابن القاسم في الجموعة إنا فارق الأُرض ولم يعتدل تائاً نلا يرجع، فإن

كَاب الصلاة ـ فصل في مبجود السهر
 يَرْجِعُ قَايِمأُ. وَنُدِبَ أَنْ يَقْرَاَ،

الصهلاة فلا بد من السجود. واختلف فيه مل هو تبل السلام أو بعله؟ ومذمب ابن القاسم
 واختلف مل يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة أر لا يسجد لـفـتها وتلتهاء تولان تال في التوضيح: والأول أظهر ورواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة انتهى: ص: (كنفل لم الم يهقل

 قاله في المدونة. وهذا في غير ركعتي الفجر، وأما ركعتا الفجر فانه يرجع فيها مطللقاً. تنبيهان: الأول: هذا إذا تذكر بعد قيامه إلى الثالثة فإن تذكر بعد أن تز ألمزح أُ أر بعد أن فارق الأرض بيديه وركبتيه، فهل عليه سجود أم لأ؟ أما إذا لم يفارق الأرض




التوضيح.



 واله تعالى أعلم. ص: (وتارك ركوع يرجع قائماً وندب أن يقرأ) ش: يعني أن من سها ونا عن
 من القيام على المشهور. وقيل: يرجع محدودوباً اللى الركوع. وعلى المشهور نإنه إذا رجع قائماً رجع سجد بعد السلام وإن اعتدل تائهأ ثم رجع سجد تبل السلام قاله أشهـب. وظامر كاملام ابن







يستحب أن يقرأ نيهاً من القرآن ليكرن ركوعه عقب قراءة. مكذا تال في التوضيع، وأصل
 الططلوب تراءة شيء من العرآن ولا يندب له إعادة الفاتية وهو ظأهر والثه أعلم. ص:


 مالك في سماع أشهب، والثاني أن بخر ساجداً ولا يجلس مطلقا رواه أشهب عن مالك،







 وهو يرجع إلى القول الأول والش أعلم. وأما المسألة الثانية نصرح ابن يونس وغير ائليره بأنه ينحط نيها من تيام. وتال ابن ناجي: إنه لا خلاف في ذلكا فلك انتهى.



 تركك ذلك سهوأ. ونتله في التهذيب عن الشيخ أبي بكر بن عبد الرحنن، ونتله في النكت والتعقبب عن بعض شيونه القروين.



 أولاً. ككان أين. وبا كانت الركعة لا تتم إلا بسجدتيها. من اللدونة اين القاسم: إن نسي سجدة من

لاجانتهى. وقال ابن عرنة: ولو ذكر في خنض ركوعه سجوداً نفي انحطاطه له منه أر بعد
 التهذيب أيضاً أنه إذا نسي السجدتين من الأولى ثم تذكر وهو راكع في الثيا الثانية أنه ينبغي أن يرنع رأسه بنية إصلاح الأولى فينحط للسجدتين من قيام ولا يضره رنع رأسه من الثانية ولا
 للسجدتين من ركوعه فليسجد تبل السلام لآنه نتص ذلك القيام انتهى.



 يسجد للسهو، وتيل لا يسجد، وقال الشيخ زروق: هذا البلمرس إن وتع سهواً ولم يطل لم يضر، وإن طال سجد له، وإن كان عامداً انحتلف فيه، والمشهور إن لم يطل لم لم يضر والمتأول

 شرحه بأن جلوسه قبل السجود مكروه والذي في كلام القاضي عبد الوهاب والفاكهاني أنه لا يجوز والش أعلم.

تنبيه: إذا علم هذا نهنا فروع تقع عند تيام الإمام اللقنوت بعد الرفع من الر كوع لا سبيا إذا تنت الشانعية في جميع الصلوات لنازلة ونحوها فيقع للمأمومين السهو في ذلك فيلك فيسجدون

 الططلوب استمرار الأموم على السجود حتى يلى يلحقه الإمام نتد بينا هنالك أنه إذا علم ألما أنه يدرك



 لأنه إثا نقص الانحطاط للسجدتين من جلوس فالإمام يحمل ذلك. ومنهم من يكتفي

 يسلم فسجد سجدتين ثم سلم صحت صلالته وإن لم يتنبه لذلك حتى سلم بطلت صلالته
 فِيَ سَجْجَةِ لَمْ يَنْرِ مَحَلَّهَاء؛

واله أعلم. ص: (وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول) ش: وكذا لو ترك رك الثمان







 التي تلي تلك الركعة نقال: والركعة الثانية أولى يعني والثالثة ثانية والرابعة ثالثة بيطلانها لفيا



 أو في تيام الرابعة أو في التشهد الأخير، والمكم فيه أن يسجدها: في في جميا فيا الصور على







 وإن نسي سجدة من الثالثة بطلت لأن الرابعة تد حالت بين إلصلاحها وأتى بر كعة وسجبود بعد

 مع أم القرآن خحلاناً لابن وهب وأشهب أنه يكون قاضياً. (وإن شكك في سـجدة لم يدر محلها

مذهب ابن القاسم كما تال المصنف. ص: (سجدها) ش: أي في أي صورة كاني


 فقال: ص: (وفي الأنيرة يأتي بركعة) ش: يعني فياني

 بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام ثم تال: ص: (وقيام ثالثته بثلاث) ش:أي



 على ركعة نتط ويأتي بثلاث. ثم قال: ص: (ورابعته بركعتين وتشهد) ش:يعني وإيلني
 السلام لنتص السورة من الثالثة التي صارت ثانية. قال في النوادر: وعن الجموعة قال










 غلط، فإن لم يفعل توقعنا عليه الوترع في الغلط أو يؤمر إذا أصلح الثانية بالسجرد أن أن لا يجلس ولا ولا
 واحتج ابن المواز لنفي الملوس بأنه إذا أصلع بالسجدة صار كمن شك لـا سجد السجدتين هل هو في



سحنون: ص: (وإن سجد إمام سجدة) ش: أي من الر كعة الأولى وسها عن السجدة الثانية. ص: (رتام لم يتبع) ش: أي لا يتبعه من علم ذلك من الأمومين. ص: (ومسح به) ش: ليرجع. ص: (إلذا خيف عقده) ش:للر كعة الثانية.












 صلآه طال أو لم يطل، وأنه بنزلة طرو المدث على الملى الإمام فيستخلف المالم المألمومون من يتم بهم



 الثانية عوضاً عنها بل تبقى ثانية نيكونون تاضين. لكن المسألة من أولها إما مي مبنية على القرل



 رأمهم أحدمم وسجدوا تبله) سحنون: لو قام إمام عليه سجدة سبحوا ما لم يخانوا عقد الثانية

الأول المشهور، وأما على اللاني فيتبعونه لأن جلوس الإمام يكون في محله وكذلك قيامه، ولا

 والملوس الوسط ولأجل ذلك إن ترك هذا السجود بطلت الصلاة انتهى. وذكر فير في التوضيح







 با مر، وبأنها إن كانت تضاء فلا سجود عليا عليهم لملزومية القضاء، حمل الإمام زيادتهم قبل سلامه ولا زيادة لهم بعدها انتهى.
تنبيه: قال في التوضيح قبل كلامه المتقدم: أصل هذه المسألة لستحنون ريلون وفيها نظر لأنهم


فإن قلت: ذلك مخالفة على الإمام وتضاء في حكمه. فالجواب: أما المخالفة فلازمة لهم








 باتفاق ويقضي الإمام تلك الركعة التي أسقط منها السجدة في آلخر صلاته وهم يسلم بهـم ويسجد بعد السلام. واختلف إذا تذكر قبل أن يركع فرجع إلى السجود، وهل

يسجدون معد ثانية؟ على تولين. وأما إن اتبعوه على ترك السـجود عالمين بسهوه فصلاتهـم


















 يجزنُهم فعلها فلا يضرهم تر كها انتهى.



 بعض من خلفه فإنه ذكر أنه إن اتبعه من لم يسه في ترك السجد


 أحد دخل معه تلك الساعة، وصار الامام بمنزلة المستخلف بعد ركعة. وقول سحنون: الا

تجزئهم تلك الركعة التي سجدوا نيها دونه ولا يحتسب جميعهم إلا بئلات ركعات ويأئي




 وأحب إلي أن يعيد الذين سجدوا
 وما حكاه اللخمي عن ابن المواز ذكر ابن عرين أرنة أن الشيخ أبا محمد ذكره عنه وهو خحلاف ما حكاه اين رشد عنه فلعل لـ تولين.








 على البطلان في الأولى إذا اتبعوه على ترك السجود عالمين بسهوه ولم يحك ذلك الك في في الثانية







 تول سحنون. وكذلك ابن يونس للا ذكره عزاه غمحد فتأمله ونص كلام الازازي الذي ذكره

والجراب: عن السؤال السادس أن يقال: إذا نسي الإمام السججدة ولم يحل بينه وبين








 سحنون وكلام ابن القاسم. وتعصيل المسألة أنه إذا سها الإمام عن السجام



 في ذلك. ثم اختلف مل الملاف في ذلك مطلقاً سواء سها الإمام عنها وحده ألو أو مو وبعض من خلفه وهو ظاهر كلام اللخمي والمازري وعليه نهمه اللصنف، أو إيا إلما الملاف إذا سها وها عنها









 مار كمن فاته شيء تبل الدخول في الصلاة. تال ابن القاسم: وإن نعس بعد عتد الأولى في ثانية








 اليدين على الركبتين أو بالرفع من الركوع؟ تولان على المنلان في عقد الر كعة.













 تليها. والثالث أن ينعس بعد إمكان يديه من ركبـي


 القاسم في الزحام بإلناء الركعة مطلقاً أولى كانت أر غيرما


واحداً. انتهى من التوضيح مختصراً من آخر نصل السهرو. وعلم من هذا أنه لو تعمد المأموم ترك الركوع مع الإمام لم يجزه تولا واحداً.
تنبي: واللراد بالأولى بالنسبة إلى المأموم لا اللى الإمام وهذا ظاهر واله أعلم.

 الثالث، وأخذ ابن وهب وأشهب بالقول الأول فيما إذا أحرم تبل أن ير كع الإمام، وبالثاني إلذا أحرم بعد أن ركع الإمام.

تنبيه: تال ابن عرفة: اللخمي والمازري: شرط الركعة المانعة تلافيه إمكانه فعلها فلو نعلي




 نعس فيها لأن الذي فعله الإمام وهو ناعس لا يحول يينه وين إصلاحها انتهى. تنبيه: قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصـلاة: وسمل مالك عـلك عن


 فار كعوا وإذا رفع فارفعواله(1) ولا شيء عليه عليه في التشنهد لأنه


 إمامه لأنه لا يخرج من الصـلاة بسلام الإمام حتى يسلم هو انتهى. ويفهم منه أنه لو سلم إمامه










 يسلم ويجزئ تشهد الإمام. وقال في العتبية من رواية ابن القاسم عن مالكّ: إلنه يتشهد بعد
 وجوب التشهد عليه وقدمنا متى يتدارك الأموم ما يفوته بعد الإمام من من الفروض ونا وعدينا السلام تولين، هل ينع من الثانية لأنه ركن أو لا يمنع لأن المانع في عقد الر الركعة الثانيانية مخالفيا
 الفروض نأحرى أن يكنع تدارك التشهـد انتهى.

 من يقول عقد الر كعة إمكان اليدين من الركبتين نهو كـي

وعلى القول بأن عقد الركعة رفع الرأس منها نهو كمن نعس تبل الركوع ورين وهذا يتّ انتهى.


 عله إن تيقن) ش: جعل الشارح هذا راجعا إلى المسألة الأولى وهي ما إذا لم يطمع وتع الإلمام

الإمام Lلم يععد الر كعة التي تليها. تاله مالك في المدونة في المزاحم في صلاة المععة عن سجرد




 بطلت عليه الر كعة الأولى والثانية، وإن ذكرما بعلد رنع الإمام رأسه أو في الثانية فليّبيع الإلام فيما فيما بقي

 ني وجوب إتيانه بها فانظر مذا مع تول خليل وانظر تول ابن رشد: ويسجد لسهوه بعد السلام

وقضى ركعة ومو صوابه. ومال البساطي: يرجع للمسألتين ما إذا لم يطمـع وما إذا طـمع

 واجبة نواضح، فِّن كانت زائدة فهي زائدة في حكم الإمام والشا أُعلم. ويككن رجوع ذلك
 أربع ركعات. ص: (لامامسة) ش: أو في ثلائية لرباعية أو في ثنائية لثلاثية فالمألمأمومون على




 الذي مشى عليه المولف فيما تقدم لأن الغالب أن الوهم






 إلى صلاتهم وصالاة إِمامهم أو إما ذلك في صلام إلما إمامهم. وأما صلاتهم فيتيقنون كمالها وهذا
ونظرت. ابن يونس والمازري: فلم أر لهما أن عليه سجوداً فاستظهر على ذلك كله. ابن الحاجب: فإن

 السلام: وتوله: اثم إن كان على يلى يقين لم يسجد اللههو في حال التيقن فلأن الزيادة وهي الر كعة التي فاتته منها السجدة اللا


 موجب للسجود البعدي على المثهور. (وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجها يجلس وإلا اتبعه

فَاِِنْ نَالَفْ عَنداً؛ بَطَلَتْ فِيهِها،






 ظنه لأنه قال في التوضيح: ما ذكره مخالف لا لا نقل الباجي ولفظه: إلما يعتد من صلاته با با تيقن


 انتهى. وقال ابن ناجي في شرحه على المي المدونة بعد ذكره كلام الباجي: ولا يلا يريد الباجي باليقين هنا اليقين اصطلاحاً ولغنا يريد الاعتقاد البازم انتهى.

تنبيه: فإن تنبه الإمام لمخالفتهم له فإن حصرل له شـك وجل وجب عليه أن يرجع إليهمه فإن تادى ولم يفعل نقال ابن عرفة عن ابن المواز. لا تبطل صهلاته إن لم يجتم يلم










 الإمام فيها تولان انتهى، وسيأتي كلام اللخمي. وتال ابن بشير: وإن لم يعلم بإسقاط الإمام

[^0]


ما يوجب قيامه للخامسة وتصد إلى العمد في الاتباع فيجري على الملاف فيمن تعمد زيادة




 فلا تبطل الصلاة في صورتي القيام والجلوس واذا لم تبطل الصلاة
 لموجب أو بشك في ذلك واستمر على ذلك ص: (ويعيدها) ش: أي الر كعة ص: (المبتبع)



 من صلاته ركعتان. تاله ابن بشير والهواري. تال ابن عبد السلام المام وابن هارون: وأصل المثّهور

 الركعات أو نحو ذلك ص: (صحت) ش:المالملاة ص: (لمن لزمه اتباعه) ش: بأن يكون من من

 شُ: أي مقابل القسم المتدم ومو من تيقن انتفاء الموجب من صلآه وصلاة إمامه وجلس حتى




 اتباءه فتكون إعادتهم مستحبة. اللخمي: الصواب أن تتم صلاة من من جلس ولم الم يتبعه لأنه
 ويميدها المثع وإن تال تمت لمرجب صحت لمن لزمه اتباعه وتعه والقابله إن سبع كمتبع تأرل

اِِنْ سَبَّع: كَمُتَّبِ تَأَولَ وُجُوبُهُ عَلَى الْمُنْتَارِ
سلم الإمام واستمر متيقناً انتفاء الموجب ولم يؤثر عنده تول الالامام: (اتمت لموجبه، شيثيأ. تال
 صلاته وصلاة إمامه وأنه لم يسه وجلس ولم يلم يتبعه أو اتبعه سامياً أو متأولا صحت صتا صلاتيا


 شرط سحنون في صحة صلاة المالس التسبيع واستبعده أبو عمران، ورأى ابن رشد ألنـ أنه تفسير للمذهب انتهى. واعتمد الصصنف كلام ابن رشد. وأشار المصنف بقوله ص: (كمتبع تأول




 التي بعد مذه. وإذا لم تبطل صلالتد فإن استمر على تيقنه لانتفاء الموجب بعد سلام الوم الإمام ولم
 شك في ذلك نهل يلزمه أن يأتي بركعة أو تكفيه الركعة التي صلاما ما مع الإمام؟ تال الهواري: إذا قلنا في الساهي يقضي ركعة فالتأول بذلك أولى لأنه إنا قام إليها وهو يعلم أنها زائدة، وإذا










 لكن جلس لاعتقاده الكمال أو لظنه ولم يصدق ظنه، وهو المراد من توله: اوفي الثالث النمصرص

تلنا في الساهي لا يقضي نيجري في المتأول تولان انتهى. ثم مال المصنف ص: (لا لما لمن لزمه














 حكمه أن يجلس، فإن قام عامداً بطلت صلاته، وإن تبين له بعد ذلك ألك أن الإمام قام لموجب
 المواز . وإن تام سهوأ أو متأُلاً وجوب الاتباع فالا تبطل في السهو بلا خلا






 فيلزمه الاتباع بإن اتبعه نواضح أن حكمه حكم السامي، وإن خالف عمداً بطلت صلاته، وإن
 (لا لمن لزمه الباعه في نفس الأمر ولم يتبه) اللخهي: الصواب أن تتم صلاة من جلس ولم يتبعه

الْمُوجِبِبْ قَوْلاَنِ،
خالف سهرأ أتى بر كعة كما تقدم فتأمله. والمسألة مبسوطة في الهواري ويوخخذ أكثر وجوهها من التوضيح. ص: (ولم بجز) ش: هذه الركعة المامسة ص: (مسبوتاً) ش: فاتته ركعة أو أكثر وتبع الإمام في الر كعة التي تام إليها وقد (علم بحنامسيتها) ش: وإذا لم بجزه الر كعة فهل
 لموجب، فإن كان لم يسقط شيئاً بطلت صالاة المسبوق لأنه كان يجب عليه ألما أن لا يتبعه فيها حيث علم بخامسيتها. نقله في التوضيح عن ابن يونس والمازري ونقله الهواري. وان تبين أن أن

 الملافف الذي فيمن تعمد زيادة في صهاته ثم انكشف له وجوبها عليه قال: إلا أن يجمع كل من خلف الإمام على أنه لم يسقط شيئاً فلا خفاء في البطلان انتهى. ص: (وهل كذلك) ش: لا بزئه الر كعة ص: (إن) ش: تبع الإمام فيها وص: (لم يعلم) ش: بخام (أو تجزعء) ش: الركعة ص: (إلا أن يجهـع مأمومه على نفي الموجب قولان) ش: وظاهر كلامه أن القول الأول يقول بعدم الإجزاء مطلقاً ولم أتقف عليه. والذي اقتصر عليه في لأنه جلس متأولأ وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه وهو أعنر من الناعس. (ولم جّز مسبوتاً علم










 أن الإمام يكون في هذه الر كعة تاضياً. الثاني أنها تنوب له
 ثجزءء إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب ڤولان) ابن المواز: لو اتبعه فيها من فاتته ركعة ولم

التوضيح أنه إن لم يعلم جززثه عند ماللك وابن المواز والذي ذكره ابن يونس والهواري أنه بجزئه
 وأما إن لم يتين فذكر الهواري أن صلاته صصيحة ولا يلا جزئه الر كعة. تنبيهات: الأول: تال ابن غازي: المراد بنفي الموجب نفي الإسقاط عـي عن أنفسهم لا لا عن

 علمت أن مذهب سحنون الذي مشيى عليه المصنف أنه لا يعتد بذلك يلك وأنه يعيده معه، فعليه يكون المراد بنفي الموجب عن صلاتهم وصلاة إِمامهم فتأمله.
الثاني: نهم من كلامه التقدم أنه إذا علم المسبوق بالزيادة فيجب علئه


 وعلى رأي اللخمي تصح صلاته لأنه إنا جلس متأرلاً لككن بعد أن يقضي ركعة. الثالت: إذا علم المسبوق موجب قيام الإمام وأنه قام إليها عوضاً عن ركئ ركعة فاتتها نهل









 ويأتي بر ععة وصلاته صحيحة على القولين جميعاً. نقله في الذخيرة. وتال الأقفهسي عن ابن يعلم: أنها خامسة ولم يسقط الإمام شيئاً تضى ركعة أخرى وسجد لسهوه كما كما سجد إمالمه. ابين
 ينظر في تنزيل ألفاظ خليل عليه (وتارك سـجدة من كأولاه لا جززئه الخامسة إن تعمدها) ابن

## فصل فـي سجود التلاوة

 الْقَارِىءُ. إِنْ صَلَحَ لِيزُّمُ،
غغلاب في وجيزه: من صلى خامسة عامداً فذكر سجدة من الأولى نقيل: تجزئه رتيل لا تجزئه
 انتهى. وهو معنى كلام اللصنف منطرقاً ومغهوماً.

## فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام

فرع: ولا يرفع يديه بالتكبير عندنا تاله الفاكهاني تال: ولا يجزىء عنها الركوع عندنا
 بالغاً. في التوضيح: فإن كان القارىء امرأة أو غير بالغ لم يسجد بقراءته. وعلى القول بججاز

عرفة: قال عبد اللك: تعمد خامسة بان أنها رابعة جزّىء. الصقلي: تيل لا جَزئه واختلف في إجزائها إن كانت سهواً والأثبه الإجزاء ونغي على تول ابى وهب ما بطل من صلاة الفذ تضي.

## فصل

ابن شاس: النوع الثاني سجرد التلاوة. (سجد بشرط الصلاة) ابن بشير: أجمعت الأمة على أن











 ولا ني أول مرة. ابن زرتون: القولان لمالك انتهى. وانظر من جلس لاستماع قراءاء إنسان للثواب والأجر للتطليم، بإن لم يسجد القارىء لم يسجد مذا وإن سجد القارىء نحكى ابن شُمبان في ذلك تولين. ابن


 المثهور الأمر لأن كلاً منهـا مأمور فليس ترك القارىء بالذي يسقط عن المستمع. ص: (فئى
 وتال حماد ابن إسحاق: الجميع سجدات والأُحرى عشرة العزائم. تال ابن فرحون: وطريقة












 ابن حبيب: وترك مالك الأنحذ بالسجدة الآخرة من الـج وأنا آخذ بالسجود ونيها اتباعاً لفعل
 (والنجم والانشقفاق والقلم) ابن حبيب: وترك مالك الأخذ بالسجبود في النجم والانشقاق



 بالناس تركت تراءة هذه السورة لأني إن سجدت أنكروا وإن إن تركت كان تان تقصيراً مني فاجتتبتها إلا إذا


 الصـلاة نليكبر إذا سجدها وِذا رنع رأسه منها. واختلف توله إذا كانت في غير صلاة فكان يضعغ

حماد حمل الروايات على الوفاق، وجدهور الأصحاب على حملها على الملاف. تال: وفائدة





 يتوضأ أو يتطهر أو يتيمـم زال سر المعنى الذي أتى بسجودي





 الصوت بالعلم في المسجد فأنكر ذلك وتال: علم ورنع صوت؟ فأنكر أن يكون ألمون علم فيه رنع صوت وفيه كانوا يجلسون في مي مجالس العلم كأني السرار. نإذا كان مبان مجلس العلم على سبيل
 (وقراءة بتلحين) ش: قال ني الرسالة: رلا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله، ولا أن تتلذذ








 القرطبي: الملاف في القراءة بالتلحين مو مالم يغير معنى القرآن بكثرة الترجيعات كالقراءة أمام اللموك

بسماع كلام امرأة لا تحل لك، ولا بسماع شيء من الملاهي والغناء، ولا قراءة القرآن باللحكون



 بالاتفاق كما يفعله القراء بالديار المصرية الذين يقرؤون أمام اللموك والمجنائز انتهىى. ص:

بصر ضل سعيهم وكذلك بين يدي الوعاظ. ابن العربي: كره مالك التطريب في الأذان ولم ير لمن يأخذ



 وسواه من الكتب لا يوجد ذلك فيها حتى ألى أحدث أصحابـا

















 أصحاب ابن حنبل قدم علينا وكنا نسمع منه، نكأن أصحابنا في أول الليل في تغبير وخشّوع ثم

بِتَلْحِينِ: كَجَمَاعَةِ
(كجماعة) ش: قال في المدخل: لم يختلف تول مالك أن القراءة جماعة والذكر جماعة من


 عياض: وخرج سحنون وموسى ابن الصمادحي وابن رشيد إلى المنستير ومعهم من يغبر . نقال المال الراوي:





 بالحديث صحيح اليقين بالها وكان نيه رتة حضر مجلس السبت نقرأ القراء وغبروا وأخذوا في تعيري
















 ماللك اجتماع القراء يقرؤن في سورة واحدة وتال: لم يكن من عمل الناس. ورآها بدعة. قال محيـي
 عَلَى الْوَاحِدِ رِوَآَتَّانِ.

البدع المكروهة انتهى. ص: (وني كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان) ش: انظر رسم


























 الجماعة على الواحد روايتان) من سساع ابن القاسم: سمل عن تراء مصر كل رجل منل منهم يقرىعالنغر



سن من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ورسم لم يلرك من سـماع عيسى وسماع
 انتهى. ص: (ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا نهل يجارز مسليا ريا ألوا الآية تأويلان) ش:






 على طهارة أو كان في وتت لا يسجد فيه نالذهمب أنه لا شيء عليه. وتال ابن البلاب:

فيفتح علهـم. تال: ذلك حسن. ومال ابن القاسم: لا أرى به بأساً. ابن رشد: كان اني مالك يكره هذا ورا ولا



 القراءة أحسن من التطع يبغضهم. (واجتماع الدعاء يوم عرفة) سثل مالك عن البللوس بعد اللعصر في








 انختصار آتها ليلا يغر المعنى. (وااتتصار عليها وأول بالكلدة والآية قال وهو الأنشب) تقدم نص المدونة:
 أَتُعَ، وَمْجَاوِزُهَا بِيَسِير: يَسْنجُدُ.

يقرؤها إذا تطهر أو خرج وتت النهي ويسجد لها، والأول أيين لأن القضاء من شُعائر الوجوب









 أساؤوا والصاة صحيحة انتهى. تال البرزلي: نيها نظر على أصل المالما الذهب انتهى.
 (ومجاوزها بيسير يسجد) ش: قال في التوضيح ابن راشد: اليسير مثل أن يقرأ الآية والآيتين.












 يسجدون معه لاحتـال سهوه. وني السليمانية: إن لم يتبعوه فال شيء علهيهم على تول ابن القاسم




 ليتعلمه. المازري: وإذا كان المتعلمون جماعة يقرؤرن على المعلم الواحد واحداً بعد واحد فاري فإنه






 يقرأها في الركعة الثانية. أبو مححد: يريد يقرأ والمدده نم الآية التي فيها السجا














 الأعراف إن كان في ميلاة تام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد. انظر



## فصل: صصلاة الناظلة



 غيرها سجداها لأن قارىء كل القرآن لا يسجد كل سِجداته انتهى.

## فصل نلب نفل

شن: الظاهر والله أعلم أن مراده هنا بالنفل معناه اللغوي وهو الزيادة لا النفل الذي تلئى
 الندب أي الاستحباب ومنه مايتأكد استحبابه كما كما أشار إليه بقوله الئه
 صاحب الوغليسية مع المواضع المذكورة بعد العشياء. قال الشيخ زروق: وأُّا ما قبل العشاء فلم

تعقب المازري قبل ترله: ابربخلاف تكريرهاه (ولا يكفي عنها ركوع) من المدونة تال مالك: لا يركع بها بها









## فصل

إن شاس: الباب السابع في صلاة التطوع. (ندب نفل) عياض: الصلاة على ستة أتسام: فرض




يرد فيه شيء معين لكن توله علهي الصالاة والسلام ريين كل أذانين صلاةه المديث في مسلم.
 المثهرر واله أعلم. وأما الصبح فمعلوم أنه لا نفل بعدها ولا قبلها اللا ركعتي الفجر.


 المكتوبة إن كان في بقية الوقت والأولى أن يبدأ بالمكتوبة وقد كان ابن ابن عـر يبدأ بها بها انتهى.
















 بدليل ما زُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين.

رواه عنه ابن عمر انتهى.

 تضاء المنسية على الفور كـا ثال ابن رشد في الأجربة أنه لا يتنفل ولا قيام رمضان إلا وتر

ليلته وفجر يومه. قلت: وتال ابن العربي يجوز له أن يتنفل ولا ينحس نفسه من الفضيلة انتهى والله أعلم.

فرع: تال في المدخل في آداب طالب العلم: ينبغي له أن يشد يله علي ملاومته على
 نعلها في بيته كها كان عليه الصلاة واللهام يفعل عدا موضعين كان لا يفعلهما الا في بيته




 , ولديث مسلم الآتي، ولمديث ابن ماجة (امن صلى ست ركـي ركعات بعد الملغرب لم يتكلم بينهن








 إلا أنهم زادوا ركعتين تبل العصر ولم يذكروا ركتين بعد العئاء والشا أعلم. ص: (والضحى بعد الظهر بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين وكذا تبلها وكذا تبل العصر وبعد المغرب بر كعتين. وفي
 عياض: ور كعتان بعد الوضوء فضيلة (والضتحى) ابن عرنة: نص التلقين والرسالة أن صلاة الضـيىى نانلة.
رواه الترمذي في كتاب الـواتيت باب ع • Y.

 كتاب المهلاة باب 1 § أحمد في مسنده (Y
 الضحى وأن أوتر قبل أن أرتده( (1) متفق عليه ومثله عن أبي الدرداء رواه مسلم. والضـحى

أادة: شاع عند العوام أن من صلي الضححى يلزمه المواظبة عليها وأنه إن تركها
 ومن تركها فَا إثم عليه ولا حرج. وتد خرج الترمني عن أبي سعيد الندري رضي النيا


 البحر)(T) انتهى.
فرع: تال في التوضيح تال ابن رشد: وأكثر الضحى ثمان ركعات وأتله ركعتان




 يته وحله ولعله أُشطط له وكانوا بالمدينة ينعلونه حتى صار المسافرون يتواعدون لقيام القراء، وسعع ابن
 وسع أشهب: كان عـر بن عبد المزيز يخرج في الليل آنخره وكان حسن الصروت يصلي المير ليس لنا





 على ألبر والتقوى فيكرن ني العمل الواحد عشر نيات فيعطى عشرة أجور. وتال في العارضة: لا شك
(1) رواه البخاري في ككاب الههجد باب r.


انتهى. وتال القاضي عياض في تواعده. وصلاة الضخحى وهي ثـمان ركعات وتد اختلفت الرواية فيها من اثنتين اللى ثُنتي عشّرة انتهى. وتد ورد فيها أحاديث متعديدة

تنبيه: روي عن عائشة رضي الله عنها إنكار صالاة الضخحى. قال في الإكمال: والأشبه

 المختلفة في عددها لأن أقل ما يكون ركع أليهن، ثم كان عان عليه الصالاة والسلام يزيد فيها أحياناً ما شاء الله.

فرع: أول وتتها ارتفاع الشـمس وبياضها وذهاب الحمرة وآخره الزوال. قاله الجزولي

 الوتر وتد صرح بذلك في الرسالة ونصه. ثم تصلي الشفع والوتر جهراً. ولا عد المازري مواضع أن العلانية بالقراءة وغيرها أفضل إذا خحلصت من الرياء ومد كشف اله القناع بالبيان عن ذلك على


 والمسيلي والمنع لابن دحون وابن حزم










 .(६.0 ، (rol/r)


 (وتية مسجد) ش: أمالو اتخذ موضطاً للصلاة فلا يطلب فيه بالتحية وانظر الجزولي.







أن يركع ثانية انتهى.
 أن من تال سبحان اله والمـد لهُ ولا إله إلا اله واله أكبر أربع مرات كان له ذلك مقام
سهوأ سجد تبل. وجهلا بطل واستبعد عبد المت البطالان. ابن يونس: تيل لا شيء عئ عليه إن أسر في












 اللمـاءة ابن السليم تال: حضر يوماً مسجداً باطراف ترطبة لانتظار جنازة فحان وتت العصر نأشار



التحية فقال النووي: ينبغي أن يستعمل ذلك في أوقات النهي لمكان الملاف. انتهى وهو










 في وتت تنفل بدأ بالر كعتين انتهى.
تنبيه: ناذا دخل المسجد الحرام من يريد الطواف وطاف أجزأه ذلك عن عن التحية وهنا بين لا إشكال فيه. وتومم بعض الناس من كلام ابن عرفة أنه يطلب منه الركوع للتحية بعد










 من أجل البكور (وتَية مسجد مكة الطوان) سمع القرينان: تأخير داخل المسجد المرام ركوعه عن

الطواف فإنه قال: وســع القرينان تأخير داخل المسجد الحرام ركوعه لطوافه انتهى. وني
 حصلت عند دخول المسجد كفت عن التحية، فريضة كانت أو نانلة. والمسألة التي ذكرها

 بالطواف بالبيت أحب اليّ تيل له: أيمدأ بالطواف أحب إليك؟ قال: نعم. قال ابن رشد: إنما



 قال الشيخ ابن عرفة وسمع القرينان استحباب بدء دانحل المسجد الحرام بالطواف دون الر الـوكوع لكان أيين واله أعلم.

فرع: إذا جلس قبل أن يرجع فيستحب له أن يقوم فير كع من ابن فرحون على ابن

فرع: إذا كان مجلسه بعيدأ عن باب المسجد تيل يصلي التحية عند دخرول المسجد ثئم يضي اللى موضعه. انتهى من الشُيخ يوسف بن عمر على الرسالة. ص: صن (وتراويح) شن: تال



 جمعهم بعد ذلك بدعة حسنة. وأجاب سند بأنه أراد بالبدعة جلا جمعله


 أنضله نخير قيام صلاة آخر الليل فلم تتحقق البدعة في ذلك من كل وجه لَّأن النبي

طوانه (وتراويح) ابن حبيب: قيام رمضان فضيلة. أبو عمر: سنة والميمع له بالمسجد حسن (وانفراد فيها) من المدونة مالل مالك: تيام الرجل في يته في رمضان ألمان أحب إلي لمن توي عليه وليس كل المي الناس


جـع بالناس إلا أنه ما واظب خسشبة أن تفرض عليهـم فعقلوا أن الترك إنما هو لأجل العلا العلة





















 الناس ومرة بؤخر المسجد ونحا ونحوه للجلاب.



 ودخلت. فقال لي: أعرفك أورع من هذا وهذا لا يخلصك انتهى. فرع: تكره التراويح لمن عليه صلوات. أرعن هنله ابن فرحون في الألغاز عن مسائل ابن تداح.


 وتال أيضأ قال ابن رشد: من عليه صلوات فوائت فلا يجوز أن يتطوع من النوافل إلا بوتر ليلته وفجر نهاره انتهى.
فرع: تال ني رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الصـلاة فيمن افتتح الركع المعة التي يختم بها بأم القرآن ثم يريد أن يبدأ القرآن من سورة البقرة، أيغتتح بأم القرآن لابتدائه القـن القرآن من

 الذخيرة عن صاحب الطرازي





 ورصفها لم يذكروا أنه خص الر كمتين اللتين يليهـا الوتر بقراءة فذهب إلى المعارضة فقط واله أعلم.

عدد فالصلاة حيئذ في البيت أنضل. (والحتم فيها) اللخمي: والمتم أُحسِن (وسورة تجزىء) من

 وثلاكين ركعة ويوترون منها بثلاث. تال مالك: وهو اللذي لم يزل عليه الناس. اللخمي: الذي آلئ


 (وتراءة شفع بسبح والكالرون) روى علي: ما عندي شيء يستحب به القراء الراءة في الشفي دون



 وتال في الجموعة: ما تراءة الإخلاص والموذتّين في الوتر بلازم. الباجي: ما في الجموعة ينفي اللزوم

تنبيه: تال في الكاني: وكان مالك يستحب أن يقرأ في الوتر في الأولئلين من الوتر بأم




 فيقال: رجل صلى العشاء ونته أن يتنفل يقدم الوتر تبل تنفله



بذلك المديث في الصحيحين ونص على استحبابه القرطبي في تفسيره. فرع: تاله في النوادر في جامع القول في صلا
 مذا شأن من يريد طول التنفل فلا انتهى. وانظر الأبي في شرح مسلم وتد صرح النووي أن ذلك من سن التهجد.

 مقدم ثم صلى وجاز) ش: تصوره واضح. تال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولو أراد التنفل وما في المدونة يدل على الاستحباب. (إلا لمن له حزب فمنه فيهما) المازري: وتع في نفسي عدم




 يونس: الأنضل عند مالك تأنير الوتر إلى آخر الليل لفضيلة قيام الليل إلا لم لمن يكرن الغالب علئ عليه أن


 يعيده (لم صلى وجاز) في الختصر من أوتر في المسجد نم أراد التتنل تنفل. وتال في المدونة:

بعد وتره أول الليل لنية حدثت له جاز ويكره بلا فاحل عادي انتهى. ص: (وعقيب شثفع

 صدر به ابن الماجبب وصاحب الما الشامل وعطف مقابله بـاقيله قال في التوضيح: وكلامه يعتضي أنه المثهور وسُهر الباجي أنه الصححة.

 وتال في الششامل: ولا يشترط كونه لأجله على الأظهر انتهى. وقال ابن بشير: الصحيح أنه
يؤخر تليلاً وإن انصرف إلى بيته تنفل ما أحب. وسمع ابن القاسم: منع من أوتر مع الإمام في





 انتهى. (وعقب شفع) من المدونة: الوتر واحدة ثم تال: لا بد بد من شفع تبلها. الباجي: هذا المثهور







 نليوتر الآن بواحدة وإلا شفع الآلن بر كعتين انتهى. انظر إلا


 لعارض بعرض بإمامهم الذي من شأنه أن يوتر بثلاث لا يفصل بينهن أنه لا يخالف نعله بل يتر بـر

مخير إن شاء أتى بشفع يختص بها وإن شاء أتى بها بعد نافلة غير مختصة بها. انتهى من
تصحيح ابن الماجب.
فرع: قال ابن اللاجب: ثم شرط في اتصاله تولان. تال في التوضيح: ليس مرتباً على أنه
 وإن فرق بينهما بالزمن الطويل تولان انتهى. وتال البرزلي: مسألها














 بعد سلامه، قاله في رسم لم يدرك من سماع عيسى. فتجقل هذه المسألة لغزاً يقال: ششخص






 مالك: لا يؤخرما ويمليها وسط الناس. وتال مرة بؤخر المسجد ونحوه في التفريع. وفي التفريع


ويصلي الوتر تبل الشفع فتأمله. ص: (ونظر بصصحف في فرض وأثناء نفل) ش: تصوره




 يوسف ابن عمر. وتال ابن ناجي: ينبغي أن تنزه المساجد منا من كذا كاليا وكذا وعن القراءاء فيا




 الذي بال في المسجد إغا بنيت المساجد لذكر الها والصطلاة وقراءة القرآن وقال تعالى وأوريذكر

 عليه السلف. ص: (وجمع كثير لنفل أو بمكان اشتهر) شُ: يريد وكذلك في الأوتات التي
 صلاة النانلة قال في الككتاب يصلي النانلة جماعة ليلاً أو نهارآ. تال ابن أبي زيالي زمنين: مراده المبع القليل خفية كثلاثة ليلا يظنه العامة من جملة الفرائض، ولذلك أثلار أبار أبو الطاهر يعني ابن
 وينغي للأئمة المنع منه انتهى. ص: (ركلام بعد مـلاة الصبح لقرب الطلوع) ش: قال ابن
أيضأ: لا بأس بالنفل بين الأشفاع إن جلس الإمام بين التراويح ولا فلا فلا (رنظر بعصحف في فرض

 حرف أن ينظر فيه ولكن يتم صلاته ثم ينظر (وجمع كثير لنفل أو بككان مشتهر وإلا فلا) من

 أنَ رواية ابن حبيب مخالفة للمدونة. (ركلام بعد الصبح لقرب الطلوع لا بعد الفجر) من المدونة:

ناجي في شرح تول الرسالة: ويستحب إثر صهلاة الصبح التمادي في الذكر والاستنفار إلما كان
 حتى تطلع الشمس كان له كأجر حجة وعمرة تامتينه تال الترمذي: هذا حلي الـي



 طلوعها، وكان ملك يتحدث ولام ويسأل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصالما
 الاستغفار والذكر في هذا الوقت أُفضل من قراءة العلم فيه، قال الأشياخ: تعلم العلم فيه أولى الـى

 العناية بالعلم بنية أنضل



 هنا الفضل. وقيل: معناه اكتساب الرزق انتهى




 أر البيت أو المنزل الذي جعله لصصلاه؟ فالمجههور أنه موضع سـجوده وقيامه. وتال بعضهم (1) برواه مسلم في كتاب حديت \& ا. أبو داود في كتاب الوصايا باب \&1. النسائي ني كتاب الوصايا
رواه أحمد في مسنده (Vr/1).




. وأظنه القاضي عياضاً. إنه البيت الذي اتخذه مسجداً لصلاكه وإن لم يجلس في في الموضع الني







 الصالمين من بني أدم على الملانكّكة لأنهم يكرونون في أشغالهم والملاثككة تستغفر لهم. انتهى منه بالمعنى.
الثاني: يكره النوم في هذا الوتت كما تقدم ذلك في كلام اللجزولي. وتال الشيخ زروق


 الدنيا، فأما بالعلم وبذكر الش فلا. انتهى.



 الذكر وعلى ترك الككلام، وإن ترك الكلام ولم يذكر أجر على ترا ترك الككلام عند ماللك، وعند
 يقول مالك ني ترك الكلام بعد ركعتي الفجر الى صلام الصبح انتهى
 الصبح وركعتي الفجر إذا أريد بها نصل بينهـا فإن لم يرد ذلك فجائز انتهى. ص: (والوتر





## 

سنه آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء) ش: قال ابن رشد في شرح مسألة في رسم مرض




 ثم الكسوف انتهى. وفي المقدمات تقديم صلاة الجمازة على الوتر انتهى.






 أن أهل بلدة تواطؤا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجهرا انتهى

الككلام على ذلك في محله إن شاء اله تعالى.


 أُوى السنن انتهى. ص: (ورقته بعد عشاء صصيحة وشفق للفجر) ش: قال الشيخ زروق في
سحنون: يجرح تاركه. ابن عرنة: اعتذر بعضهم عن التجريح بأن تركه علامة استخفاف بأمور الدين.

 ولا شُك في تقديم الوتر على ما ذكر انتهى نصها

 إلى بيته فتوخاً وأوتر ثم ذكر ذلك فليعد العشاء ثم الوتر. (وشفع للفجر) تقدم نص ابن عرفة بهنا.

شرح الإرشباد: وومت العشاء الختار شُرطه أي الوتر فلو صليت في الضروري بالتقديم فالمثهور

 بالتأخير فأومع من ذلك لأنه يتد إلى الصلاة الصبح انتهى.
فرع: تال في المدونة: ومن أوتر تبل أن يصلي العشاء ألماء أُ بعد أن صهلاها على










 لم يحك في مسألة إعادة الصلاة لأجل الترتيب إلا أنه يعيد الوتر. وذيل وذكر البرزلي عن ابين قداح وبعض العصرين القولين ولم يحكهما في النوادر إلا في إعادة العشاء في في المحماعة وابين اللحاجب وابن عرنة لم يحكيا القولين إلا في إعادة العشاء في جماعة. ونا وكنالك





 العشاء لصلالت إياها بنجاسة والشا أعلم.
فرع: قال في أول رسم من سـاع ابن القاسم: وسمعت مالكاً قال فيمن أوتر فظن أنه















 يصلي الصبح لأن ألوتر سنة وهو لا يقضي بعد الصبح، ثم أرخص مالك للمأموم أن يتمادى

تنببهات: الأول: تال في الطراز: إذا تلنا لا يقطع الأموم بخلاف الفذ على ظاهر

 حرمة المكتوبة فقط، وحرمة المكتوبة ثابتة في حق الفذ ولا تنعه من القطع انتهى. الثاني: زاد في الأم بعد أن ذكر القولين عن مالك: ولكن النا (وضرورية للمبح) عبارة البابي آخر وقت صلاة الليل والوتر في الضرورة ما لم يصل الصبح (وندب

 مالك أن تقطع ويوتر ثم يصلي الصبح. تال ابن القاسم: ثم أرخص مالك الك اللمأموم أن يتمادى (رفي
 ولا غيره. أبو عمر: وهو ترل المههرر وهو الصواب. الباجي: وهو أولى. اللخمي: ولالك في المسوط

نفسه أن يقطع وإن كان خلف إمام فيما رأيته ورقفت عليه فرأيت ذلك أحب إليه انتهى. ونقله صاحب الطراز وأسقطه البراذعي في الختصاره. الثالث: قال في الطراز: روى مطرف عن مالك أنه إذا ذكر الوتر فليقطع كان إماماً أو
 إما يؤمر بالقطع ما لم يسفر جداً واله أعلم.
الرابع: ظاهر كلام المصنف وكلام المدونة المتقدم أن الفذ يقطع، سواء ركع أو لم يركع.

 ناجي في شرح المدونة: وظاهر كلام الأكثر أنه لا فرق بين أن ير كع أم لا، وعزاه عاه عبد الما
 قلت: وعزاه عبد المق لبعض الناس ذكر القولين في التهذيب انتهى كلام ابن ناجي. ونهي هذا أن الراجع القطع مطلقاً كما هو ظاهر كلام المصنف.
الحنامس: تال ابن عبد البر في الاستذكار: لا أعلم أحداً تال يقطع الصبح لذكر الوتر إلا أبا حنيفة وابن القاسم، وأما مالك فالصسحيح عنه أنه لا يقطع مال: وأَجمع العلماء على أن المأموم لا يقطع لذكر الوتر انتهي. قال ابن نابي: تعقبه ابن زرقون بقول المدونة إن المأموم يقطع انتهى. تلت: ويتعقب أيضاً توله الصححيح عن ماللك أنه لا يقطع بأنه خلاف تول مالك مالك في المدونة والشه أعلم.
السادس: قال ابن ناجي في شرح المدونة: وأما لو ذكر الوتر في الفجر، فالذي كنـت





 ونصه سحنون: ومن ذكر صلاة بعد أن ركع الفجر صلاهما وأعاد ركعتي الفجر انتهي. وتبله


 شرح الرسالة أيضآ، ولم يذكر خلاذه. وذكر أيضاً أن من صلى الفـي



السابع: إذا تلنا يقطع الإمام نهل يقطع الأموم كما إذا ذكر اللأموم صلانٍ ذكرهما في التوضيح عن ابن راشد، وذكرمما الشارح ني الكبير. وتال ابن رشد في في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب البالمع (فإذا تطا تطع صلالته بالكِلام فنصلاة الأمومين صحيحة خلانانً لابن حيبب انتهى. ص: (وإن لم يتسع الؤت إلألا لر كتيتين تركه لا لا لكلاث) ش: المراد بالوتت الوتت الضروري. تال في المدونة: ومن نسي الوتر ألو أو نام عنه حتى



 كانوا مؤدين. تال: وأما غيرهم نتيل تاض. وتال المّا ابن القصطار: مؤد عاص وهو باني بيميد. وتيل: مؤد

 التوضيح. لا أن تكلم على هذا العل، وتوله ورد بأن المنصوص إلى آلخره أي رد الإجماع بأنّ



 أصبغ انتهى. ونص كَلامه في باب الوتر: وإذا ضاق الوتت إلا عن ركعة فالصبح، واذذا اتسع






 الفجر؟ وتد قال سحنون: من ذكر صلاة بعد أن ركع الفجر صلاها وأعاد الفجر. (لا لثلاث

## 

كثانية فالوتر على المنصوص ويلزم القائل بالتاثيم تر كه انتهى. قال في التوضيح في شرح هذا


 (ولخمس صلى الشفع ولو قدم) ش: عزا هذا القول في التوضيح لأصيغ ولم يعز مقابله، وقول
 أربع أوتر بيلاث وأدرك الصبح بواحدة. وحكى ابن الحاجب وصا وحاحب الشا
 صلى العشاء أوتر بواحدة، وإن لم ير كع شُفع ابن رشد: لقوله عليه الصـلا









 وكانت في أثر كم والهة أعلم. قال في الصحاح: مر فلان يطردهم أي يشلهم ويكسؤمهم انتهى.
 كسأته تبعته. يقال للرجل إذا هزم القوم فمر وهو يطردهم مر فلان يكسؤهم ويكسعهم أي

وسحمس صلى الشفع) تقدم نص ابن بشير. (ولو تدم) انظر هذا فهو خلاف تولم تول ابن القاسمر. وخلاف تول ابن بشير أنه يوتر بواحدة تولاً واحدأ، وتد تقدم تول ابن بشير وإِير ولن تنفل فتولان (ولسبع زاد الفجر) نص على هذا الجزولي تائلا: لا إشكال ونلا خلاف في ذلا
 تخصها) من المدونة قال مالك: إن صلاهما بعد الفجر لا ينوي بهها ركعتي الفجر لم يجزياه. (ولا
(1) رواه أبو داود في كتاب التطرع باب r. أحمد في مسنده (Y/ه ع \&).

بِمَسْجِد، وَنَابتْ عَنِ التَّحِيّْة،
يتبعهم انتهى. وما ذكره المصنف من أنها رغيية قال الشارح: هو أحد تولي مالك ورئ وبه أُحذ ابن

 الصحيح انتهى. تلت: تال ابن ناجي في شرح المدونة: وصرح ابن غلابن الاب في في وجيزه بألنا اللثهور السنية انتهى. وذكر ابن ناجي أيضاً أنه وتع لابن القاسم في العتبية أنها سنا سنة. ص: (ولا جَزىء إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر) ش: يعني ألنـ إنه إذا تحرى طلوع الفجر




 هو المثهور. وقال القابسي: يركع التحية ثم يركع. انتهى من شرح الإرشاد للشيخ زروق.

 كان مالك يقرأ فيها بأم القرآن سراً. وروى ابن وهب أن مالكا ألعا أعجبه تراءتهما بقل يا يا أيها الكافرون













## 

ص: (وإن فعلها بيته لم يركع) ش: تصوره واضح ومذا هو المشهور عند المؤلف، ومقابله

 بناء على القول بصحة الرنض انتهى. ص: (ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال) ش:

هذا هو المثهور وتيل لا يقضيهـا.

 وهو في مسلم، ويعضد الأول توله عليه الصلاة والسلام: (من نسي صلاة ألوا أو نام عنها فليصلها






 إن صلى الفجر تبل الصبح يكون ذلك تأنيراً للصبح عن وته لقولي عليا عليه الصطلاة والسلام: (امن
 يصلي الصبح انتهى. وذكر في الشامل مسألة الصصنف وهذه المسألة بأتم اختصار نقال: فإن

المسجد كما تنوب عنها الفريضة (رإن فلها بيته لم يركع) تال مالك: من ركهها في يته أحبر اليّهي





 المواقيت باب


## وَإِن أُقِيمَتِ الصّبْحُ وَمُوَ بِسَسْجِدِ: تَرَكَها،

فاتتاه صلى ركعتين على المشهور من حل النافلة للزوال لا بعده، ولا في ليل أو نهار خلاءناً



 ويصلي ركعتي الفجر والصبح.

قلت: وحكى ابن زرقون عن ابن زياد كأشهب تال: وروى مسلم أن رسول اله اله
 الباجي الأول فإنه عزا فيه القول بأنه يصلي الما الفـي




 كلامه المتقدم. ونقل ابن ناجي في سُرح المدونة كلام الباجي الأخير ونصه الباجي.
تنبيه: من ذكر بعد طلوع الشمس صلام








 ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة نصلى الغداة انتهى. ص: (وإن أثيمت الصبح وهو بسسجد
روى الباجي: من نسيهـا تضاهما بعد طلوع الشُمس. ابن شُعبان: ما لم تزل الشمس. الباجي: وتتهـا إلى الضـحى. (وإن أثيهت الصبح وهو بمسجد تركها) من الملونة قال مالك: إذا دخل

تركها وخارجه ركعها إن لم يخف نوات ركعة) ش: تصوره واضح ص: (فروع الأول)










 قال علي عن مالك: وإذا ذكر الوتر وتد أتّبـت الصبح فليخرج وليصلها ولا ولا يخرج لركتي
 سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وسيأتي الككلام على ذلك في التي التنيه بعد هذا والشا أعلم.

 الاصنف في التوضيح. وتال في رسم كتب عليه ذكر حق: إنه لا يسكته. وقبله ابن رشد ولم ولم

 (وهل الأنضل ككرة السجود أو طول القيام قولان) ش: استظهر ابن رشد القول الثاني في






 صلاهَ ولا يصيرها نافلة ولا أن يعيدها ني جماءة. (رهل الألفضل كرة السجود أو طرل القيام ترلان)

فصل في صلاة الـجماعة
الْجَمَاعَةُ بِفَرِْ، غَيْرِ بُمْعَة: سُنُّة
رسم المرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصحلاة وِنصه: الختلف أهل العلم في الأنضل من من




 ما يعطي الله عز وجل للمصيلي بطول القي


 ني الصلاة أككر من ذلك كله والش أعلم انتهى.

فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة
هذا نصل يذكر فيه حكم صهلاة المهاعة وشروط الإمام وما يتعلق بذلك نقال: إن

 العارضة: مندوبة يحث عليها، وجمع ابن رشد بين الأقوال نفال: فرض كفاية من حيث


 السجود أنفضل وأما في الليل نطول القيام أفضـل.

فصل
ابن شاس: الباب الثامن في صلاة الجماعة ونيه أربية نصول: في عكمها وفي صفة الأثمة وفي

 في خاصة نغسه. وسمع ابن القاسم: لا يتخلف عروس عن الصلوات كلها في اللمـاعة وخغف لـ لـ

 يقاتلون لتهاونهم بالسنن. وتال أحمد وأبو ثور وعطاء وألما وداود: إنها فرض عين على






 صصتها كما سيأتي بيانه. والذي يفهم في الجمعة أنها غير سنة فقط.

فائدة: قال ابن عزم في شُرح الرسالة قال عياض في ترتيب المسالك: صالكاة الجماعة سنة








 يسارع إليها ولا يتر كها رغبة عنها وقد ورد أن جماعة ترادوا الإمامة بينهم فخسف بهم انتهى. فرع: تال البرزلي: (مسألة): مسافرون صلوا الصبح جماعة وارتحلوا فلم ينزلوا إلا بعد

 سماع عيسى والش تعالى أعلم. ص: (ولا تتفاضل) ش: تال القرافي: لا نزاع أن الصلاة مع
ترك بعضها لتأنيس أهلد. ابن العربي: الصلاة في الجماعة دعنى الدين وشمعار الإسلام لو تر كها أهر أهل مصر قوتلوا وأهل حارة جبروا عليها وأكرموا. (ولا تتفاضل) اين عرنة: المثهور أنها لا تتفاضل

## وَإِنَّتا يَخْطُلُ نَضْلُهَا بِرَكْةَ،

الصلحاء والعلماء والكثير من أمل الـير أنضل من غيرمم لتسول الدعاء وسرعة الإبابة وكثرة










 على الركبتين. تلت: لو زوحم عن سجود الأخيرة مدركها ابن القاسم نفي كونه فيها فذاً أر جماعه تولان من تولي ابن القاني القاسم وأشهب في مي مثله في

 يرفع الالمام رأسه من الركوع نقد أدرك الركعة عند الأربعة انتهى.










 تال مالك: وحدها إمكان يديه بركبيه تبل رفع إمامه. واستحب مالك عدم احرامه حين الما الشك في

يعيد القوم احتياطاً "وكأنه لم يوجبه في المسألتين. انتهى. وبالأولى من المسألتين رد ابن عرنة








 يقوم للقضاء إلا بعد سلام الإمام، وانظر آخر السهو من التوضيح.

الثاني: تال في النوادر إثر كلامه المقدم: ومن أحرم بعد أن سلم الإمام ولم يعلم نم
 من المسجد بطلت على الإمام ولم تبطل على هذا. انتهى.



 وتال أبو حنيفة: يحصل له نضل الجماعة ومو ظالهر كلام




 وتال المثذالي في حاثيته هنا مسألة لا أعلمها منصوصة لأهل الفروع بل لألمّة الأحولا وهي:

 الإعادة ني الماعة مستحبة. ونص اللمونة: لـ أن يميد ونحوه في الرسالة ورأيت في بيض التعاليت:

لو صلى وحده مثلاْ ظهر يوم الأحد ثم وجد جماعة ترتبت عليهم تلك الصـلاة بعينها من

 كما تلت. والذي عندي أنه لا يفعل تال: لأن تعليلهم الإعادة بتحصيل نضيلة الويلة الوقت يتتضي





 بذلك في رسم ضاع من سماع عيسى كما تقدم في أول الباب والشا أعلم. ثم رأيت لسند




 صلى جماعة أن يعيد في جماعة بأحد المساجد الثلات لا غيرها النا انتهى. ونقله ألبا أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد في المديث التاسع عشر لزيد بن ألملم علم
 عن ابن حببب نتط تصصر والزام اللخمي: عليه إعادة جامع في في غيرما فيا فذأ فيها يرد بأن








 في الجماعة إذا صلى نذاً ليحصل له خمس وعشرون درجة، فكيف لا نأمره بالإعادة في



 المسجد وهو الذي صلى معد فأتيمت الصلاة فليخرج ولا يلا يصليها معهمه، وكذلك مني مني







 الجماعة في غيرها. انتهى. وتال في الذيريرة: تال صاحب الطرالياز المال ابن حبيب: يعيد من صلى مع الواحد في المسجد الحرالم ومسجد المدينة وبيت المقدس لفضل تلكي الك البقاع







 تضاعفت على صلاة الفذ بخخس وعشرين درجة أعيدت صلاة الفذ في جياعياعة لتحصيل هذا

 ابن عبد البر والوادر، ولذا اعترض ابن عرنة علّى اين بشير ومن تبعه لعزورمم ذلك لابن حبيب مع أنه المذهب والهُ أعلم.
 القاسم ونصها: تال مالك: إذا أتى الرجل المسجد وقد صلى أهله وطمع أن يدرك جماعة

أخرى من الناس في مسجد آخر أو غير مسجد، فلا بأس أن يخرج إلى تلك المّ الجماعة. تالى:




 مرتين. انتهى لفظ الأم.
الثاني: تال عياض في الثنيهات: قال شيوخنا: معناه لمن تد دخل ملي مذه المساجد لا لم لم
 مسجد الرسول حتى صلى أهله لك أن يجمع تلك الصـلا


 لقوله رأن يخرجوال، النتى.
الثالثّ: تال الأتفهسي: لو صلى
 جماعة أم لاء تولان انتهى. وتال الجزولي: إذا ذكر المأموم أنه صلى بلا ولا وضوء فإني الإمام يعيد
 أدرك التشهد فذاً أو في جماعة والش أعلم. ص: (أنّ يعيد مفوضاً مأموماً) ش: مذا هو











المشهور من الأربعة الأقوال. كذا شهره ابن الفاكهاني. إلا أنه تال: ومع التفويض لا بلا بد من نية




 سألت ابن القاسم عمن صلى العصر في بيته ثم أتى المسجد فون ألما
 وهذا كما تال لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة





















 جَزثه إن بطلت الأولى، وأن جَزئه الأولى إذا بطلت هذه لألأنه صلامهـا جميعاً بنية الفرض







 وتد قيل: إنها لا تبطل عليه الأولى حتى يفعل من الثانية ركعة أو أكثر وبانه الثّ التونيق. انتهى.


 إلى هذا. انتهى. وتالل في النوادر: ومن الجمبوعة تال أشهب وعبد اللكا ولكا ومن صلى وألى وأعاد ني
 (ولو مع واحدل ش: تال المزولي: واختلف هل يعيد مع واحد؟ المشهور لا يعيد ما لم لم يكن


 حتى انتقد على ابن الحاجب جعله مقابل الأصح. نقال ابن عرنة: ونقل ابن الماجب تعاد مع





 القاسم:لا يعيد في جماءة من صلى العشاء وحده وأوتر.ابن رشد: مذا صحيح على أصله أن من أعاد في





 النوادر أنه يصلي مع الإمام الثانية، وانظر الطراز فإنه تال: يصلي الثاليانيا ص: (وأعاد مؤتّ بعيد أبداً أفذاذأ) شّ: قال ابن عرنة: ولا يؤم معيد، وفي إعادة مأمومه أبداً
 والتفويض . صحت أم بطلت الأولى . والنفل صحت علئلى إمامة الصبي. وني رد رد المازري بأنه



 تولان، المشهور بطلانها لسقوط الغرض عنا بصحة الصهلاة. تال الباجي: ويحتمل أن يكون هنا

 الإمام لإدراك أحد. تال في النوادر من العتبية من سماع ابن القاسم: ولا ينتظر الإمام من رآه








 رمأمرماً، (وإن بين علم الأرلى أو فسادها أبزات) تقدم ترل اين القاسم إن ذكر أن التي صلى في ييته



 لا؟ انتهى كلام التوضيح. فنهم الشيخ ألأن كلام ابن حبي

 بالكراهة. قال: وأجازه بعض العلماء في اليسير الذي لا يضر بكن معه.

قلت: ويقوي الأول إن كانت الأخيرة. انتهي. وفهم الشارح بهرام أنها ثلاثة أتوال









 رسم تأخير صلاة العشاء في سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة. ص: (والإمام الراتب

كانت على غير وضوء لا إعادة عليه (ولا يطال ركوع لداخلا


 ارتحلني وخفف

 كـا ظن لكان تعليم العلم والأمر بالمعروف والأذان رياء ويا ليت شعري ما الذي يقول في انتظار الإمام

## 

كجماعة) ش: يششرط أن ينوي الإمامة ويصلي في وتـه المتاد. وقاله الشيخ أبو الـسن وغيره. تال الشيخ زروق ني شرح الرسالة: يعني بالراتب المنتصب للإمامة اللمازم لها وكا وكونه مقام
 ولا يصلي بعده في مسجده تلك الصطلاة ويعيد معه من أراد الفضل. تالل بعض الشيرخ: ويجمع ليلة المطر. انتهى. وذكر ابن ناجي هذا الأخير عن الشيخ أبي البي القاسم الغبريني وتال:

 انتهى. وقال الأتفهسي في شرح الرسالة. يريد إذا صلى في مسجد لا لا ني داري الوار. وتال الباجيي:

 في الوقت المعتاد، وأما إذا لم يصل في الوقت المعتاد فلا يقوم مقام الجماءة. وزاداد عبد الوهاب:
 الشيخ زروق كلام الباجي وكلام عبد الوهاب. ص: (ولا تبتدأ صلاةة بعد الإقامة) ش: أنظر







 معأٌ وذلك في صلاة الصبح في الر كمتين اللتين تبل الصبح. قال في الاستذكار: وليس توله

بقية الماءة في صلادة الـونج (والإمام الراتب كجماعة) تقدم ترل اين القاسم: الإمام الراتب إذا صلى




 والآخر بخرج وقاله ابن عبد المكم. ابن رشد: ويضع البارج يله على أنفن سمعه سحنون في الثارارج

عليه الصلاة والسـلام (أحلاتان معأه(") يمنع من صلاة العشاء الأخيرة في المسجد لمن فاتهه مع


 لا أعلمهم يختلفون في ذلك انتهى. وقال البرزلي في مسائل الصلاة. سـيل ابن رشُد عمن يصلي
 لا ينغغي أن يصلي الصبح والإمام في غيره لا في المسجد ولا في أفنيته التي تصلى فيها البمسعة.



 البرزلي بعد ذلك: سئل ابن أبي زيد عن توم توم صليا على ظهره أو صسحنه. فقال: صلآتهم تامة ولا يعيدون.












 انتهى والله أعلم. وتقدم معناه في كلام البرزلي الذي نقله عن ابن أبي زيد.



 لم أر في ذلك نصاً. ورأيت في طرة كتاب: وسئل أبو الوليد هشام بن عواد شيخ القا



 ركعة) ش: يعني يقطع ويديل مع الإمام ويعيد الصلالتين للترتيب. إن كانت التي كان فياني فيها


 فائدة: هذه إحدى الأشياء السبع التي تلزم بالشروع ومي: الصصلاة والصوم والاعتكاف والـج والعمرة والائتمام والطواف. ونظهها بعضهم نقال:
صـلاة وصـوم ثـم حـج وعـــرة يعيدمم من كان للتطع عامدأ





 نص أصحابنا على أن تطعه لا يوجب تضاءاء، وكذلك الشروع في الصدية والقراءة واء والأذكار
 بخلاف الوضوء والصدقة والوقف والسفر للمجاد وغير ذلك. انتهى. وقال في المسائل الملقوطة بعد ذكره السبع الأولى: بخلاف الوضوء والصدقة والوتف والسفر للجهاد وغير والير ذلك. تالـي الشيخ عياض في التنبيهات. تال الشيخ خليل: نفلى مذا إذا سافر للجهاد نهر لها له أن يرجي عن
 أم له تيل: يجوز له أكلها.' وتيل: إن كان معيناً أكلها وإن كان غير معين لم يأكلها. انتهى.
 الصلاة وهو في المسجد يصلي نذأ، بإن علم أنه لا يدرك الالمام في الر كعة الأولى تطع، وكل ما نا نذكره

#  

ونظمت النظائر السبع المذكورة فقلت:

صــلاتـنــا وصـومسنـا وحـجــنُبا وعـا


 معه قإلا تطع بسلام ودخل معه ولا ولا يقضي النا




 التوضيح. وكذلك الفريضة التي مي غير الصلاة التي أتيمت يتمها إذا لم يخف فوات ركعة
بعد من التفضيل إنما مو يتمادى إذا علم أنه يدرك مع إمامه الر كعة الأولى (رإلا أتم النانلة) ابن القاسمّ













 يصلي نافلة ولم يصل الفريضة. ومثله في المدونة ومو إنا يصلي هذه مع الإمام على أنها نانلة فلعله

عهد ركعة أو لا كا صا صرح به في التوضيح في شرح القول الذي مشّى عليه المؤلف، وهو تول

 الشامل بتشهيره فستط تول البساطي. وظاهر كلام المصنف أنه يتم النالفلة والفريضة وإن

 اللدونة وابن الماجب وابن بشير وابن عرنة. تال في المدونة: وإن كانت المغرب تطان
 يعدها. انتهى. وتال ابن الحاجب: وفي المغرب يقطع. وتيل: كغيرها فإن أتم ركعتين فالشهور
 يقطع: وتيل كغيره أي يقطع عقد ركعة أم لا لـلا يؤدي إلى التنفل تبل المغرب. وفال وال الباجي:
 وأشهب ني الجموعة ورأى أن الأحكام جرت إليه. وتال إلر توله انإِن أتم ركعتينه إلى آلخره يعني إذا أتم ركعتين من المغرب فني المدونة وهو المثهور أنه يضيف إليها ثالثة ونية ويسلم وينصرف لأنه إلذا








 تكلم على حكم من أقتهت عليه صلاة الالمام وهو في صـلاة: فإن كانت المغرب فلا شكا شك على



 مع الالمام، وإن ركع ركعة صلى ثانية وسلم ودخل مع الالمام. ابن يرنس: يريد ما لم يخغ نوات

تول المغيرة أنها كغيرها، وأما على المشهور فإنه إن لم يركع تطع وإن ركع نقولان، المشهور أنه يقطع، والشاذ أنه يضيف إليها ركعة أخرىى، وإن ركع الثانية نقولانان، المشهور أنه لا يقطع






 سحنون وابن حبيب عنه في بعض رواياتها، وبعد عقد الثالثة أتمها اتفاتاًا. انتهى. وانظر تير ترل ابت ابن

 منا أتها بسجديتيها ذكره لـا تكلم على عقد الر كعة.




 أن ريد أنه إذا أتيمت عليه في الثالثة تبل أن يعقدها إنا ئه يرجع ويبجلس وينصـي
 فانه صرح به في الذخيرة عن المدونة ولنظ المدونة: وإن صلى ثالثة صلى رابعة ولا يجبعلها نالفا وسلم ودخل معه. انتهى. ولنظ الذخيرة: بإن أقيمت علهه بعد ثلاث تال في الكي الكتاب: يكملها

 (وإلا أعاد) تقدم نص المدونة: إن لم يسلم أعاد الصلاة لأنه على إمرامه الأول (وإن أقيمت بمسجد


 تقدمه عند توله: اوندب لمن لم يحصله (وإلا لزمته كمن لم يصلها) تقدم نص ابن عرنة أيضاً:

كتاب الصلاة ـ فصل في مهلاة الجماعة













 من صلى خحلف صاحب كبيرة أبداً. وقال الأبهري: مذا إذا كان فسقه مجمعأ عليه كالزنا













 اليوم للإمامة الأعدل لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الهُ كثيراً. وتالل ابن

وترك الطهارة، وان كان بتأويل أعاد في الوقت. وقال اللخمي: إن كان فسقه لا تعلق له بالصهلاة







 قال: وظاهر كلامهـم الذي يغتاب الناس كغيره فلا يصلى خلفي الـا
 الصلاة خلفه باطلة أم لا؟ْوهل هي هي جره



بشير: الحلاف في إبامه الفاسق خحلاف في حال. فإن كان من التهاون والجرأة بأن يترك ما اؤتّن عليه من











 مذا المعنى. وتال سند: للا تعذر عليه رفع النجاسة
 هذا من يغتاب الناس وربا أخذ مرتباً من جباية الخازن ومن يعطي لزوجته الدراهـم لتذهـب بها الـيا الـى

التلاعب بالصلاة وشروطها وعدم القيام بها فينبغي أن لا يختلف المذهب في بطلان صلان
 أربعة أقوال مشهورها الإعادة في الوقت. وقيل: أبداً. وتيل: لا إعادة عليه. وقيل: إلا أن يكون

الحمام. ونقل القرطبي في تفسيره تال العلماء: من كان إماماً لظالم لا يصلى وراءه. قال في التمهي














 اللرداء وأبي أيوب الأنصاري رضي الها عنهما: نعم البيت المـام







 (1) رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث بrr. الموطأ في كتاب الطهارة حديث اr. أحمد في مسنده

الوالي الذي تودى إليه الطاعة فلا إعادة حينذ. انتهى. وقال البرزلي: وسئل ابن أبي زيد عمن










 لاينبغي إلامة من ذكرت ولا الصالاة خلا













 ما يرجع اللى الجوارح وهو الفاست بجا
 عليه مـن فروض الصـلاة. والثاني صحـت إمامتـه لأن فسقـه غير متعلـق بأحكـام الصــلاة ألا

وهو خلاف في حال، وإنا ينبغي أن يعثبر حاله. فإن كان من التهاون والاستهزاء بحيث يككن
















 فحكى ابن الماجب فيها إذا فام المستخلف المسبوق لتضاء ما ماعليه فائتم به مسبوق مثله تولين. قال: والأصح البطلان وحكامنما ابن رشد في البيان من غير ترجيح في وسي رسم لم يدرك وني وني

 المازري القولين وقال: وتد أشار بعض المتأخرين إلى أن القول بإبطال المال الصطلاة يحتمل وجهين: أحدهما أن المؤتين به يعني بالمستخلف لومهم حكم الأول ومن حكم الإمام الأول لا يصلي



 السفر فرأى، ألمامه جماءة تصلي يإمام نجهل نصلى بصالتهم: أجزأته حلآه لأنه كان مأموماً وأعاد من

أَوْ مُحْدِثاً إِنْ تَعَدَدَ أَوْ عَلِمَ يُؤَتْتُهُ،
تلك الصلاة مع إمام غيره، نصلاته ما فات وراء المستخلف كصلاته وراء غيره من الأنمّة،

















 كتاب الطهارة في إمامة صاحبِ السلس: إن صهاة المأموم مرتبطة بصلاة الماة الإمام. وتال ابين عطاء الش في شرح المدونة في كتاب الطهارة في إمامة البنب: الختلف في صلاملاة المأموم هل هي

 صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الألمام إلا في سهو الأحدات. الشيخ: ولئي وهذه العبارة نتض وإيا ينيغي أن يقال في سهو الطهارة لأن الاهام لو صلى بيوب بس ساهياً أجزأت من خلفه انتهى. وأمّا


 ذكر في الصلاة نتمادى بهم جاملاً أر مستحيياً نتد أنسد عليهم (أر علم مؤثد) قال مالك: كل إمام
 الصهلاة، ونتله اللخمي عن مالك في نسيان ألمان تكبيرة الإحرام وتال: لو الو ذكر الإمام بعد فراغي


 فرع: وكذا الهكم في الإمام يصلي بئوب كنس ولم



 كتاب الصلاة. وتال البرزلي في مسائل وتعت في فتاوى بعض الإفريقيين. مسألّة إمام ذكر فيا في






 عيسى: يعيد ويعيدون. ابن رشد: مذعب ابن القاسم وروايته عن مالك في المي المدونة وغيرها أن



 من أجل أن صلاتهم غير مرتبطة بصلاته إذ لا خلاف في المانه بصلاة إمامهم. وتول ابن القاسم في الالمام يحدث بيل بعد التشهد ويتمادى لا إعادة عليهم مراعاة
 يسلم، ومو تول عيسى بن دينار وهو القياس على المذهب في أن السلام من فرائض الصحلاة لا لا



وَبِّاْجِز عَنْ رُكْن
يتحلل إلا به انتهى. وتال في شرح المسألة الثانية من سماع موسى: معلوم مذهب مالك
 متعمداً أنهم بنزلته فيما يجب عليه من الإعادة ني الوقت وبعده، حانئا أشهـب وابن عليا عبد










 ويستخلف ويتمادى هو مع المستخلف على صلاته إلا أن يكون عبل من الصـلا












 مالك: إن عرض لإمام ما منع القيام فليستخلف من يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة

ص: (أو علم) ش: تال الشُبيبي في شُرح الرسالة: اختلفوا في صحة من لم ييز بين الفرائض
 المثهور صحة صلاته ذكره ني أول باب صفة العمل. ص: (إلا كالقاعد بثله فنجانئز) شي:






 البجائي تال أبو إسحاق: إن فهيموا عنه بالإشارة جاز انتهى. وقال ابين عرفة: وروى موسى مياني



 يقوم يتم لنفسه فذاً لأنه افتتح بوجه جائز ولا يلا يصح إتامه مقتدياً. والثاني أنه يتم معه الصلاة
 الصصلاة كالأمة تعتق في الصلاة وليس معها ما يستر عورة الحرة انتهى. وهذا معنى تول الؤلف

المستخلف (أر علم) عياض: من صفات الإمام الواجبة كونه عالاً نفيهاً با يا يلمه في صيلاته. القباب: مثل رئل هذا للمازري فإنه عد في موانع الإمامة عدم العلم با لا لا تصح الصلاهة إلا به به من تراءة ونته. ولا يلا يرده








## 































كتاب الصلاة ـ نصل في صلاة البماعة



نسخ لفظه قاله النيخ زروق في سُرح الرسالة في توله: والقراءة التي تسر في الصلوات. وقال فـي في الشامل: ولا تصح خلف تاريء بشاذ. ابن مسعود: بخلاف غيره. نقوله اغيرهه أي من الشوراذ أنظر التوخيح وابن عرفة والبرزلي. ص: (وبغيره تصح وإن لم تجز) ش: هنا هـا هو المسهور، وفي






 في الفاتحة أو غيرها، وسواء غير لحنه المعنى أم لا، أو إنما تبطل الصلاة بالا بالاتدلداء باللاحن في الفاتحة















 القرآن وغيرها. قال: وهو أضح كمن ترك قراءة السورة عمداً. انتهى من ابن يونس. ابن رشد: معنى تول

وأما اللاحن في غيرها فلا تبطل الصهلاة بالاتتداء به؟ وتد حكى اللخمي وابن رشد والمازري وابن



 وأال الأعجمي الذي يلفظ بالضاد ظاء، والألثغ الذي يلفظ بالراء الـياء خفيف الغين طبعاً فتصح إمامته



 في الغالب إلا في أحرف يسيرة، ولو اقتصر المصلي على القدر الذي يسلمه من اللحتن لأجزجأه،
















 ذلك أن الذي صلى تقاة صلى على أن يعيد، ومن صلى على أنى أن يعيد لا جزئه الأولى، وأما الني وتف

ولا فرق يين ما يغير معنى أم القرآن وغيرها لأن القارىء لا يقصد موجب ذلك اللحن ولا يعتقد من ذلك إلا با يعتقده من لا لـن عنده أنتهى.



 صحت صلاته وصلاتهم. وقال ابن رشد في شرح المسألة التاسعة من رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: وقد إختلف في اللذي يحسن القا القرآن أي يحفظه ولا يلا يحسن

















 أبي زيد، ورأى أن الإمام لا تصح صلاكت أيضاً. وتيل: إن كان لمنه لا يغير معنى صحت إلما لمانته

 فيـن صلى خلفِ من لم يلحن في أم القرآن فليعد، يريد إلا أن تستوي حالهم انتهى.


 القرآن ولم يفرق بين أم القرآن وغيرها تال: وهو والم واضح كـي




 غيرها. قال الشيخ: تول أبي الحسن عندي أحن أصح ولا










الأُول: أنها باطلة سواء كان لـنه في الفاتحة أو غيرها، وسواء غير المعنى أو لا، وهذا




 نقل هذا القول عن ابن القابسي وزاد فيه أن لم تستو حالهـيا ونيا.

تلت: ولم أقف في كلام ابن يونس على هذه الزيادة في هذا القول وإغا ذكرها في
 وابن يونس وإن كان اين رشد تد ضعفه ورده.

كاب الصلاه ـ لـصل في مـلاه البماهة



 تستوي حال الإمام والمأموم كحا تقدم في كلامه وهذا هو القول الثاني في كلام الماني
 صحت إمامته. وهذا تول ابن القصار والقاضي عبد الوهاب الماب
 تول ابن حبيب. وتال ابن رشد: إنه أصح الأقوال كسا تقدم.
 صلاته وصلانهم. وهذا اختيار اللخمي كـا تقدم.


 ناجي في شرح الملونة: وفيما قاله ابن عرنة نظر لأنه إعا عزا عال الابن حبيب الكراهة انتهى. تلت: ما قاله ابن ناجي ظاهر
تنبيهات: الأول: لم يذكر المصنف القول بصحة صلا صلاة المقتدي باللحان مطان مطلقآ مع أنه






يقول والنـاذ المواز .
الثاني: تكلم المصنف على حكم صلاة المقتدي باللحان ولم يذكر حكر الـم



 بالتفريق بين أن يغير لـنه المعنى أو لا، فلا شك في صـلى فحة صلاته في الوجه الذي تصح فيه

صلاة المقتدي به. والذي يعتضيه كلام اللخمي وابن رشد أن صهلاته هو في نفسه صحيحن







 في التنبيه الثالث واله أعلم.
الثالك: إذا وتع اللحن من الصلي في الصلاة فلا يخلو إلا آَن يكون سهواً أو غير سهور.


 ذلك أكثر مايككن أن يقع فيه اللحن سهر في الغالب وذلك ولا لا يططلها، لأنث تد تقدم من تر ترك

 مع القدرة على الإتيان بالصواب، أو أتى به المصلي لعدم تدرته على الإلتانيان بالصواني كان ذلك مع القدرة على الإتيان بالصواب فلا شيلك في بطلاني

 قبول ذلك طبعاً كبعض الأعاجم وجغاة الأعراب وكثير من العبيد والاهماء أو لضين الوتا


 عجز عن الفاتحة وتدر على الالتمام مل تبطل صلاده أم لا. وتقدم أن في ذلك توليا ولان. وأن


 توله اربغير ميز يين ضاد وظاء خحلاف، والمعنى أنه اختلف في صلاة من اتتدى بمن لا يميز بين

الضاد والظاء على قولين مشهورين. وقد علمت مما تقدم أن الذي وتع في كلام أكثر الشيوخ
 ذلك إلا القابسي والشيخ ابن أبي زيد، وعنهـا نقل البطلا
 أتوى لـكاية ابن رشد الاتفاق عليه فتأمله.
 الراجح بصحة صلاة المقتدي به وكذلك على قول القابسي وابن أبي زيد لقول ابن ابن يونس فيما
 إمكان ذلك فيجري فيه الملاف السابق. والظاهر في هذا أنه من اللحن الـلفي وألامنه لا تلا تبطل به إلا مع ترك ذلك عمداً مع القدرة عليه كما تقدم في اللحن واله أعلم الهم الثاني: قال القاضي أبو حفص عمر بن مكي الصقلي في كي كتاب تياب تثقيف اللشان ما يغلط فيه تراء القرآن وهو كتاب جليل ينقل عنه المازري والقاضي عيا عياض وني وغير الميرهم ما نصهي:






 نصار كمن تكلم به في الصلاة متعمداً انتهى.

## فصل

(وكره أتطع وأشل) ش: لما فرغ رخمه الله تعالى من بيان شروط الإمام المشترطة في
 واستطرد بعد ذلك لذكر مسائل مكروهة وليست من مسائل الإمامة. ثم إن من تكره إمامته

فيه مالك فقد تصد الائمام به على أن مذا فرضه ولا يعبد فالصواب أن جّزثه. (وكره ألططع وأشل) المازري والباجي: جمهور أصحابينا على رواية ابن نانع عن مالك ألك أنه لا بأس







 ولا الأتطع ولا الأعرج الذي لا يُبت تائثاً انتهى. وتال الشبيبي في المكروهات: أو أتطع اليد أو الرجل على أحد الأَتوال انتهى.
فرع: قال البرزلي بعد أن ذكر الـلاف في إما







 ذكر الأقوال الثلاثة. ص: (وإمامة من يكـره) ش: قال في أول رسمّ من سـمـاع أشهـبـ


 كرهد مالك ولم يكره ابن مسلمة.
(رذو سلس وقرح لصحيح) اين بشير: اختلف إذا سقط الوضوء يعني من الثارج على غير





 أحسن إلا للي صلاح (وإمامه من يكره) عياض: من الصفات المكروهة في الإمام أن يأخذ على

كتاب الصلالة ـ فصل في صلاه الجماعة

ما نصه: وسمل عن الرجل يتقدم توماً في الصلاة فيقول لهم قبل أن يتقدمهم أتأذنون؟ فقال: لا







 فلا يكتفي بسكوتهم حتى يصرحوا له بالإذن في ذلك. وألما من قد حصل إلما إماماً في مسجد



 كارهونه()
 جماعته إلا النفر اليّير فيستحب لـي ألـي أن يتأخر عن التقدم بهم من غير إيجاب






 كاره. قال البرزلي: قلت: إن كانت كراهتهم لأجل المكم عليهم بالـق فلا عبرة به بل هذا (1) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب rع، الترمذي في كتاب المهلاة باب \&^) أحمد في مسنده (r).
 الإتامة باب re المصلر الساتق.
 يوجب كمال العدالة وكونه أحت من أمَ وعن أبي عمران: إذا كره الـماعاعة إمامهم لأجل الدنيا







 لغيره انتهى. ص: (ومجهول حال) ش:
فرع: تال ابن حبيب: ينبغي للرجل أن لا يأتم إلا عن يعرفه إلا أن يكون إيماماً راتباً.
















 أدركته. (وعبد يفرض) تقدم عند توله: اوعبد في جمعغا. (وصـلة بين الأساطين) من المونة قال
 مسَاجد القبائل والمراد بذلك الكراهة مور أحد الأتوال الثلاكة. وتيل: إنها جائزة، قاله ابين


















 ونصه اللخمي في كرامته يعني العبد في السنن تولاً ابن القاسم وتخرج اللازري مع اللخمي على قول عبد اللك في الفرض. تال ابن عرنية: قلت فيها: إن أم ني عيد أعادوا، وظامر نقل اللخمي الكراهة خلانه انتهى




 إحرام المنفرد، وإئا يكره أن بيتدم العبد في ذلك لتوفر البمع ووجود من هو أولى منه انتهى.

وتال الشبيبي في شرح الرسالة: وكره آن يتخذ العبد إماماً راتباً في العيدين والكسون




 ابن العربي: إبا لتقطيع الصنوف أو لأنه موضع جمع النعال والأول أثبه، لأن الثاني محدن
 التهى. ص: (أو أمام الإمام بلا ضرورة) ش: وكذلك تكره يحاذاته تاله عياض في تواعده.

فرع: وقال ابن عزم في شـرح الرسالة: وسنة الإمام التقدم وسـة الأموم التأخر، فإن










 الصـلاة بين الأساطين. وتال في المسرط: لاتكره. (أو أمام الإمام بلا ضروروة) من المدونة تال




 أن يكون فوق السقف والناس أسفل ولكن يصلي الذين نرق السقف يايمام والذين أسفل بإمام. اين

درس شيخنا أبي مهدي أيده الها تعالى فأتره واستحسنه. ويرد بأن السفينة ليسـت مي محل








 لبعده عن الإمام وأنه لا يستطيع مراعاة معله في الصهلاة.

تلت: هذا يدل على أن لا يعجبني على التحريم. وتال عبد الـق قال غال غير واحد: إنما








 ش: قال في النوادر ومن العتبية. روى موسى عن ابن القاسم تال تال مالل: وإن صلى رجل


 بالمسجد الحرام. ابن يونس: يريد لبعده عن المن الإنام



 لا عد مكروهات الصلاة في باب أوتات الصـلاة وأسمائها وصلاة الرجل الـا النساء والرأة أمام صفوف الرجال وصلاذ كل والم واحد منهـم بجنب الآخر انتهى. ص:

 لوط انتهى.) ص: (وتنفله بعرابه) ش: يريد وجلوسه فيه بلا صلاة كما تال فيا فيا الرسالة:










 بأتل من هذا من فعله يخبرون به. وعلى هذا أدركت بالأندلس كل من لقيت من الأئمة








 لب: نذكر هذا عبد الرماب وغيره أعني إن انحراف الإمام عن صوب القبلة أن لا يمتقد من يدخل

المتدى بهم في غالب الأمر يقبلون بوجوههم على الجماعة من غير قيام. تالل الشيخ عبد الرحمن: وهذا اللني قاله مو الصواب الذي لا مالي محيد عنه، وعليه أدركنا الأثمة في البيوامع
 مصطاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس. وهو نص جلي




 كان في بيته أو رحله في السفر فلا بأس بجلوسه فيه وتغير الميئة أولى كذلك كالك تال علماؤنا
 وانظر الأبيّ والإكمال والقرطبي. وتال في المدخل إلر كلامه المتقدم: والمستحب في في حق

 تحول إلى مكان آخر فانظره وانظر البخاري، وانظر كلام المدونة في كتاب الصلاة الأول.

فرع: ورأيت بخط بعض طلبة العلم عن ابن الفخار مانصه: تالل ابن الفخار: وأما

 وجذبه بيابه وضرب به الأرض وقال له: ما أهلك من كان تبال تبلكم إلا أنهم كانوا لا يفصـلون بين الفرض والنفل، فرآهي الزهري شارح الرسالة نتله عن ابن الفخار واله أعلم.

تنبيه: ثال الزركثي من الثنانمية في أعلام الساجد بأحكام المساجد في الكيا الكلام على



 شرح اللجامع الصغير للحنفية: لا بأس أن يقوم الالمام في المسجد وسجودوه في الطاق، ويكره أن يقوم في الطـاق لأنه يشبه انختلان المكانـبن، ألا ترى أنه يكره الانير الانفراد انتهى. والمشهور الجواز بلا كراهة ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير انتهى. ص:
(وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن) ش: تصوره ظاهر.











 في الماثة السابعة. ثم قال ابن فرحون: ورتفت بثغر الإسكندرية على تأليف يخالف ما ألفتى به

المسجد أن الإمام لم يصل ولهذا لا يلزمه الانحراف إذا كان إماما في فنا فائه أو في سفر. قال: وما زال


 موضعه ساعة. وتد ترجم البخاري في صحيحه فيح فقال: باب مكا مكت الألمام في مصلاه بعد الساملام فذكر











 الآن اسم مؤلنه رحم الله الجميع انتهى.
قلت: وقد وتفت على تأليفين في مذه المسألة: أحدهما للنيخ الإمام أبي القاسم عبد




















 فيه ومسجد الرسول عكّ


 يقل به أحد ولا يكن أحداً أن بحكي مثل هذا القول عن أحد من الفقهاء لا نعلاً ولا




 نظرأ في قدير ولا حديى.
ثم تال في موضع آخر: فأما إقامة صلاة المغرب وصلاة العشاء فياء ني شُهر رمضـان ني وتت واحد فلم يستخسنها أحد من العلماء، بل استقبحها كلا



 وكان إمام المالكية في ذلك الوقت غير مغموص عليه بوجه من وجوه الفساد وهي وهو رزين في في أيام

 وخمسمائة وأنهم أنكروا صاهلاة الأمدة الأربعة مترتبين على الصغة المعهودة، وأنه عرض ما ما أملاه في عدم جواز مذه الصهلاة وأنكر إقامتها على جماعة من العلماء، وأنهم وانفقوه على أن المنع


 الصلاة والسلام، لا من صحت عقيدته ولا من فن فسدت، لا في سفر ولا ولا في حضر فير، ولا عنا عند تلاحم السيوف وتضام الصفوف في سبيل الهل، ولا يوجد في ذلك أثر لمن تقدم فيكون له به أسرة. انتهى.
وسئل القاضي جمال الدين بن ظهيرة عن إقامة الأئمة الأربعة لصلاة المغرب في وتي






صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام(1(1)، ولم يعل اللساجد الحرام فأجاب: بأن صلاة الماة الأثمة





 الجتماع الأثمة الأربعة في صلاة المغرب أنكر ذلك وتال: إن ذلك لا يجوز إلجماع الماع المسلمين


 الالصلين ما لا مزيد عليه، وتبطل صلاة كثير منهم للاشتباه، وجميع البلاد التي تقام فيها ميا هذه


 ويثاب ولي الأمر على إزالة مذا المنكر وينال به عند الها اللرجات العالي العالية، ويؤجر، وكا وكل من

 لخالنته المسوس والأدلة الظاهرة المكايارة من الكتاب والسنة انتهى.
 المذكور مناتض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة المجاعة وهو اجتماع المسلمين، وأن تعود بركة بعضهـم على بعض، وأن لا يودي ذلك إلى تفرقة الكلمة، ولم يسمح الشار الشارع بتغريق



 ما كان يفعل في المغرب فلا يشك عاقل في حرمته مع أنه لم نر في الزمين الذي ألمي أدركناه



اجتماع الأئمة الأربعة فيها، وإنا كان يصليها الشانعي والحنفي، وكان ولان سيلي الوالد رحمه الشا













 بل ولا على أتل منها لقوله








 خمسين وتسعمائة.


 الكتاب المنع ولو أذن الإمام وهو الذي شاهدت شيـنـا يفتي به انتهى.

تلت: والعجب منه رحمه اله تعالى حيت يمول مذا الككلام ومالك رحمه الله تعالى




 الالامام في المكروه أو الـرام لا ييسهد واله تعالى أعلم ومو المونق.
 في التوضيح في نصل الاستخلاف واله أعلم.










 السفينة بإمام، والذين تُته بإمام لأنهم موضعان فليس بيخلان لهذه الرواية واله أعلم. انتهى

الثالت: تال البرزلي في مسائل الصلاة في سموال تصر المسير وجواب أبي ميحمد لأمله فمن جملة ذلك: وألما الذين يصلون في في وتّت واحد بإمامين ويبنع كل إلام طائفة



 فيصلي تبل الآخر ثم يصلي الآخر إن كان في الوتت سعة، وإن كان في الوتث ضيق مثل


صلاة المغرب وكان يشكل عليهم ذلك فلا ينبغي ذلك ولينضيوا إلى إلام واحد ويتحاشوا
 إمام راتب والش أعلم. ص: (وخرجوا إلا بالمساجد الثلالة) ش: تصوره ظاهر والعلة في

ذلك لنضلها.
تنبيه: تال في الترغيب والترهيب: تضعيف الصلاة بسسد الرسول عليه الصلاة






















 وم وتع في بعض الروايات من جواز طرحها فتد يكون لظنُ دوام خياتها أو يكون مذا حكماً لها

والسلام حاص بالرجال. قاله في كتاب الصلاة في ترغيب النساء في الصلاة بيوتهن ناقلاً لد



 على صالتها في دارما، وصلاتها في مسجد كانت الصال في مسجد النبي






 يتخذ الأعمى إماماً راتبأ من كرهه من أجل أنه تد يتونا



 أنقله انتهى. ص: (ومخالف في الفروع) ش: قال في باب السهو من كتاب الصلاة الثاني:

 حغظه اله تعالى يقول: لا مفهوم لما ذكره من التصوير بل وكذلك العكس لقوة الملالان.

قلت: ويقوم عندي من تولها أن صلاة المالكي خلف الشانعي جائزة ولو رآه يفعل بأنها لا تنجس بالموت (وجاز اتتداء بأعمى) من المدونة تال مالك: لا بأس باتخاذ الأعىى إماماً راتباً.
(1) رواه أيو داود في كتاب الصطلاة باب I I أحمد في مسنده (rV//T).


$$
.(\lambda \cdot(0 / \varepsilon)(\Gamma \varepsilon Y / r)(\circ \gamma \Lambda / r)(1 \Lambda \varepsilon / 1)
$$



تاله الأبي في شرح مسلم أظنه في الكلام على المقصورة. ص: (رصلاة منفرد خلم























 (رإمضار صبي به لا يمبث ريكف إذا نهى) ابن عرنة: سمع ابن القاسم: يجنب الصنبي المبي المسجد إنا

## 

يعني يكون شأنه استـاع ما يؤمر به وترك ما نهي عنه لأن المتصود تنزيه المساجد عن لعب العصبيان، بل ينمون من رفع الصوت ولو بالع العلم انتهى. ونحوه لابن عين عبد السلام في في رسم


 الآية انتهى.
فرع: سشل مالك عن المراوح أيكره أن يروح بها في المسجد؟ تال: نعم إني لأكره ذلك.





 كان المسجد محصباً نلا بأس أن ييصق به ين يديه وعن يمنه وعن يساره وتحت قديميه ويدفنه

تنبيهات: الأُول: ترل المصنف: اربصق بها وتوله ني المدونة (لا بأى أن يبصق بها شامل للنخامة ومو كذلك كما سيأي في كلام البام




 بعض الروايات مكان انلا أستحسنها انظاني أُستقبحها فيعود الاستحسان إلى التنخم تحت




 وعن يساره رجل في الصصلاة بصق أمامه ودنه، وإل كان لا يقلر على دفنه فلا يلا يصتق في المسجد

الحصير إن كان يصل إليها، والاستقباح للتنخم في النعلين إن كان يصل اللى الحصير انتهى.

 على الحصير وفي ذلك إذابة للمسلمين انتهى.
الثاني: مال في المنتقي في شرح قوله: إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهميا دُعي

 أصحابنا؛ فأجازه ابن القاسم في صصحنه من رواية موسى بن معاوية علما عنا




 التعليل يروى عن القاسم بن محمد. انتهى بلفظه. وانظر كلام أبي المسن وابن راشد في في سماع موسى.
الثالث: انظر هل يجوز التمخط في المسجد ودفنه أر فيه نصهاً. والظاهر أنه ليس مثل النخامة ؤأنه مثل المضمضية فتأملهـ


 الإهانة فإنه طرح فيها وتد طيب النبي

 مكرمة إلا أن تكون في المسجد فاطرحها في ثوبك انتهى. ومد تقدم مثله في باب السهو والش

فائدة: قال ابن عرفة: لما تكلم على حكم بناء مسسجد المباعة في كتاب الم الصابلاة وسمع




أسنان الصائم من الططام إذا ابتلعه في النهار مع ريقه لم يجب عليه تضاروه لأنه أمر غالب.
 وفي كتاب الصلاة من الترغيب والترهيب في ترجمة الترهيب من البصاق في ني الميالي



 جهة يساره ثم قدمه إلى آخره، وكانّه واله أعلم تركه لكرنه أول المهات الثّ التي ذكرها ني التنبيهات، فلما ذكر ماعداها معطوناً بـأثمها علم أنها هي الأولى والشألّعلم. ص: (رخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد) ش: ني المديث الا تمنعوا إماءاء اله

 خروجهن أن يكون بليل غير متزينات ولا متطيبات ولا مزاني الاحمات للرجّا الفتنة. وفي معنى الطيب إظهار الزينة وحسن الملي فإن كان كان سيء مئ من ذلك وجب ملان منعهن خوف الفنتة. وتال ابن مسلمة: تمنع الشبابة المجيلة المشهورة. قال الشيخ محي الدين: ويزاد
بحال كان مع الناى أو وحده. (لم قدمد لم يساره ثم يمينه ثم أمامم) ابن بشير: إن كان كان المسجد








 إلى المساجد إلا في الفرض ولا الجنائز إلا في جنائز أملهن وترابتهن. هذا مر الذي يأتي على اليا الرائي



موامب البليل / عج/ مبr

كاب الصلاه ـ لفـل مي مكلا البماط2
 لتلك الشروط أن لا يكون في الطريق ما تتقي مغسدتن. تال القاضي عياض: وإذا منعن من





 المرأة في يتها أنضل من صهلاتها في المسجد إلا المتجالة التي انتطعت حاجة الرجال منال منها فلا بأس أن تخرج.

تلت: فلو أن بعض الشواب أرادت الـروج إلى المسجد فمنعها زوجها فأساءت عليه





 صلاة اللهار وصلاة الليل لأن المديث عام مع أنه تد خرج مسلم في صهيحه عن ابن عمر أن عن مالك وعلى ما في المدونة، فيجب على الإمام في مذمب مالك ألن يمنع النساء الشواب من









 (وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق) من المدونة قال مالك: لا بأس بالنهر الصغير أو الطريت تكون بين

النبي


 إليه في ذلك مقال، وتد منع النبي











 انتهى. وقال ابن بشير: اختلف توله في المدونة في الإمام يصنلي في المسجدلد ويصلي قيم قوم فوق





 السماع من غير تكلف أجازه، وكرهه في مسألة أبي تبيس المتقدمة لكثرة البعد واله أله أعلم. وأشار المصنف. بالوه لقول مالك الذي رجع إليه واله أعلم. ص: (لا عكسه) ش: يعني وأما الإمام والمأموم. (رعلو مأموم ولو بسطح) من المدونة مال مالك: لا بأس في غير البممعة أن يصلي
 الأول. (لا عكسه) من المدونة مال مالك: إذا صلى الإمام بقوم على ظهر المسجد والناس خلما

عكس المسألة الأولى وهي أن يكون الإمام على مكان أعلي من مكان الألأموم نلا يجوز. تاله

 بالمداثن فأقيمت الصحلاة نتقدم عمار وقام على دكـي











 وهذا الذي سلك يككن تمشيته مع بعض النقول انتهى. والنسخة التي باللام موانتة للنسخة التي


 مالك رحمه اله في إمام يصلي بقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك قال: لا
من ذلك فلا يمجبني (وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكثبر) من المدونة: كره ماللك وغيرم





 لأنهم يهبونه أنهم نملوا ذلك ني موضع واسع فأما إذا ضاق الموضع فالا بأن أن يصلي يصطكه ناس

يعجبني ذلك قال في شرحها: وقد أسقط البراذعي هذه المسألة في اختصاره اكتفاء منه بما


 دكان يسير الارتفاع مثل ما كان عندنا بصر فإنٍ صالتهم تامة. تال في شرح السألة الأولى:

فرع: نإن ترك ذلك نقوله لا يعجبني ذلك ليس فيه ما يقتضي نفي الصيحة ولا يلا يشبه


 مساواة الناس وكانوا يتخذون موضعاً مرتنعأ عن محل من يقتدي بهم تكبرأ وعبناً. ولا خلا









 تصد المرتفع منهـا التكبر لعصى وبطلت صلا



 التهذيب: وظاهره أن الإعادة على الإمام والأومو. وكذلك نقل المالئلة التالة التونسي. وتيل لأبي

 تاصد للكبر والكلام فيمن تصد الكبر. وتال ابن غازي: وأما ما ذكره في الأنوم نقد حكى

عبد الح في التهذيب أن بعض شيوخه نحا إلى أن المأمومين لو تصدوا الكبر بفعلهم لأعادوا













 وجزم آبن فرحون في شرحه بعدم البطلان فيمن ابتدأَها وحده على على مكان مران مرتفع بل جعله غير مكروه فقال: فرع: لو افتتح الصلاة على موضع عال منفرد نجاء رجل فائتم به لم يكره لأن الإمام لم الم


دعت فلا بأس به قال:
فرع: ومحل الكراهة إذا لم تدع إلى ذلك الضـرورة، فأما إن دعت فلا بأس به به روى روى

 ضاق الموضع ودعت الضـرورة إلى صلاة الإمام في مرتفع ولا يسع زيادة عليه جاز




 سطحه، وإذا حمل على الكراهة صع تمشيته مع كلام المدونة وصاحب الطراز واله أعلم.

تنبيهات: الأول: إذا علم ذلك تنتفي الكراهة بالضرورة كما تقدم عن صاحب الطبالمازياز،

 الطراز وقال: قد يجوز ذلك عند العذر في الأسواق ونحوها





 على التمكن انتهى.
الثالث: قال في الطراز.
فرع: فإن فعل ذلك لغير عذر هل يستحب لهم الإعادة؟ قال ابن حبيب في السفينة


 ومقتضى كلامه أن في غيرها لا يعيدون في الوقت واله أعلم.




 من توله

 عكسها سواء حمل على الكرامة أو على المنع اختلف. فيه، هل ذلك مطلقاً سواء كان كان مع

سفل منه وتاله سحنون. (رهل يجهز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم تردد) ابن يونس: قال بعض نقهائنا: إذا كان مع الإمام توم فلا شيء عليهم وصلاة الملميع تامة. إن بشير: إن تصد المرتفعون مع














 تال: كان يتقدم كنا هل المسمع نائب وركيل عن الإمام أو هو علم على صلى صلاته أو أن الإلذن له نيابة بخلاف ما إذا لم يأذن له ويبني عليه تسميع الصبي والمرأة ومن على غير وضوء، أو
الإمام بذلك التكبر بطلت صلآهمه، وإن لم يقصـدوا ذلك نفي إعادة الصطلاة ترلان. (رمسمع واقتداء









 عياض أن من وظائف الالمام أن يرنع صوته بالتكبير كله وسمع الش لمن حمده ليقتدى به من وراءه

يكبر للإحرام ولا ينوي ذلك، وأن في وجيز ابن غلاب على ما نقل أن حكهس حكم الإمام فلا يجوز له التسميع حتى يستوفي شرائط الإمامة. وعلى من يقول إنه علم ومحخبر فلا يحتاج


 المذكورة في التوضيح وابن عرغة وغيرمـما. ثم تال: وعلى القول بصححة الصـلاة مل من

 الوجيز لابن مـخلد أنه اشترط بعض هذه الما
 منهما صححة الصالاة فتجري البقية عليه وهذا هو الظاهر عندي، لألما لأنه علم على معرفة ألما أفعال الإمام خاصة لا أنه نائب عنه. ومن شُرط إذن الإمام جعله خليفة له فيجري على الـى حكـم الإلمام انتهى. وما قاله إنه الظاهر عنده يظهر أنه صسحيح والله أعلم إلا فيمن يسـمع وهو على وهي






 سـمع أحد بغير إذن الإمام واحتيع إليه. تلت: في كلامه هذا تدانع في منعه تسميع الصغير ابتداء وصحته إذا وتع، وكذا قوله في البالغ إذا احتيج إليه والمشهور صحتها مطلقاً انتهى. تنبيان: الأول: ذكر في المدخل في فصل نية الإمام والمؤذن أنه إذا بطلت صهلاة المسمع سرى البطلان إلى صلاة من صلى بتبليغه فراجعه واله أعلم.

الثاني: قال البرزلي: مسألة من سلم تبل المسمع وبعد سلام الإمام صححت صلاته. تلت: إن سمع سلام الإمام نهو الواجب. ومن سلم حدسأ فيتخخرج على من سلم معتقدأ عدم التمام ثُم تبين التمام انتهى. ص: (وشرط الآتداء نيته) ش: عدها هنا من شروط الاقتداء، تال: ومن وظائف الإمام أيضاً أن بجزم تحريمه وتسليمه ولا يعطههما لهلا يسابقه بهـا من وراءه



 في الجُواهر وغيرها. وتال ابن عرفة: وشرط صحة صالاة المأموم مطلقاً نية اتباعه إمامة انتهى.



















 بالمشهور من المذهب وأنه لا بد من نية الاقتداء فقال الفقيه أبو عبد الله بن عبد السلام عن
























 الجماعة فيها سنة وليست بشرط. وشرط صاحب المقدمات وغيره فيها الجماعة قال: فإِن فعلت الما بغير إمام أعيدت انتهى. ص: (إلا جممعة وجمعا) ش: يعني أن الإمام يلزمه أن ينوي الإمامة إذا صلى المجمة واذا جمع بين الصـلاتين وهذا في المهع بين المغرب والعشاء ليلة المطر لا في
نية اتباعه إمامه بخلاف الإمام. تال في المدونة: لا بأس أن يأثم من لم ينو مو أن يؤمك. اولم الم


 اللموف. زاد المازري: وفي الاستخلاف نقط. (وجمعأ) عياض: ما يقدم من المهلاة تبل وقتها بسبب اللمع يلزم الامام أن بنوي الإمامة والمبع. القباب: إلما يتصور مذا في المحع للمطر خاصية.

وَخَوْناَ وَمُنتَخْلَفاً:
كل جمع كما سيأتي بيانه. قال في التوضيع بعد أن ذكر أنه ينوي الإمامة في المدمة والملوف


 الإمامة فيها كالجمعة انتهي. تلت: وكان المان ابن عطاء الش لم الم يقف عليه لغيره وتد ذلد ذكره عياض






 غازي إطلاق كلام المصنف واله أعلم.




 الإمامة فقال: وليس مذا بصحيح لأن مسألة الاستخلاف لا لا يشترط فيها الجماعة، ولو الو أتوا فرادى صحت الصلاة، وكذلك صلاة الحوف لو صلى كل لنفسه صحت الصهلاة انتهى.
تلت: لا يصح الاعتراض بصهلاة الموف لأن الكلام في صلانها على الهيئة المذكررة،

 (ومستخلفاً) ش: بعني أن من كان يصلي مأمنيأ فطرأ على الالمام عذر فاستخلفه ليكمل


 بكون إمامهن. ابن رشد: توله: الإذا نوى أن يكون إمامهن، خلان لـا في المدونة أنه لا بأس أن ياثّ

الصلاة بالمأمومين غإنه يلزمه أن ينوي الإمامة ليميز نية المأمومية والأمامية. ماله القاضي عبا الوهاب ونقله عنه في التوضيح وتقدم نحوه في تواعد القاني القاني عياني









 الشيخ: يعني نفسه وكذلك الإمام يصير له صالاة جماعة ولا يعيد في جماعة أخرى انتهى. تنبيهات: الأول: ألزم ابن عرفة على ما قاله الأكثر من أنه إذا لم ينو الإمامة لم


 انتهى كلام ابن غازي والله أعلم.


 يجوز لد أن يدحل في أثناء الصلاة خحلف الإمام لفوات محل نيل نية الاتتداء.
الثالث: يضاف لما ذكر الإمام الراتب إذا حلى وحده فإنه إلثا يحصل له نضيلة الجماعة
إذا نوى الإمامة.
بمن لـم ينو مو أن يؤمك. (كفضل البماعة واختار في الأخير خلاذ الأككر) المازري: إن نوى الإمام

 على ترك المصيان إلا إن تصد بالترك طاعة الدانيان، وكذا لا يثاب على القيام بفرض الكففاية إلا إذا نوى

كاب الصلاه ـ فمل في صهاه البماعة

الرابع: ذكر في سماع موسى أن من أم نساء كمت صلاتهن إن نوى إمامتهن. فأُخذ ابن




(ومساواة في الصلاة) ش: تصوره واضح.



 معه ثم يعيد. تالى: ولو علم ساعة دلم دلم








 يوم واحل انتهى. ونحوه في الكبير. وما حمل عليه كلام المولف في هذين الشرحين فيه نظر، بقيامه القربة انتهى. نهذا يرشح مختار الأككر. (ومساواة في الصلاة وإن بأداء وتضاء ألماء أو بظهرين من الان





 صلاكين صحلاة للسبت وصلاة للأحد، وأما على مذمب من ين يمول يصلي صالاة واحلة ينوي بها اليوم



























 الازري وعكسه جائز. تال ابن عرذة تلت: على جواز النغل بأربع أو في السفر انتهى. والتنفل

بأربع الذي يظهر أنه مكروه ابتداء لأن القاضي عياضاً ذكر في تواعده أن من مستابِبات النانلة
 الأول من المدونة في باب النافلة ما نصه: وصلاة النافلة في الليل والنهار مثنى مثنى






 خلف المنترض نيصلي أربعاً بحكم المابعة انتهى.

فرع: تال ابن عرفة المازري: تردد بعض أصحاينا في ائتام ناذر ركعتين بتتفل، وخرجه

 الأمومون أفذاذاً بطلت صلالتهم، وأما على تول ابين القاسم في الما الدونة فالا، لأن اللأمومين يجوز لهم أن يتموا أنذاذاً واله أعلم. ص: (ومتابعة في إسوام وسلام) ش: تصوره ظاهر.

فائدة: تقدم في فراتُض الصلاة عند تول المصنف وجهر بتسليمة التحليل نتط عن


 وثانتها تقصير الملوس الوسط، وثالتها دخول الالمام الغراب بعد فراغ الإقامة. انتهى من شرح








توله مولا يرنع أحد رأسه قبل الإمامه.


 يغعله وأمر عليه الصلاة والسلام أن يشر كهم في دعا











 وهل يرفع اليد أم لا في غير المواطن التي ثبت عنه عليه الصلاذة والسلام أنه يرنع يده فيها؟
 الصحلاة، فإن المصانحة مشروعة عند اللقدوم وكان عليه الصـلاة والسلام يأتي بعد السلام
 عبادك. واليمير كله في اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام. وتد استحب الشانعي للإمام أن







ينصرف عقب السلام انتهى. وتال البساطي في المغني تالل في النوادر عن ابن حبيب: إذا نزل
 قال الشارح: المساوتة أن تكون أنمال المأموم تابعة لأنفال الالامام، ومنهم من يعبر عنيا

 ونقله ابن عرفة. ثم تال: اللخمي ولالازري عن ابن عبد الـالـا لـكمم: إذا لم يسبقه إمامه بحرف بطلت. ثم تال: تلت: مفهوم تول ابن رشد إن بدأ بعل بعد بدثه التكبير صح وإن أثم أم معه. وعموم مفهوم تول ابن عبد الـلمكم إن لم يسبقه إمامه بحرف وتان ألخر عنه في التمام والأظهر بطلانهانا،












 رنع رأسه تبل ركوعه ولم يعد فلا بد من إعادة الصـلاة. تلت: لأنه عقد ركناً في نغس صلاة الامام قبله انتهى. ونال الشيخ زروق في شرح




 الباجي: غير الإحرام والسلام يكره للمأموم أن يتقدم نيهـا ولا يفسد ذلك حلالها وأما أنعال الصهلاة غإن

الرسالة: فإذا ركع قبله ولم يفعل من الركوع معه تدر الواجب فهو كتا كـارك الصـلا
















 صلاته انتهى. ص: (وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض) ش: تال ابن











رَنُدِبَ تَقْدِيمُ سُلُطَانِ ثُمْ رَبٌ تَنِْلِ
غازي: الذي يظهر لي من نقولهم أنه إن علم إدراك الالمام فيما فارته منه استوى في ذلك الك الرافع










 على أنه مذهب مالك رحمه الله تعالى، وتد رأيت له نحوه في النوادر من رواية ابن القاسم انتهى.







 مستر حتى لا يبرز للناس وكان يفتي من وراء حجاب انتهى. ص: (رندب تقديم سلطان) ش: تصوره ظاهر.

مذه المسألة طرق انظر نيه وانظر رسم الصلاة اللاني من سماع أشهب. (رندب تقديم سلطان). ابن عرغة:






فرع: قال القراني في جالمع الذخيرة: يكره تقديُ الرجل لـسن صوته انتهى


 طويل هذا زبدته واله تعالى أعلم. وتال في شرح مسألة من الرسم الأول من من البالمع: حسن

 [ناطر: 1] حسن الصوت انتهى. ص: (كوقوف ذكر عن يمينه) ش: تال الجزولي في




 الالار كمالك رقبتها (وان عبدا) تقدمت رواية أشهب بهذا (كامرأة راستخلفت) تقدم تول النير النير بهذا (لم










 أو منانبها. وتال ابن رشد في التقديع في المنائز: ويقدم الأعلم على الأنفضل لأن العلم مزية يقطع عليها
 صفات الإمام المستحبة حسن الصوت. (واستابة الناتص) تقدم ترلى ابن حيب أحب إليَ إن حضر من هو



الكببر: أنظر لو أتام الإمام الصهلاة مع رجل واحد ثم أُتاه آخر، مل الإمام يتقدم أم الرجل

 الثالثة أن يكون معه امرأة أو نساء فيقفن وراءءه إلا أنه يكره له إن كان كان ألجنبياً من النسوة أن يؤمهن للخلوة بهن وهو مع الواحدة أشدل كراهة. وقال ابن نانع عن مالك الك: لا بأس أن يؤم الرجل النساء لا رجال معهن إذا كان صالحاً انتهى.

 تاله في الصلاة الأول من المدونة ولفظ الأم: تال ابن القاسم قال مالي مالك يقال أولى بعقدم الدابة




 أعلم. ص: (وكبر المسبوق لركوع أر سجود بلا تأخير) ش: ذكر التلمساني عن مالك أنه لا



 والعدل والحر والأب والعم على غيرهم) أما شـرط الررع نقد تقدم نص ابين بشير يتعقر الإمام إلى الورع.





 استوت نيهم أملية الولاية والأئمة والمؤنون والتفدئ للصف الأول عند الزحام ولنسل الأموات عند تزاحم

يرنق في مشيه ليقوم الإمام. ص: (وقام بتكبير إن بلس في ثانيته إلا مدرك التشهد) ش:







 حال. قال الشيخ زروق قال شيخخنا أبو عبد الله القوري: وأنا أفتي به القوم رلالا يلتبس عليهم الأمر ويتشوشون انتهى.
تنيهان: الأول: ومثل مدرك التشهد مدرك السجود فقط. قال فيه في آخر رسم الصلاة


 ضصيف لا يسلم من الاعتراض وباله التونيت انتهى.


























 رأسه من الركوع ففي ذلك ثلاثة أتوال عن مالك. الأول: مذهّب المدونة أنه يكبر ويدرك







 كان إذا ركع دون الصف لا يككن أن يصل إلى الصف راكها آحتى يرنع الإمام رأسه فال يجوز لي عند مالك





الر كعة ويدب اللى الصف. الثاني: رواه أنهاب أنه لا يكبر حتى يأخذ مقامه من الصف الثالثالث:

 في أنه لا يجوز له الركوع دون الصف إلا










 أثر نقله: كلام ابن رشد الأخير هذا هـا خلا
 وتول اللصنف رقائماً، يريد في الركعة الثاحي
 الإمام فرفع قبل أن يكنه الدب والش أعلم.

 ذكره في مسألة من رأى فرجة أمامه.
الثاني: قال ابن حبيب: أرخص مالك للعالم أن يصلي مع أُصحابه بوضعه يبعد من
أن يركع دون الصف وليتماد اللى الصف. وإن فاتته الركعة، فإن نعل أجزأته ركعته ولا يمشي اللى


 فلا ينبغي لأحد أن يفعله إلا أن يكرن معه جماعة سواء. ابن حبيب: أرخصص مالك للعالم أن يصلي

الصفوف نإن كانت في الصفوف فرجاً فليسدما. وني الصحيح اومن وصل صفاً وصله اله
 شك في الإدرالك ألغاما) شُ: يريد ويسجد بعد السلاملام. ذكره في التوضيح عن ابن رشّد وكذا ابن عرنة والشّارح في شروحه والشَ تمالى أعلم.







 بطلت صلاتث أَتى بر كعة بعد سلام الإمام أو لم بأت بها.





 للسجود فيخر من الركوع ولا يرفع. تال: لأن رنع الرأس من الركوع عقد للر كعة فلو فئلو


 لكن كلام الشيخ زروق أن صاحب كتاب التدريب غير صاحب الوثائق وأن ابن الفخار نقلها

 يسير وكثير. (وإن شك في الإدراك ألغاما) تقدم أن هذا هو تول مالك لابن القاسم وتقدم


وَإِنْ كَبْرَ لِرُكُوع، وَنَوَى بِهَا الْقَقْدَ، أَوْ نَامُمَا، أَوْ لَمْ يَنْوِمَا، أَجْزَأَهُ
عن الثاني، وتد نقل الهواري المسألة عن كتاب التدريب عن الجزيري، وقال في آخرهه، ونقله عن ابن الفخار في تقييده على الرسالة ثم تال الهواري: ولم أر ذلك لـك لغيره ولا ولا
 رفعه معه زيادة مستغنى عنها غير مسلم لألمهن لها ألحرم







 لها إلا المسبوقه فتأويلان. قال في التوضيح عن ابن عني


 أيضاً ونوى بتكبيره الركوع والإحرام معاً فيجزئه ذلك أيضاًا ذلـا ذكره في التوضيح عن النكت وجعله صاحب الطراز هو معنى لفظ المدرا


 بالزمن اليسير وفيه الملاف واله أعلم.


 يؤخذ منه حكم المسبوق من باب أحرى واله أعلم.

المستحب لهذا أن لا يركع نكان ينبغي لـليل أن ينص على هذا (وإن كبر لركوع ونر ونوى به المقا
 توله: اوقيام لها إلا المسبوقه وأما إذا نوامها نقال ني النكت: لو نوى بتكبيرة تكبيرة الاحرام

وَإنْ لَمْ يَنْوِهِ نَاسِياً لَهُ: تَمَادَى الْتَأُمُومُ نَقَطْ.
الثاني: قال في المقدمات: فإن شك فيها أي في تكبيرة الإحرام وهو وحده أو إمام




 الاححرام وكبر بنية الركوع فقط ولم ينم ينو الإحرام ناسيأ له فإنه يتمادى المأموم مع الإمام ويكمل

صلاهة مراعاة لمن يقول بصحة صالاهك، وإنا ينعقد بذلك فلا يبطلها.
 يتمادى. وقيل: يقطع فإن ذكر في الركوع وعلم أنه لو رفع وأحرم لم يدر المرك الإمام فني



 يقوم ويكبر للإحرام. تاله في النوادر. الثاني: تال فيه أيضاً: هل من شر شرط تماديه على مذهب المدونة أن يكون قد كبر في حال القيام أمّ لام تولان. الثالث: هل يتمادى وجوبأ وهو ظاهر المذهب وهو الذي يفهم من كلام المصنف، أو استحباباً وهو الذي في الجلاب؟








 الإمام أثناء الصلاة يعطع إذا شثك في تكبيرة الإحرام لا فرق بين الشك واليا وليقين ولا يستخلف بخلاف

 استحجاباً وعزاه في الإرشاد لابن الماجشون. وذكر ذلك ولك في التوضيح.




 المسأكة واله أعلم.
السادس: قوله (تمادى المأموم فقطه مفهومه أن الإمام والفذ لا يتماديان وهو كذلكا
 ولا تجزعء الامام والفذ كما صرح به صاحب المقدمات وغيره.




كل حال. قال: ولا وجه له انتهى ونقله في التوضيح. الثامن: ظلاهر كلامه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها. قال ابن ناجي: وهو ظاهر
 الجمعة بخلاف غيرها ذكر القولين ابن يونس ونتلد عنه في التوضيح.

 هذه والأولى أن مسألكة المدونة تباعد ما يِن النية وتكبيرة الإحرام. انتهى. ونتله في التوضيح. العاشر: حيث أمر بالقطع فهل بسلام أم لا؟ تولان حكاهما ني المقدمات وخحـهـها بما إذا شُك في وضوث فإنه يستخلف. ابن يونس: والفرق ينهها أنه لو أُم الصهلاة ثم ذكر أنه لم يحرم لأعاد


 من خحلفه فقال ابن حبيب: يقطع متى ما ذكر ويقول للناس اني نسيت تكبيرة الإحرام ثم يحرم ويحرمون

إذا ذكر بعد ركعة. قال: وإن ذكر تبل ركعة تطع بغير سلام وذكر أن المنفرد في ذلك كالمأموم انتهى. ص: (وفي تكبيره للسجود تردد) ش: الظاهر أنه يعني أن المتأخرين الختلفرا
 وإن نوى بها السجود دون الإحرام لم يجزه ويتمادى، أوليس كذلك بلك بل إن نوى الإحرام الجر أجزأه






 وذكره في الملاب. وما ذكره الشارح عن ابن عبد السلام من عدم الإجزاء ليس في كي كلامه




 استأنف) ش: يعني وإن لم يكبر للإحرام حتى ركع الإمام ركعة وركعها معه ابتدأ التكبير








 ويقطع بغير سلام انتهى. وانظر إذا كبر المأموم تبل إلمامه لظنه أن إماسه كبر ثم كبر إلمامه بعده

## خصل فـي استـخلاف الإمام


وكان الآن داخلاً في الصلاة ويقضي ركعة بعد الالمام. قاله في المدونة. وتال في التوضيح: إذا
 الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام ومي رواية شاذة انتهى واله تعالى أعلم.

## فصل

ص: (ندب لإمام خشطي تلف مال أر نفس أو منع الإمامة لهجز أو الصلاة برعاف أو
 أكثر من واحد، وأنا الواحد فإنه يقطع ويبتدىء الصـلاة لنفسه. تال في نوازل سحنون من

فالمنصوص أنه يكبر بعد تكبير الإمام ويكون تطعه بغير سلام. تال ابن يونس: لأن تكبيره قبل الإمام كلا




 على تول مالك وأما ابن القاسم فقال: أحب إليَ أن يتمادى ويعيد واختاره محمد وابن شاس.

## الفصل الرابع في الاستخلاف فصل نلب

البلاب: يستحب للإمام أن يستخلف يعني إذا طرأ له عذر وانظر بعد هنا هـا عند مند توله: مإلا

 اأو ذهاب دابةا (أو منع الإمامة لمجز) تقدم نص المدونا





 وجد غيره أو ما يغسله به. وانظر أيضاً إذا تفرتت السفن أثناء الصلاة فانثهم يستخلفون. وقدّ نص ابن

كاب الصلاه ـ نصل في استخلان الإمام





كتاب الصلاة قال أبو زيد: سعل أصبغ عن رجلين أم أحدمـا صاحبد ثم يحدث الإمام
رشد أن الإمام يستخلف إن تهةه غلبة أو نسياناً. وكذا تال ابن القاسم في الإمام المسانر ينوي الإقامة







 أجزأتهم صلاتهم فإن انتظروه فسلت. وتال ابن نافع: إن انصرف ولم يلم يتدم وأشار إليهم أن امككوا كان














 شيرخ عبد المق، والثاني للياض مع حذاق شيوخه. وتولها لو خرج المستخلف قبل عمله شتأ وقدم غيره

فيستخلف صاحبهو قال أصبغ: لا يجوز له أن يبني على الصلاة لأنه ليس معه آخر فيكون

 ابتدأ في جماعة فلم يجز له أن يتم وحده على أصله فيمن وجب علي ليه أن أن يصلي في جماءة


 لا ينبغي أولاًا أن ينعل ذلك واله تعالى أعلم. وتوله أو منع الإمامة لعجزه يعني عن ركن كالر كوع والسجود والقراءة.

 برعافه تصوره واضح.




 من السماع المذكور من ككاب الصلاة.




 البرزلي: إذا ذكر الإمام في ثوبه نجاسة فالجاري على تول ابين القاسم أنه يقطع ويقطعون. وتيل: يستخلف كذاكر الحدث ونيه إذا مات الالمام ني الغراب أُو اختطفه السبع تدموا رجلاً يتم .بهم والها تعالى أعلم.
تنبيه: نعلى مذا اتولهم كلى ما أبططل صلاة الإمام أبطل صـلاة الأموم إلا في سبق
 مسألة انكثـاف عورة الإمام على تول سحنرن، ومسألة سجود الأموم للسهو عن ثلاث سنن

 وعدم سجود الإمام. ويضاف لذلك أيضاً مسألة الإمام يخاف تلف نفسه أو مال واله أعلم. ص: (وأتوا وحدانا) ش: تصوره ظامر.







 سني ثم طلبنا النص فيها فلم نلفه في ذلك التاريخ ولو ألفين ألفيناه لكان الجواب حسيناً انتهى.


 كما لو لم يدرك إلا الثانية لصح استخخلانه فيها. وعلم من كلامه أنه لو أحدث الإمام بعد











 الأول إن سمعه عند المـههرر. ابن يونس: ولو كانت صـلاة إسرار بدأ المستخلف بأم القرآن خوناً أن

بَعْدَ الْعُنْرِ فَكَاْْنَبِيْيُ،
الركوع وقبل السجود فاستخلف من لم يدرك الركوع من الركعة المستخلف فيها لما لم يصح






 فرع: تال في النوادر قال ابن المواز: من أحرم والإلما








 فإن حلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت وإلا فلا ش: هذا مفرع على توله (وإِن






 فيصير كالمتنفل بالمفترض، والمشهور من المذهب أنه لا يجزئهم انتهى. وعبارة المدونة: إن استخلف


جاء بعد العذر نكأجنبي، كسا قال ابن الحاجب．والمعنى أن من جاء بعد أن حصل للإمام
على السجرد وتد ناته الركوع فليمتع وليقدم غيره．وتال ابن اللاجب：إن جاء بعد العذر نكأجنبي．

 شرط صصحة استخلانه أن يكون أحرم تبل أن يحدث الإمام ليحصل مع الإمام في صيلا صلاة واحدة تبل



 بطلت وعلى شفع صحت．ابن عبدوس：ومذا على تول ابن القاسم في عمد ترك الـو السورة وأما على تول علي نيميد．تال اللغيكي：اختلف إذا أحدث الامام فاستخلف نم توضأ وجاء نأخرج المستخلف












 صلاة الإمام لا يقضي إلا بعد سلامه انتهى．ولم يذكر ابين رين رسد ترلألآ آخر（كان سبق هم）ابن بشير：


 وعبد الملك والمصريون أن الإمام السسافر إذا أحدل عن وخلفه مسانرون ومقيمون نقدم رجلاٌ من المقيمين



 صلاة العرم بعد العذر فإن صلى لنفسه فال إشكال ني الصسحة انتهى.



 إحراماً انتهى. وكررها أيضاً في آخر ترجمة الإمام تفسد صلاده أو يذكر جنابة أو صلاة.


 من لم يعلم خلانه وسجد قبله إن لم تمّلم الم


 الإمام بالنتص وكفاه عن سهوه، وأما إن كان سهو الإمام لزيادة فلا يسجدها المستخلف إلا

كان الامام تد صلى بهم ركعة بسجدتيها فإن هذا المقيم يصلي بهم تام








 التشهد نقال له بقيت على سجدة لا أدري أمن الأولى أم من الثانية فليقم المستخلف بالقوم إن كانوا

فصل في صلاة السفر
سُنَّ لِمُسَافِر: غَيرِ عَاصِ بِهِ، وَلاَهِ:
بعد إكمال صهلاته، وإن سها المستخلف المسبوق فيـا استخلفه عليه الإمام أو فيما يأتي به تضاء ألماء


 ترتب على الإمام سجود بعدي ثم سها المسبوق بنمص إنه يسجد قبل السلام واله تعالى أعلم.

فصل صلاة السفر
ص: (سن لمسافر غير عاص به ولاه) ش: قال الأقفهسي في شرح الرسالة: السفر عند الصوفية على قسمين: سفر الظاهر وسفر الباطن. فسفر الباطن السفر في نعم الهُ تعالى والتفكر على شك فيصلي بهم ركعة بأم القرآن نقط لأنه بناء ثم يجلسون وئ ويأتي هو بر كعة تضاء بأم المّ القرآن









 للسهو خرناً أن لا يكون بقي عليهم شيء فتصير هذه ركعة زائدة.

فصل
ابن شان: الباب التاسع في الركعتين مشروع. أبر عمر عن المذهب: سنة. وروى أشهب: فرض









 وكذلك يجب الهروب من بلد لا علم فيه إلى بلد فيه العلم، وكذلك يجب المب الهر الهروب









 صيد اللهو ثاببت انتهى. وظاهر المدونة خحلافه تال فيها: وإن كان اللهو فلا أحبب له أن يقصر











```
كاب الصهلة
```

ولا آمره بالحُروج. تال صاحب الطراز بعد أن تسم السفر الى خحمسة أقسام: أما المكروه فإنه
 وتد اختلف تول مالك في ذلك يعني في سفر المعصية. قال الباجي: المثهور من مذهب مالم مالك






 يكون مو مراد ابن الماجب وأن العطف إنـا مو في كونه لا يقصر وذلك أعم من التحرير

والكراهة انتهى.
تلت: ويقال ميل هذا في كلام المصنف ومذا هو الظاهر عندي، ويحتمل أن أن يكون

 للاختلاف فيه انتهى. وتقدم نحوه في كلام ابن ناجي.

فرع: تال ابن ناجي في شرح المدونة: ولو تصر في سفر المعصية فانظر هل ير يراعى فيه
 فيه، وتول أبي حنيفة والثوري وبعض أهل الظاهر انتهى.




 إلى ستة وثلائين نقيل يعيد في الوتت، وتيل لا إعادة عليه. وإن تصر فيما دون ستة ونياليانين

[^1]أعاد في الوتت وبعده انتهى. وتال في آخر أول رسم من سماع أشهب: إن تصر في أتقل من

 خلاف وهو ظامر. ونقل عن يحيى ين عـمران: من تصر في ستي وني ونلاين أعاد أبداً، وحكاه ابن البلاب بقيل فاعترض عليه في التوضيع بأنه اللذعب.
تلت: وفي جعله المنهب نظر لأن الذي التـي الوتت. وذكر في المقدمات تولين: بالإعادة في الوتت وعدمها ولم يحك الالإعادة أبداً. وذكر









 مخاطب بالصلاة وبغيرها من فروع الشريعة بشرط تقدم الإيمان عند جماعياعة من أهل الأهورل،






 بها على رأي وهي لا إبحماعأً. والفرق أنها مخاطبة تبله إجماعاً والانع متوقع الرفع. تلت: ولا ميما على أن القضاء بالأول انتهى.
 وصحح، أو ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف، أو ألفل بـاع الفرس، أو باع الجمل، أو مد البصر.

أقوال ولاكى مذا يرجع إلى ما رُوي من يوم وليلة أو يوم أو يومين والنراع. قال القرافي: تيل هو
 شعرات من شعرات البرذون انتهى.








 ورُوي عن مالك في المبسوط: يقصر يوماً تامأ لأن الٔأميال لا تعرف فيه، فال بعضهم: يريد يرمأ وليلة.
فرع: فإن كان السفر في بر وبحر قال في الطراز: فإن راعينا المسانة فيهـا يعني أربعة









 دون الأربعين إلى ستة ونلاثين نفي إعادته في الوتت تولان، فإن تصر فيما دون ستة ونلايّين ميلا أعاد في الوتت وبعه.
(ولو ببحر). ابن رشد: أكثر الروايات أن حكم البحر حكم البر. تال مالك مالك: يقصر المسافر في

 المواز: إذا لم بكن في البر مسافة قصر وكا وكان المر كي





















 إلى البلد الذي خرج منه فانه كالراجع، فلا يحتسب ذلك مع ما تقدم إذا كانت نيته الرجوع
بخلاف ولْما ينظر فإن كان مع السواحل بحيث يميز مقداره بالأميال نهو كالبر، وإن كان فيا في وسط




 انتهى. والذي رأيته في كلام سند في الططراز أنه تقييد فتأمله واله تعالى أعلمّ



 ص: (إن عدى البلدي البساتين المسكرنة) ش: أي التي لا ينقطع عنها أملها. تاليا ابلا ابن عبد


 اعتبار البساتين: لأن عمارتها متصلة بعمارة القرية نهي من توابعها وتد يسكن فيها أهلها. وتد

كان في معنى الرجوع انتهى. ابن عرنة: جعل سند هنا خلافاًا وتال: الداثر كالمستقيم (تصدت دلمات دفعة)

 ويقصر في رجوعه إذا كان أُربعة برد فأكثر. ابن يونس: واريلـي












 توله: اولا عادل عن تصيره). (إن عدى البلدى البساتين المسكونة) من المدونة تال مالكّ: من ألراد سفراً فليتم الصلاة حتى يرز عن ييوت القرية حتى لا يحاذيه أو يواجهه منها شيء ولمئ وكذلك في البحر

قالوا لو كان في طرف البلد مساكن خربت وخلت من السكان إلا أن أبنيتها قائمة لم يقصر




 وابن بشير ففيه زيادة.

فائدة: قال ابن بشير: إن سافر من مصر لا بناء حوله ولا بساتين تصر بمفارقته لسوره. قيل: حتى يجاوز البلد بثلاثة أميال. وإن كان حان حول المان





 ذلك برأس الطابية وما تاربها انتهى.













الثالث: من سافر في البحر ففيه روايتان: إحداهما يقصر بمجاوزة بيوت القرية وتخليفها، والثانية إذا توارى عن البيوت. ذكرهما ابن عرنة. وتال في النوادر: قال ابن القاسم عن مالك






 ما ليس في الخْتصر في مسافر البحر: يقصر إذا توارى عن البيوت. قال أيضاً: إذا خحلفها وهو

 مقيميين في المرسى فانهـم يتمون. وهذا ظلاهر كلامر فلام ابن المواز المتقدم في شرح كلام المصنف ولو بيحر صريح في ذلك فتأمله.
الرابع: تال في الطراز: فلو بان المسافر عن أمله ثم نوى الرجعة بعد ما ما برز عنها ثم بـر بداله
 من حيث هو. وقاله أيضاً فيمن خرج مي مع المسافرين ليشيعهم نقدموه ليصلي ميلي بهم فينوري السفر

 بقوله (أيضأنا لكن الأول هو المشهور. والثلاثة الأميال هنا معتبرة من سور القرية كما تقدم في كالم اين بشير.






 والشانعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وأمل الحديث وهو رواية ابن القاسم عن مالك أنه لا


 هناكُ مستقل نناسب إلغاؤه. قلت: يشكل على ألى هذا البواب أنه إذا أدرك المسافر النداء قبله فإنه يالزمه الرجوع نتأمله واله أعلم.
 القصر كما هو ظاهر كلامهم أو لاء وسألت عنها شيخنا أبا مهدي نفالي المال: لا أدري. واختار
 البرزلي. تلت: والصواب ما اختاره البرزلي وغيره ومو الذي يظهر من كالامهم.



 ص: (والعمودي حلته) ش: والبدوي لا يقصر حتى يفارق جميع بيوت المي ويبرز عنها ولو
 بجاوز البميع، ويكون ذلك في حكم القضاء والرحاب تكون بين بينيان البلدي رإن كان كانت

 والأخصصاص نحو رابغ بطريت مكة وشبهه وكذلك الدير الدور المفردة انتهى.
فرع: وفي الطراز: لو كان منزلهم في عرض ورا واد أي لهم بنزلة السور على البلد اعتبر البروز عن عرضه ولا





 أي محل صدق والغلة منزل القوم (وانفصل غيرهما) تندم نص اين بئير: إن كان الموضع المرعّل عند

جداً، وإن كان عرضه متسعاً ونزلوا ني بعضه رُوعي مفارقة البيوت والبروز عنها لا مفارتة


والش أعلم.
فرع: تال في الطراز: ولو كان في وسط البلد نهر جار مبل بغداد مجاورز من جانب البا لإلى
 أعلم. ص: (تصر رباعية) ش: فيصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين يقرأ في كل

 وتال ابن عسكر في العمدة: وسنتها تراءة سورة بعد الفاعة إلا ني أخيرتي الرباعية ونالثي المغرب ونحوه في الإرساد.







 وني السفر ركعتينه( (1). والفرض يكون بعنى التقدير وهو عام. وروى ابن ومب عن سالم بن




 صلى أربعاً كما كانت وجبت عليه. (وإن نوتيا بأمله) من المدونة تال مالك: وتصر النواتية وإن (1) رواه أبو داود في كتاب الصوم باب \&\&. الترمذي في كتاب الصوم
 رواه النسائي في كتاب التقصير باب I. كتاب الصـلاة باب r.

عبد الله بن عمر أن رجلاً ساكله نقال: إن أحدنا بخرج في السفينة يجعل فيها أهلد ومتاءه

 منها أن العرب إذا سافروا بأملهم وأولادهم السفر الطوريل المعزوم إنهم يقصرونا وألما وأنتى به غير


 حتى الليل لكثرة دخولها نهاراً. الشيخ: سمع أشهب من تريا ترب بيل ونيل ونحوه أتم ولم أجده في




 على البلاف الذي قدمناه انتهى والهُ تعالى أعلم.










 الصلاة في الطريت فني تصرهم وإعّامهم قولان. رجع مالك إلى التصر واليه رجع الختيار ابن

 الين عرفة: وينصر كل حاج حتى المكي إلا المنوي والعرفي بحلهما. الباجي: إن عمل الـالج لا يتم

القاسم، والل البرزلي في مسائل الصهلاة: لم يختلف تول مالك في تقصهيره في جميع مواطن
 واختلف فيها توله واختلف فيها اختيار ابن القاسم في المدونة انتهى المي. وظاهر تول الما المصنف








 إلا لأهلهاه مزيد كلامٍ في ذلك واله تعالى أعلم. ص: (ولو لسيء نسيه نسيه) ش: مقابل المشهور




 المشهور أيضاً. قاله ابن عبد السلام. ص: (ولا عادل عن تصبير بلا علا عذر) ش: أي عن عن طريق
 أطول وسلك الطولي من غير عذر، هل يعصر في المدة التي تزيد بها الطويلة أم لا؟ وتعليلهم






 لأمن أو يسر أو حاجة. المازري: لا بد منها تصر ولالا نقال أشهب: إن لم يقصد إلا الترخص
 كُورنَها، وَتَطَعَهُ: دُخُولُ بَلَدِهِهِ

بأن ذلك مبني علي أن اللامي بسفره لا يقصر يتتضي عدم التقصير. ص: (ولا منفصل ينتظر رفقة) ش: معناه أنه إذا خرج من مبدأ سفره إلى أمياًل يسيرة ونيته أن لا يلا يقيم أربعة أيام ولو كان عازماً على السفر، وشك مل يلحقونه تبل أربعع أيام أم لا، أثم. تاله اللخمي.
فرع: قال المشذلي في حاشية المدونة: انظر ما البلاري علي مذهبنا فينا فيها قاله في الروضة






 العدل أن يعلهمم انتهى. ص: (رتطعه دخول بلده وإن بريح) ش: تال ابن غازي: الدخير

تخرج تصره على تول مالك في مسع لايس الـن للترخصص. ابن عرنة: يرد بأن المعصد أتوى من






 يصبحورن مغطرين (رلا هائم) ابن شاس: الهائم لا يقصر. (رطالب رعي إلا أن يعلم تمع المسانة





 دنول بلده) عبارة اين الـاجب ويتطعه مروره بوطنه أُو ما في حكم وطنه من المدونة ثال مالك: إذا مرّ

كاب الملاة ـ نصل في ملاة الـفر

في هذه بالرجوع، وبلده الموضع الذي تقدمت له فيه إتامة نهو أعم من وطنه بدليل الاستثناء،
 وفي التي بعد ألمالتّه لدخول لمرور انتهى.
تلت: تفسيره الدخول في الأولى بالرجوع ظاهر إذ المراد به من حين الرين الأخذ في الرئى الرجوع،








 وطنهه وليس كذذلك فإن التوطن في المسألة المستناة المراد به طول الإقامة، والوطن في الثانية هو

المسافر بقرية نيها أمله ورلده فأقام عندم ولو صلاة واحدة أتم وانٍ لم يكن بها غير عبيده وبقره وجواريه











 إلا بنية أضعف ما يتم فيه بغير نية انتهى. راجع ابن يونس فإن فيه زيادة (وتطه دخول وطنه) مذا

الحل الذي يسكنه الشخص بنية عدم الانتقال كما ذكره ني التوضيح في كتاب المج وأشار



 ويقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها فقال مالي الك: يتم في يوني






 انتهى ونحوه للخمي. نعلم منه أن الموجب للقصر في المسألة المستثناة كونه رجع بعد ألما



 بها أياماً، نالماد بالوطن في كلامه وكلام المدونة طول الإتامة. ومهي






 على القول الرابحح الذي رجع إليه مالك، وعلى القول المرجوع عنى المنه يتم ويقصر هنا على المى

 ولو حاذاه ولم يدخله وليس كذلك كـا اعترض بذلك في التوضيح على ابن الماجب
 وتال: إغا يمنع المرور بشرط دخوله أو نية دخوله لا إن اجتاز، فالأحسن أن يقال: مراده بالدخول في الثانية حقيقة الدخول واله أعلم.
















 ش: هو معطوف على فاعل اتططهر فيقتضي أن نية دخول الوطن إذا لم يكن بينه وبينه مسانة







 أربعة أيام أنه يتصر من حين يخرج من مسيره ويتم في مقاهـ. وتاله اين اللمجشون. وذكر اين اللواز خلافه

القصر تتطع حكم السفر وليس كذلك، وإلا لزم أن المسافر إذا ترب من من وطنه بحيث لم لم يبق
 المسأله أن من سافر سفر القصر فيه الصـلاة وكان طريقه على وطنه ونوى أن ير بر بوطنه فإنه












 (ونية إتامة أربعة أيام صحاح) من المدونة: إنا أجمع المسافر في بر وبحر على ملى مقام أربعة أيام بلياليهن أم

























 العشاء من الليلة التي تلي اليوم الرابع ليكمل له بذلك عشُرون صـلاة.، وليس المراد أن يقيم لطلوع الفجر متأمله وآلش أُعلمّ.


 يفتي به.

 لابن الحاجب واعترضه ابن عرفة فقال: ورواية اللخمي من تدم بلد البيع يتجر شاكاً في قدر



 تقدم نص ابن الماجب ولالا تصر أبدآ ولو منتهى سفره. وقال اين عرنة: إن هذا منا مخالف للبرواية.












 الأربعة، وكلام اللخمي في الشاك والمتومم فتأمله واله تعالى أعلم. ص: (وكره كعكسه وتأكد

 مالك: إذا صلى المسانر ركعة نم نوى الإتامة شفهعا وسلم وكانت له نافالة وابتدأ صلاة مقيم. تال













 سنة وتزيد الجماعة بتغضيل الأجر ولى مذا ذهب ابن عمر انتهى. وكان سيدي ابن سراج

كاب الهـلا ـ لسل في مصكا الــر


 البلوس أو سجود من آخر ركعة لم يتم صلاته وكان عان عليه تصرها انتهىى. وقاله في المدونة في سماع أصنغ من كتاب الصلاة. تنبيه: تال في رسم القبلة في أوائل سماع ابن القابي القاسم من كتاب الصـلاة الأُول: سمعت

 المقيم. تال ابن رشد: هذا نحو ما يأتي في رسم شك في طو وانه، وفي رسم الصلاة الثاني من






 ثم حضر في الوتت قالد في المدونة. ص: (وإن سهوا سجد) ش: أي فيانِ نوى الاتمام سهوراً











 نوى إتمامأ وإن سهوا سجد والأصح إعادده) الذي لابن رشد عن المذهب أن المسانر إذا أحرم على

 أي سها عن كونه مسافراً أو سها عن التقصير سجد بعد السلام تاله في التوضيح. ص:







 ظاهر كلام ابن الماجب. ص: (وسبح مأمومه ولا يبعه) ش: ظاهر كلامه أن هذا في السهر
















 الوقت) تقدم نصها: من صلى أربعاً أعاد ني الوتت. وتقدم تول محمد وسحنون سواء أثم ساهياً أو

كاب الهلاة ـ فهل في ملاة السفر













 والإعادة فيهما، والإعادة في الأولى دون الثانية، وعكسه. وعلى الإعادة نهل في الوتت أبداًْ












 (وفي ترك نية القصر والاقتام تردد) اللخمي: يصح أن يدخل في الصلاة على أنه بالميار بين أن
 فرع: تال ابن رشد ني أثناء الكلام على هذه المسألة في أوائل سماع ابن القاسم: ولو








 فمعنى تول مالك ولا بأس بذلكه أي لا إثم عليه في ذلك ولا




















منه. وتال بعض الشراح: تردد بعضهـم في جمع الراجل وراءه بخلاف الراكب فلا يجمع انتهى. واتتصر المواق على الثاني والأول أظهر واله أعلم. وتول الشيخ زروق ولابن عات في






 للرجل أيضاً، إِن لم يجد به السير وإليه ذمب ابن الين حبيب. وفي الموطأ في غزروة تبوك كان ران رسول الشا

 من شرط جـد السير (بلا كره) ابن الهانب: لا يكره الجره الجمع على المثهور (رفيها ترك الجمد لإدراك









 ارتعاله بعد الزوال وكان لا ينزل إلا بعد الالصفرار أدى الصـلآتين حين ارتحالة. هذا هوا هو المثهور من


 مسلمة. تال ابن رشد: بجمههـا لوتتيهـا فلر جمع عند الزوال فروى علي يعيد ني الوقت (أو تبله)


الطرر لعلد ولابن عات في الطرر ص: (وهل العشآلن كذلك تأريلان) ش: تالل في المدونة:



















 في وتها كخوف إغمائه (والميد) روى علي: لمريد طلوع البحر بعد الزوال ويخاف عجزي




 الدنيا، ومن لم يقس منع ركوبه إن كان يوديه إلى الانحال بغرض من الفروض، وإن شك هل يسلم








 ولم يرحل تال علي عن مالك: يعيد الأنيريرة ما كان في الوقت، وهنا ولا لأن السفر سبـي


أن محض الضرورة لا لم يكمل استحبت الإعادة في الوقت.




 واحد. ونقل القرافي في الذخيرة الفرع الأول بلفظ: فإن جمع في المنهل قال مالك: يعيد
 الالصنف بقولد رأو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده نجمع أعاد الثانيها لأن المعنى أنه نزل عنـ عند
 بين الصاكين في أول الوقت وهو في المنهل ومو لم يرحله أي لم يمر يرد رحيلاً. ومعنى توله في


 الرحيل ما نصه: والذا كانت الإباحة عند الزوال لعذر الرحيل فلو زال العذر بأن نزل بعد الزوال


 انتىى. فانظر مذا مع قول: وبالوقتا. وأما المسالة الثانية ومي من جمع لمد سير ثم أقام بككانه فقال

فجمع بينهـا حيثّذ لا لعذر استيفاء الرحيل فإنه يعيد العصر ما دام في الوقت. رواه ابين ابن زياد























 ناقلاُ له عن سند كما تقدم وفي النسخة التي رأيت من التلمساني واله أعلم.


 يشترط طول السغر فلا يشترط إقامة أربعة أيام. واعلم أن بطلان المجع لا يستلزم بطلان

## 

الصلاة نلهنا إذا نوى الإقامة في أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها وقبل التلبس بالثانية صحت



 فرع التلمساني الأُول، لأنه لم يصرح بأنه لو تاديى لأعاد الثانية أبداً إلا أنه يقطع على الوجوب الذي تعاد الصلاة من أجله والشا أعلم.

فرع: قال في التلقين: ولا يتنفل بينهـا. تال المازري: إنا لم يتنفل بين الصلاتين






 الأكرب على أنه راجع نقله ابن عرفة والجار متملق بقولّ رخص لـ.










 الإمام، وني نوازل البرزلي: يعيد النين جـعوا في غير المسجد (أر طين مـع ظلمة) من المدونـة

مسألة: قال البرزلي: سيلت عن جمع البادية في وسط الزلة، فأجبت: إن كان لهم إلما إمام


 شرُ الرسالة: تردد شيوخنا هل تأخير المغرب على المثهور أمر واجب لا با بد منه، أم ذلك الك على
 المدونة تال شيخنا حفظه اله تعالى: تردد شيوخي مل تألئير المغرب تليلاً على الوجوب أر الندب. تلت: الصواب الثاني انتهى



 الر القالة في توله نم ينصرفون وعليهم أسفار تبل مغيب الشنفق. والشفق الإسفار البياض البالياتي

 لا يعيدون ونصه: وميل عن جمع المغرب والعشاء في رمضان في في ليلة المطر، أرأيت إن جمعورا

 في الذي يخاف أن يغلب على عقله نيجمع يين الصلاتين في أول الوتت، إنه يعيد الأخيرة



 الصـلاة: إنه يعيد في الوتت إن كان أتم وحده ليدرك نضيلة القصر، ولا يعيد إن كان أتم في في



 ظلمة السحاب. ييتى النظر في المبع للثلج للشانية فيه تولاذ. (أذن للمغرب كالمادة وأخر قليلاً

كاب الصلاه ـ فعل في صلاه السفر




 "معهم أعاد في الوتت وغيره. نقول ابن القاسم في هذه المسألة هو الذي يخالفي

 وغيره. وتال اين جماعة في منسكه عن المالكبة: والموالاة شرطان جمعهـيا فيا في وني جمعهما في وتت الثانية فقال ابن المنير: لا أثر للموالاة إلا في الملاص من من عها



 (ولمعتكف في المسجل) ش: أي تبعاً للجماعة. تال في التوضيح: ولأجل التبعية استحب صليا ولاء إلا ثمدر أذان منخفض بمسجد وإما وإمام) من المدرنة تال مالك: سنة المبع أن ينادي للمغرب












 للشفق إلا بالمساجد الثلالّة) من المدونة تال مالك: من أتى المسجد وتد صلى اللغرب في بيته

 هصل فـي شيرانُط الـجمعة
سَرْطُ الْجُمُعَةٍ: وُتُوعُ كُلْهَا بِالْخُطْبَةِ وَتْتَ الظُّهُرِ لِلْغُرُوبِ،
بعضهم للإمام المعتكف أن يستخلف من يصلي بالناس، وظاهر كلام صاحب الثهذيب وجوب


 ناجي في شرح تول الرسالة: والإمام الراتب. أتام الشيخ ألوا القا القاسم الغبريني رحمه الله تعالى من


 شيخنا: وفي أنه يجمع ليلة المطر انتهى والله أعلم.

فصل

شُرط الجمعة وقوع ككاها بالخطبة وقت الظهر للخروب
فوجدهم تد جمعوا لم يصل العشاء حتى يغيب الشفق. قال في المختصر: إلا أن يكون مسجد مكا مكا ألو







 الشفق. ابن عرفة: وأجازه بعضهم لإمام توم لا يغرون واضح

فصل
ابن شُاس: الباب العاشر في صلاة المِعة (شُرط البلمعة وتوع كلها بالـُطبة وتّ الظهر). ابـن عرغة: المطبتـان معاً فرض لقول ابن القاسم إن لم يخطب في الـانية ما له بال أعادوا. ابن يونس: لأن

اعلم أن هذه السُروط التي يذكرها، منها ما هو شرط في الوجوب، ومنها ما هو شُرط


 بقي من الوقت ما يخطب فيه ويصلي ركعة ون واحلد

 الخطبة فبان وقت الظهر فتأمله واله أعلم.


 الجمعة وقت الظهر ولهذا يسقط بها الظهر وتدخل بالز بالزوال، نما لا يجوز تأخير الظهر عنه لا يجوز تأخير الجمعة عنه. ثم قال:
فرع: إذا تلنا يصلون الظهر فقال بعض أصحابنا في كتاب ابن سحتون: يصلونها أفذاذاً
 أهلها. ثم قال: فإن خشوا فوات الوقت فصلوا ثم جاء الإمام في الوتت لزمتهـمـ الإعادة لأنهـم





 المطبة بدل من الر كعتين نلما كانت الر كعتان فرضاً فكذلك ما هو بدل منهها. ابن عرفة: والمعروف على


 المبعة يجـب بالأذان ليس ذلك بشُرط في صحة المطبة لأن الأذان هو عند جلم
 شرطها الجماعة، ووقت الـطبة وتت الظهر وخطبتها تبله لغو (للغروب) من المدونة قال ابن القاسم: إن

تلزمهم الإعادة، فإن أعادوا فليعيدوا بنية الجمعة بنزلة من صلى الظهر فرادى ثم أعادما جماعة فإنه يعيدها بنية الظهر. ثم قال:









 كلامه في المدونة كما تقدم. ويكن حسل كلام سحنون على ما إذا أخر لعذر واله أعلم.






 ركعة من العصر وحصح أو لا) ش: يعني أن قولنا: إن وتت المبعة متد للغروب اختلفَ فيه،





 سحنون عن أهل المنستير وأنكر ابنه إتامتها. ابن طالب: باولج. اللخمي: أخبرت بأن بها عشرة مساجد.





 القاضي عياض: ومذه الرواية أصح وأشبه برواية ابن القاسم وأشار إليه بقوله اوصححعه: ص: (وبجامع مني) ش: لا إشكال في اششتراط ذلك على المعروف من المذهب.







 فرض نأثشهت سائر النوافل انتهى. ونقله عنه صاحب اللنهيرة ونصه: قال سند: لا تككرن عند
انظر بعد مذا عند توله: اوسن غسله (أو إنصماص) الشص البيت مُن التصب. تال ابن القاسم:





 مالك: ليس على أمل العمود جمسة. أبو عمر: ولا على أمل القياطين (ربجامي) ابن بشير: الباميع من



 واحد ني مسجدين فإن نعلوا فالصطلاة صلاة أمل المسجد التيقت. وتال أبو محمد: إن كان في البلد

## 

مالك إلا داخل المصر. وجوز أبو حنيفة مصلى العيد تشبيهآ للجمعة بالعيد. لنا: إنه مكان








 بالقرية. ثال بعضهم: حتى يكون دخان المان المنزل ينعكس عليه، فإن خرج من المنز
 المنزل أربعون باعاً انتهى
قلت: والذي يظهر أن ما ذكره ابن ناجي والشيخ يوسف بن عـي
 تأخر أداء) ش: تال في التوضيح: فال علماؤنا: ولو سبق في الفعل ولو كالو كان الإمام في المديد




 الصحابة أنكر إقامة الملمعة به وهو دليل على عدم اشتراط السقف والئل الما أعلم.





 به إقامة المنمس به تردد).

## كاب المهلاه ـ أمل في شرائط المبسغ


السقف بستور، وأما لو ظللوا بها لنابت الستور عن السقف كما نابت عن الجلر في تضية ابن






 كان لهم وال أو لم بكن. انتهى فتأمله واله أعلم. ص: (لا انتفيا) ش: هذا هو الظاهر كما


















 تصح، وإن لم يضتق فروى ابن أبي أويس تصحع ابن رمُد: وهو ظاهرها، وظاهر سماع ابن القاسم انتهى

بِانْتَى عَشَرَ: بَاتِينَ لِسَلاَيهَا
يفهم من كلام صاحب الطراز خلاناً لما رجحه المواق. ص: (وببجماعة تتقرى بهم ترية بلا حذّ أولاً وإلا فتجوز بأنى عشر بالين لسلامها) ش: الذي يظهر من كلام المصنف رحمه الله هنا وفي التوضيح أنه نهم من كلام ابن عبد السلام أن المجماعة الذين تتقرى بهم القرية شُرط
 كل جمعة بل تجوز باثني عشر رجلاً باقين لسلامها، والذي يظهر من كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك. وأنه إنما أراد أن الجماعة الذين تـنقرى بهم القرية شرط في وجوب الجمعة وفي صستها في كل جمعة بمعنى أن يطلب وجودهم في القرية ولا يشترط حضورهم الصلاة، لا

 جمعة لما جاء في حديث الغير أنه لم يبق معه عليه الملام ذلك اليوم إلا اثنا عشر رجلا الْا انتهى. ونحو هذا في الإكمال ونصه ناقلا عن المازري وماللك: لم بحد في ذلك أي العدد الذي تقام
 ذكره عن ماللك هو شرط في وجوبها لا في إجزائها، والذي في كلام أحسحابنا إجازتها مع

 دون الأربعين انتهى. ونص ما في المنتقى: المجاعة شرط في وجوب الجمعة ولا حد لها لـا علا مالك، إلا أن يكونوا عدداً تتقرى بهم قرية بانفرادمم وتككنم الآتامة، ومنع ذلك في البلالة ما ينبغي أن تكون به الفتيا، وانظر أنت هذا مع لفظ خليل وتد بحث ابن عرنة مع اين الحلاجب وابن عبد






 ذكر المازري عن مالك مو شرط وجوبها لا في إجزائها، والذي يعتضي كلام عشر رجلاً. التلقين: لا حد للجماعة إلا أن بكون عديأ تتقرى بهـم ترية. ابن يونس: ظامر المدرنة

والأربعة إذ معلوم أن ذلك لا يُكنهم. واستدلال أصحابنا بحديت الغير يقتضي إبازنتهم




 عرفة كلام ابن عبد السلام واستفسره فقال: إن أراد أن عدد الجماعة

 نهذا ما تقدم للباجي وابن رشد انتهى.

تلت: لم يرد أن الملماعة الذين تتقرى بهم القرية شرط كفاية الراية ولا أنها شرط في الوجوب دون الأداء، بل أراد الوجوب دون الألأداء، بل أراد الوجه الثالث















 يكون المكم؟ والمنصوص عن سحنون إن تفرتت الجماعة عن الاامام ومو في التشهد ولم ييت معه إلا

إذا بقي منهم في القرية الثا عشر رجلاٍ جمعوا. انتهى مختصراً فتأمله. ومعنى توله اتتقرى بهم قريةه أَي يككنهم الثواء أي الإتامة آمنين مستغنين عن غير الا




 باختلاف المهات. فالبلاد التي سلمت من الفتن تتقرى القرية فيها بجماعة يسيرة في المنصو المير



 الأسواق وإنا ذكرها ماللك لأنها مظنة لكثرة الناس الذّين تتقرى بهـم القرية، فلو اجتمع من

 بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضيروري بحكم القرية المتصلة البنيان انتهى.
قلت: ما استظهره جزم به صاحب الطراز فقال واتفق جمهور العلماء على اتصال بنيان


 هذا القدر انتهى. والثواء بمعنى الإقامة بالثاء المثلثة وبالمد وأما التوى بالمثناة من فوق والقصر

تنبيهات: الأول: علم من هنا أن حكم القرية المذكورة حيث حصل المّا لهـم إلا من بكحلتهم وأمكنهم المقام بوضعهم وجبت عليهم المبعة، وعلم منه أُيضاً معنى التقري وهو ألما أن
 الدليل أن الاثني عشر عدد يصح منهم الانفراد بالاستيطان فصح ألاني أن تنعقد بهم المجمعة، وأنه

 الفرات وغيرهم. وقال في التوضيح في باب الـج: حقيقة التوطن الإقامة بعدم نية الانتقال ولا

يخرجهم عن حقيقة الاستيطان كونهم يخرجون في أيام المطر نحو الشهرين. فقد نقل الشيخ

 فيها. واذذا حلوا بالأخرى أقاموا فيها. وليست هذه مسألة العتبية في القوم يرون

 مسألة أبي عمران انتهى. وقالوا أيضاً في شروط التما التمتع فيمن له أهل بلم بكة وغيرها. إذنه إذا أقام في إحدامما أكثر جعل وطنه والش أعلم.

الثاني: تال ابن ناجي: الفتوى عندنا بإفريقية با في الواضشة عن مطرف البا يقيمها الثلانون وما قاربها. قال ابن حبي






 دونها، وفي الخختصر ما يؤخذ منه المُمسين، وفي اللمع عشرة، وفي غيره اثنى عشر انتهى. الثالث: قال ابن ناجي في شرح الملونة بعد أن ذكر كلام ابن عبد السلام أعني قوله:



 يكون متوطناً مستنداً لا ذكره الطرابلسي في حاشيته على المدونة ونقل كِلامه في التلقين
عبيد ومسافرون جعلها نافلة وسلم وانتظر المجاعة. (وبامام) ابن رشد: من الشنرائط التي لا بـا بـب
 واين القاسم: فإن منعهم وتدر وانعلوا (مقـم) تال ابن القاسم: لا يؤم المسانر في الميعة ابتد ابتداء ولا مستخلناً. وتال أشهب وسحنون: يؤم في الحالتين وانظر إن كان إثا لزمته المِمعة بالتبع لكرنه مسافراً
 ونصه: تال الطرابلسي في حاشيته على المدونة عن أبي المسن المغربي ما نصه: ويشترط في
















 ير بقرية جمعة) ش:ظامر كلامه أن مذا الحكم خاص بالثليفة ومو قريب مما في تهذيب

 المدونة قال ماللك: لا جمعة على الإمام المسافر إلا أن يمر بدينة في عمي الا
 (ربغيرها تفسلد عليه وعليهم) من المدونة تال مالك: إن جهل الإمام المسافر نجمع بأهل قرية لا تجب فيها المجعة لصغرها لم تجزهم ولم جزه فيها عامد (وبكونه الماطب) ابن القاسم: إذا خعف الإمام عن الماه




البراذعي فإنه عبر بالإمام، ولفظ الأم يدل على أن ذلك ليس خاماً بالمليفة، وأن كل أمير إذا








 وبه جزم ابن الكروف في الوافي واله أعلم. ص: (مّا تسميه العرب خطبلة) شُ: جزم ابن العربي




فيستخلف. تال مالك في المدونة: وإن أحدث الالمام في الـطبة فالا يتمها وليستخلف من يتمها بهم


 من تلقاء نفسه ولم يقدمره هم ولا إمامهم أجزأمم. (ورجب التشا








 المنبر: اليد العليا خير من اليد السفلى. نال أبو عـر: نيه إباحة كلام الهطيب بكل ما تصلع

تَحْضُرُمُمَا الجَتاعَةُ،
فائدة: قال ابن العربي: حكى المورخحون عن عثمان كذبة عظيمة ألما أنه حعد المنبر فارج


 فليس يحصر عند حمد وصانلاة وحض على خلى ولير وتحذير من شر أي شيء كان، و يحصر إلا من كان له غرض غير الحير انتهى.

فرع: تال البرزلي: سمل ابن عرفة عن مسألة حاصلها: ما حكم ذكر خطم



 إظهار الدين. وأما بدعة ذكر السا







 الباجي: الوجوب نصها لأن فيها لا يجمع إلا بجماعة والا والإمام الرواية انتهى. وكذلك قال صاحب الطراز الـو الذي حكا

 يناني كونه واحدة.
(رتضرمها المجماعة) ابن رشد: ظاهر الملمونة أن من شرط صحة لـلمية المجماعة وقد تقدم بحث البابجي عند توله: اشرط الميعةه (واستقبله غير الصفف الأول) الباجي: يجب استقبال الإمام إذا تام
 مرامب:البليل / جr/ مצr

تنبيهان: الأول: الألف واللام في الجماعة للعهد فكأنه يشير اللى الجماعة الذين لا بَّزعاء
 نظر، فإن كان في المسجد جماعة تنعقد بهم المجمة خطب وإلا انتظر المجماءة.

الثاني: من شرطها اتصالها بالصهلاة واستماعها. ص: (واستقبله غير الصف الأول)











 زاد ابن زياد عن مالك: وله أن يلتفت وإن حول ظهره إلى القبلة انتهى.

تلت: فكأنه لم يحمـل تول السنة على ظامره بل ولم حمله على موانقة ابن حبيبب، فتحصل في وجوب الاستقبال طريقان: الأكثر على وجلى


 (ولزمت المكلف وفي وجوب قيامه لهما تردد) شُ: أي طريقان الأكثر على وجوبه. تال ابن



 وقال ابن عرنة: جعل بعض من لقيت قول اللخمي خلاف المذهب. (وفي وجوب تيامه لهما تردد) ابن





















 فعله دون كثيره ومتعد لمدوده، وقد تال الش تعالى \$ايعص الش ورسوله ويتعد حدوده يدخلي


























 [1\&





 رواه النسائي في كتاب الجمعة باب Y. الثرمذي في كتاب الباب

في مسنده (N/0).

قال: ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال ابن كنانة: هذا لا يظهر فيه العذر للناس والمرء
 يتر كها من غير عذر ولا علة، وليس يخفي مثل هذا على الناس انتهى وتا وتال في الاستذكار:







 على المثهور وهو ظاهر كلامه واله أعلم.



 أعلم. ص: (بكفرسخ من المنار) ش: أتى بالكاف لينبه على ألى أن الثلائة أميال تقريب لا تا تحديد،

 المدونة فتجب تولان؟ انتهى. يشير اللى تولها ويجب إتيان المجعة من ثلالثة أميال ونيال وزيادة يسيرة.


 بثانية وكأنه وتع في نسخة الشارح كذلك نقال: إنه متعلق بمحذوف والصواب ماب ما ذكره والل

فرعان: الأول: قال الجزولي عند قول صهاحب الرسالة: ومن على ثلاكثة أميال منه هو

 الثاني، هكذا حكمه واله أعلم. وقد طال عهدي بهاتين المسألتين. انتهى كلام الجزولي. وذكره

اللنيخ يوسف بن عمر. وتال ابن فرحون: من كان منزله أبعد من ثلالة أميال وكان في ومت السعي في ثلاة أميال، فإن كان مجتازاً لم يجب عليه السعي وإن كان مقيماً فله حكم ذلك المنزل انتهى.
الناني: هذا في حت من كان خارج المصر، وأما من كان في المصر الكبير فتجب عليه












 وتال ابن عرنة: وفي لزومها المسافر تبل وتت اللنع نأدركه تبل ثلائة أمبال تولاً الباجي وابن بشير الأمر به انتهى.
تنبيه: قال ابن عبد السلام: ومذا إذا كان ينلب على منها، وأما إن كان يغلب على ظنه أن رجوعه لا يدرك به شُيثاً فلا فائدة في الأُمر به. انتهى









وقالد في التوضيح. ص: (لا بالإلّامة إلا تبعأ) ش: قال في المنتى: الإقامة اعتقاد المقام بوضع
 الحلجب: ولا بَبب على المسافر ما لم ينو الإقامة، فإن حضرها

 ثياب) ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وتستحب الزينة وتص الشارب والأظفار ونـي الإبط والاستحداد والسواك وجميل الثياب انتهى. وتاله في الطراز
 يكنعه من ذلك ماء أو طين أو بعد مكا الكي الي

 واحترز به من التبكير عند طلوع الشمس فانه مكروهه وهذا واضـع ولم يتعرض المر المولف ولف ولا






عذره) ابن شُـاس: لو زال عنر المريض ونـحوه بعد أن صلى الجمعة ظهراً نعليه الجمعة إن أدر كهها،



 عياض: من مستحبات المبمة استعمال خحصال الفطرة من تص الشمارب ونتف الإبط والالاستحداد وتياد وتقليم
 مستحب المجيعة ترك الركوب في السعي إليها. (وتهجير) ابن عرنة: يستحب التبكير بعد الزوال وكرهد (1) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب 11. الترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب V. النسائي في


 خحسة أقسام نحمل المديث على هذه الأقسام. حجته أن الرواح لغئة لا يكون إلا إلا بعد الزوال المال












 في ساعة واحدة وأن هذه أجزاء من الساعة السادسة ولم ير التبكير لها من أول الني النهار. رواه ابن القاسم وأشهب عن مالك في العتبية. وذهب ابن حبيب والشا الساعات المعلومات، وأن أنضـل الأوتات في ذلك أول ساعة النهار. والديل الديل على صحـي
 تعود الإمام على المنبر، ولا بوتت استماع الذكر منه، والحديت يقتضي أن في ذلك الوقت
مالك بعد طلوع الشمس. انظر عبارة ابن عرفة. وعبارة الملاب: التهجير أنضل من التبكير خلافاً لابن
 ينبني للإمام أن يركل وتت النداء من ينهى الناس عن اليع والشراء حيئذ وأن يقيههم من الأسواق من
 الطهارة باب






 والموجود لمالك إنا هو الىى آخره يقتضي أنه لم يرد عن مالك نص على ألى أنها قبل الزوال، وتد
 صححه القرافي وزاد صحة على صحة بورود النص عن مالك على وني وفقه وتقرير ابن رشد لهـ الهـ
 الزوال، ويرجع في تدر ذلك، الى ما اتصل به العمل كما سيأتي ونصه: مسألكا وسئل وسيل عن








 رسول الها



 كالمهدي دجاجة، وفي الخلامسة كالمتصلة بالزوال. وخروج الامام كالمهدي ييضة.


 السلف فلا ينقص منه ولا يزيد عليه فيغدو من أول النهار لأنه إذا فعل ذلك عليهم شذ عنهـ ملـر

نصار كانه نهم من المديث مالم يفهموه أو رغب عن الفضيلة مالم يرغبون انتهى ولئى وتد أغفل






 في شرح مشـكلات الملدونة: اختلف في وتت التبكير على ثلالّة مذاهب: ألحدها ألما أنه من أول
 ومو مشهور مذمب مالك، والثالث أنه قبل الزوال انتهى. ص: (وسلام خططبب لخروجه لا









 تبل أن يجلس لأنه لا يتظر فيهـا مؤذنا. تال الشيخ: توله في المدونة أحسن لأن جلوسه ذلك





 تال البابي: يتفق على أن جلوس اليطيب ين خطبتيه سنة. وتال ابن العربي: إنه فرض. تال ابن القاسم:


أهدى للا يريد أن يفتحه، وفيه زيادة وتار انتهى. وتال في الرسالة في صلاة الماة العيدين: ويجلس




 (واستخخلافه لعذر حاضرها) ش: يشير إلى توله في المدونة: وإن أحدث الإلام في المطبة فلا
 وإن استخلف من لم يشهدها نصلى بهم أجزأثهم، والن مضى الإمام ولم يستخلف لم لم يصلوا

 إمامهم أجزأتهم، والمقعة وغيرها في هذا سواء انتهى والها أعلم.



 استحباب توكثه على عصا بيمينه خوف العبث مشهور روايتي ابن القاسم وشاذتهمان، وفي

وتدر هذه البلسة كمقدار جلوس السجدتين (رتقصيرمها والثانية أتصر) تقدم مذا تبل تول: ورولزمت







 من خطبته يغغر الشا لنا ولكم، وإن ثال اذكروا اله فتسسن والأول أهوب (وتوكأ على كقوس) من




 يينه لمن مسك عصا بقرب الخراب، ويساره لتاركها ليضع يمينه على عود المنبر انتهى.

 الظّهر راج زوال عذره) ش: لو تال: هوتأخير راج زوال عذره الظهره لكان أبين في الدلالة

 للذر) ش: تال ابن رشد في رسم باع شاة من سماع عيسى: إن الصلين المِمع ظهراً حيث

المدونة الل مالك: يستحب الإمام أن يتركأ على عصا غير عمود المبر إذا خطب ويفال إن فيها شغلاً








 وعبد وامرأة وصبي ومن شهدها انـهم فلا يدع صلاتها وليغتسل إن أتامال. (ومدبر) الملاب: يستحب





 لوتت لو سعى لم بدر كها صحت. ابن رشد: اتفاتاً (رلا يجـع الظهر إلا ذو عذر) أصبغ: من

تجب المبعة أربع طوائف: طائفة لا جَب عليهم المبعة وهم المرضى والمسافرون وأهل السجون













 وتال ابن القاسم في البموعة: إنهم لا يعيدون. وقاله أُصبغ في المتخلفين من غير عير عذر ونير وهو الأظهر


 الجمعة. وتيل لثل بكون ذلك ذريعة لأمل البدع. وأما المرضى والمسجونونرن والمسانرون فالمشانهور أنهم







 أن إتامتها بالقرى فيها ما فيها. انظر كلام ابن رشد تبل تولا ترل: ولا خيمها. وكلام اين بشير تبل

فرع: وتال ابن ناجي في شرحه الصغير على المدونة عند تولها: وإذا فاتت الجمعة من












 لأن مخالفة الإمام لا يَحل وما لا يحل فعله لا يجزعء عن الا الواجب انتهى.

تلت: ونحوه في الطراز وغرعه على القول بأن إذن الإمام ليس بشُرط، وإنهم إذا منعهم
 اتباعه كالماكم إذا حكم بقضية فيها اختلاف بين العلماء فإن حكمه ماض غير مردود، ولأن

توله:أو إنصصاصه وتول يحيى بن عمر بعد هذا عند توله: روإلا لم تجزه. وتال اللخمي: الأحل ألا أربع ركعات ولا ينتقل منها إلا بيقين (واستؤذن الإمام) انظر عند توله: اوندب تقديم سلطانه (ورجبت


 عليه ماللك وأصسابه أن الجمعة لا تقام إلا بثلالة: المصر والمجاعة والإمام الذي يخا عدم شيء من هؤلاء لم تكن جمعة. تال محمد بن مسلمة: لا يصليها إلا سلطان الـا أو مألمور ألو ألا رجل

 ذلك على أن الجمعة لا بتب عندهم حيث لا سلطان. قال في اللباب: وعلى المثهور من تول مالك

## 

الثروج عن حكم السلطان سبب الفتنة والهرج وذلك لا يحل، وما لا يحل نمله لا يجزى عن الواجب انتهى. وهذا التوجيه الذي ذكره جار فيما إذا أمنوا فتأمله. ص: (وسن غلا غلا غلا







 خطوة عمل سنة أجر صيامها وتيامهاه(1) انتهى من الترغيب. وتالل إثره: قالل البطابي: توله



 ولو لم تلزمه) ابن عرنة: الغسل لها مطلوب وصلا وصنته ومازوه كالجنابة والمعرون أنه سنة لآتيها ولو لم


 اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزأه ومذا مو مذمب الشانمي وأحمد وأبي حنيفة والثوري والنخئي








باب 190. أحمد في مسنـه (r/9/r (r) (9/19، • 1).

وَأَعادَ إِنْ تَغْذُى، أَوْ نَامَ آَنْيِتَاراً. لاَ لأَكْلَ خَفْ،






 غسّل بالتشديد معناه جامع. ومن قال غسل بالتخفيف أراد غسل رأسه انتهى.





 التوضيح: لأن شرط غسل المجمة حصول غسل الجنابة واله أعلم.
الثاني: تال البرزلي في كتاب الصلاة: وحكى في تعاليق أبي عمران في الإنسان يذلم يلم



 جارِ على القول بأن سماع المطيب ليس بواجب والشا أعلم.





 يكون غسله متصلاً بالرواح. مال ابن حبيب: مذا إذا طال أمره نإن كان شيئا خغيفاً لم يعده.


 يزيل ما عليه من تلك الروائح. انتهى من باب الغيل الغسل للجمعة من التصرة.






 تال صاحب البيان والتقريب: الصحيح انتقاره إلى النية انتهى. ص: (وجاني



 اللصنف أن بنغس جلوس الإمام على اللنبر يكتع التخطي وإن لم يشرع في الـططبة. تال ابن نابجي: وكذلك.
قلت: في نقله عن البرزلي تصور، نقد حرح بنعه ابن عرني


 وأما المثي يين الصفوف فيجوز ولو كان الإمام يخطب. ص: (واحتباء فيها) ش: يعني أنه
(ورجاز تخط تبل جلوس المطيب) من المدونة تال مالك: إنا هكره التخطي إذا تاند الالمام على اللمبر







ككاب الصلاة ـ أمل في شرائط الجمعن
 ذِكِرِ السَّبَب: كَحَمْلِ عَاطِسِ بيرًا.

يجوز الاحتباء والإمام في المطبة ويشير به واله أعلم اللى توله في المدونة: ولا بأس باح باحتباء
 احتباء فيها. وتال الباجي في المنتقى: روى ابن نانع عن ماللك لا بأس أن يحتبي الم الم
 قال ابن حبيب: ويلتفت يميناً وشمالاً ويمد رجليه لأن ذلك وني معونة له على ما يريده ولي فليفعل من من ذلك ما هو أرفق له انتهى.






المطابي: والمعنى فيه أنها تجلب النوم فتعرض طهارته للنقض وتمنع من الستماع الحطبة. فائدة: الاحتباء هو أن يضم الازنسان رجليه المى بطنه بثوب يجمعههما به مع ظهره ويشد عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. قال في النهاية: يقال احتبى يحتبي احتباء


 القليل لأن هذا جائز بلا خلافِ. والذكر المفيف فيه تولان، ومذهب المدونة المواز ولكن تر كه أحسن. قال في المدونة: ومن أْبل على الذكر شيياً يسيراً في نفسه والامام
 القولين. ولا خلاف في جواز الصلاة على النبي فليفعل من ذلك ما هو أُرفت (ركلام بعدها للصـلاة)ابن الغربي: في التكلـم بين النزول من المنبر




 السبب كحمد عاطس سرأ) أنا التأمين سرأ نروى علي: إذا ترأ ألمطيب: طلصلوا عليه وسلموا

أسباب ذلك، وإما اختلف هل يجهر أو يسر على تولين انتهى. ومثلد في الطراز غير ألمر أنه ذكر أن

 بعغهـم، والقول بالجهر لابن حبيب وذكر القولين في الطراز

 صرح في المدخل بأنه بدعة.
تنبيه: علم من هذا أن الجواز في القسم الأول ليس هو بععنى استواء الطرفين لأن الترك





 والصالكة. والن كان بخلاف ذلك فيؤخرها، وكذا يقع في أثناء الواجب ما يا يقتضي تقدير


 الساعة وأتيمت الصلاة فلما فرغ من الصلاة قال: أين السائل؟ فأجابه آخر، وإنْ كان السائل به
 ليس بالعالي. وسمع أشهب: لا يجهر بالتامين. وقال ابن عبد الـدكم: لا يحرك بـ بد لسانه. البابجي: لا






 القامم: من كلمة الاممام فرد عليه لم يكن لاغياً (وكره ترك طهر فيهما) عبد الوهاب: إن خطب مسديأن

ضرورة ناجزة فيقدم إجابته كسا في حديث أبي رنا

 النبي يخطب نقال له: أصليت ركعتين المديث. وفي حديث أنس: كانت الصلاة تقام فيعرض
 وتوع ذلك بين الـطبة والصلاة انتهى. وانظر كلام ابن بطال في شـر البح البخاري. ص:



 أي وكره تنفل جالس عند الأذان انتهى. ويريد المؤلف بالأذان الأذان الأولا كما تانما تاله الشارح في الصغير وتاله اللساطي والأتنهسي ونتله عن مختصر الوتار. ونص كلام الشار المارح: يكره






 غازي: محمول على أذان غير المبعة ولا نا ناتض ما يأتي من تحري ابتداء صلاة بخروج الإمام





 الاامام وهو في التشهد سلم ولا يدعو وتالل أيضاً: من دخل بعد جلوس الالامام على المبر والموذنون يوزذنون

انتهى. وإذا علم أن المراد بالأذان الأذان الأول فالا خصوصية للجمعة، بل بكره التنفل عند







 الصصلاة ونيه نظر، ويأتي الككلام عليه في باب العيد. ص: (ككلام في خيلي خطبته) ش: اعنلم ألم




 أشهب في الصلاة: الثطب ثلات: خطبة يجب الإنصات إليها والاستماع إليها باتاتفاق وهي











 أم لا اتفاتاً. تال ابن القاسم: ورأيت مالكاً يتحدث مع أمسابه يوم المقعة والإمام على المبر حتى يفرغ
 الككلام فيها انتهى. وتال ني التوضيح في كتاب الميج البلنسي: الشطب ثلالثة أتسام: تسم
 وهو خطب العيدين والاستسقاء، واستحب مالك الإنصات فيهها انتهى.
فرع: قال في التوضيح: والككلام عندنا محرم بكلام الإمام لا تبل ذلك كما با في الما الموطأ:
 يقولها الإمام على المنبر حتى لو كان الكّلام شافنعيأ يسلم بعد رقيه على المنبر حرم الكام الككلام
 والإنصات إليه لا تبل ذلك انتهى.




 اللمراز عن مالك. وتال مطرف وابن الماجشون: لا يجب الإنصان المات حتيا


 الإمام لا تبله وإن لم يسمع، وبين خطبتيه وإن كان خارئ المال المسجد. وتيل: لا. نعلم من هذا







 الصواب (وكسلام ررده). أيو عمر: منع مالك رد السلام والامام يخطب. ابن عرنة: لا يسلم ولا يرد

رجحان القول بوجوب الإنصات خارج المسبجد فيحمل إطلاق المصنف عليه. وقال ابن رشُد




 الطراز عن المبسوط جوازها، ثـم ذكر كلام الباج


 الصلاة فإنه يتمها. وقال عبد المق في تهذيهي: وقال أشهب: معنى خروج الألمام دخوله المسجد انتهى





ورواية الختصر الجواز. قاله ابن عرفة.




 الصلاة و كلامه يقطع الكلام انتهى.
 الحميد في استلحاته قال أصحابنا: يقوم فيصلي ومو صصحيح لأن الصلاة التي ذكرها فرض، ولا يشرب ماء ولا يشمت (ونهي لاغ) تال مالك: لا يقول لمن لغا أنصت (وحصصبه أو إشارة
 أن لا يشير إليه لأن الإشارة بمنزلة توله أصمت وذلك لغو (وابتلاء صلاة لحروجه وإن لدانحل ولا

وَلاَ يَتْطَعُ إِنْ دَخَلَ،


 وقال البساطي في المغني عن النوادر: وإن ذكر المطيب صيلاة صلا وتال في المدونة في كتاب الصهلاة الثاني: ومن نسي صلاة



 إعادة المجعة ظهراً اختلاف انتهى. فجوابه موافت لظأهر المدونة انتهى.

الرابع: قال في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الصلاة مسأكه تال ابن القاسم







 إذ ليست بواجبة، ألا ترى أنها لا تجب بعد خرور الوتا توتّ؟ وستأتي المسألة متكررة في سماع سحنون انتهى.

الخامس: وجوب السعي للجمعة يمنع من نعل الظهر، فلو بقي لنعل المجمة ما لو سار



 فإنه يقطع وهو كذلك. تال في التوضيح: إذا ثبت أن الدانحل والإمام جالس لا يركع فأحرم يقطع إن دخل) تقدم عند توله: هأو جالس عند الأذانه (وفسخ بيع وإبارة وتولية وشركة وإقالة

جاهلاً أو غافلاً فانه يتمادى ولا يقطع على تول سحنون ورواية ابن وهب عن مالك. والك وإن لم

 وأما لو أحرم تلك الساعة من كان جالسآ في المسجد فإنه يعطع تولاً واحلداً إذا لم يقل أحد بجواز النغل له بخخلاف الداخل نإن بعض العلماء أبجاز له التنفل انتهى


 وغيره، وسواء عقد ركعة أم لا. تاله في المدونة. تال الباجي: التمادي متفت عليه ولغا الما اختلفوا


 والشه أعلم. ص: (وفسخ بيع) ش:ذكر الفسخ استلزام التحرئ ويستنى من ذلك ما ما إذا التقض


 شراؤه انتهى. ونقله في التوضيح. وتال ابن ناجي في تي تول الر الرسالة: ويحرم حييثذ البيع. هذا مبخصوص بغير شبراء اللماء لمن انتقض وضوزوه وتت النداء ولم يجد الماء إلا بالثي بالثمن. نص عليه


 أبو مهدي أيده اللا: ظاهر اللمظ أن الرخحصة في ذلك إنما هي للمستري، وأما صا صاحب اللاء فلا
 يعني البرزلي: بل يجوز ليعين المشتري على تحصيل الطهارة بالرخصية لهـا لما معأ وبهذا أقول انتهى. تلت: وهذا الثاني هو الظاهر والش أعلم.

 ما لم تدع إلى الشرب ضرورة انتهى
الثاني: ظامر كلام المولف أن البيع يغسخ ولو لم يكن العاقدان من أمل المبعة وليس

كتاب الصلاة ـ ـنصل في شراثط المبعة

كذلك، وأما المنع فهم مُنوعون من البيع في الأسواق. قال ابن رشد في شرح ثانية رسم حلف

 للنريعة، فإن باع فيها من لا تجب عليه الجمعة لم يفستخ بيعه، وأما في غير الأسواق فجائز

 الجمعة. انتهى ونحوه في المدونة. ص: (بأذان ثان) ش: يريد إذا كان الان الأذان الثاني بعد



 البيع لأن التحريع متعلق بالنداء انتهي.
فروع: الأول: منتهى المنع بانقضاء الصلاة كما سيأتي في كلام ابن جزي واله أعلم. الثاني: إذا تعلد المؤذنون في الأذان الثاني فقال ابن نابي في شرح الرسالة عند قوله
 واختلف فيها فقهاء بجاية من المتأخرين حسبما أُخبرني من لقيته من التونسيين؛ فقال جماع


 جدأ فإنه يجب عليه بمقدار ما إذا وصل حان حانت الصلاة إن كان ثم من من يحضر الملطبة غيره مكن يكتفي بهم. انتهى واله أعلم.
وشفعة بأذان ثان) سمل مالك: أي الأذان مو الذي يمنع الناس من البيع عندو تال: الذي بكون عند




 في غير الأسواق فجائز للعبيد والنساء والمسافرين وأمل السجون والمرضى أن يتبايعوا فيما بينهم.


الثالت: تال في التوضيح في شرح هذا الهل من البيوع الفاسدة: واختلف فيمن أخر










 حق من طلب منه الحروج. ابن رشد: يحرم البيع في المكان المغصوب انتهى والثه ألعلم. ص: (كالبيع الفاسد) ش: تال البساطي: فيه تشبيه الشيء بنغس وني ويصح بتقدير كغيره من البيع











 ترك المـاعة من أجل ذلك نهو سماع ابن القاسم ونصه: ستل مالك إذا كان الطين والأذى فيا












 أنها ماضية فتأمله واله أعلم.
فرع: قال ابن رشد في ثانية رسم العرية من سماع عيسى: ويفسخ عند أصبغ وإن فات
الطريق أيصلي الرجل في منزلدو تال مالك: نعم. ابن رشد: هذا من نحو إلجا إلجازته المبيع بين المغرب











 من إخوانه ينظر في أمره ما وكون من شأن تال مالك: لا بأس بذلك. ابن رشد: معناه إذا لم يكن لـ
 مُغسير، وَعُرْيّ، وَرَجَاءُ عَفْوِ تَرَدِ

بالدخول ويكون لها الصداق المسمى. حكاه اين مزين عنه انتهى. ص: (رإشران تريب




 ما ذكره عن ابن نانع وسحنون موافنق لـا ذا ذكره ابن رشد في البيان، وأنه لا يتخلف لألـو
 خاف على الميت التغير.

فرع: فلو بلغه وهو في الجامع أن أباه أحابه وجع ويخشى عليه الموت فله أن يخرج إليه
 وخرج إليه للعقيق. تاله سند والمازري والش أعلم. ص: (وعري) شُ: تال في الكي الكبير: يريد أن
 به العري ما يستر العورة وصرح بذلك في شُمامله أيضنا، وعلى ذلك حمله البساطي وزاد فقال:


 التخلف (وخوف على مال) اللخمي: من الأعذار التي تبيح التخلف عن المبعة العذر في الملال بأن




 بخرف يمين بيعة لظالم. (والأظهر والأصح أر حبس معسر) سمع ابن القاسم: لا أحب لأهد ألا أن


 تود) الماوي: عذر تركها والمبعة والشراف تريب والزوجة ورجاء عغو العقوبة والعري وأكل شيء

ككاب الصلاة ـ نـل في شرائط البمهسا




 حضور المجاعة فرض عين. تلت: وكان الشان الشيخ ابن عرفة يقول: لا يبعد عندي كراهة أكر أكلها












 حراماً وتد ثبتت إباحته، فدل ذلك على أن حضور المِماعة ليس بفرض. ثم تم تالٍ: وإذا كانت العلة في إخراج آكل الثوم من المسجد أنه يتأذى به، نفي القياس أن كل من يتأذى به جيرانه منتن (واكل ككوم). اللخمي: من أكل ثوماً أو بصلاً أر كراتاً نيأ نعليه أن يستعمل ما يزيل ذلك ألك عنه.





 بعد الإنضاج بالنار فلا يمنع لمديث عمر: فليمتها نضجأ، ولم يخالفه أحد. ومن جهة المعنى أنْ رائحته

في المسجد بأن يكون ذرب اللسان سفيهاً مستطيلاً أو كان ذا رائحة لا تؤلمه لسوء صناعته أو





 أراده والش أعلم.

تنبيهان: الأول: تقدم عند تول المصنف اوسن غسل متصلا ملا وعلى من أكل ثوماً أو بصلأ أو كراثأ نيأ أن يستعمل ما يزيل ذلك
 والملائكة والمسجد أن يخرج عنهم وكان حضور المّ المجماعة واجبباً، وجب أن يزيل ما عليه من تلك الروائع. انتهى من تبصرته.

الثاني: تال المازري بعد أن ذكر الملاف في حضور الأجذم: وهذا على أنهم لا يجدون









 المسجد عنه، أو يكون عند هؤلاء في صالاته فساد لسعة الجامع إياه وإن كا كان عنه وهذا ما ينظر فيه؟ انتهى. ص: (كريح عاصفة بليل) ش: قال في الطراز. تذهب بالإنضاج فيصير بمنزلة سائر الطعام (كريح عاصفة بليل) في الموطأ: إن ابن عمر أذن بالصلاة في كيلة ذات برد وريح نقال: ألا صلوا في الرحال ثم تال: إن رسول اله كا

## 







 البمعة ولو كان الأعمى لا يجد من يقوده، وهر كذلك على ما تاله سند حلالانا لابن حبيب

ونصش.
فرع: وهل يتخلف عنها الأعمى؟ قال ابن حيبب: وليست على الأعمى إلا أن يكون له قائد يقوده إليها كأنه رأى أن يوم الجمعة يكثر فيه الزها




 فلما ولى دعاه نقال: مل تسمع النداء بالصطلام؟ قال: نعم: تال: فأجب. انتهى..







 لا يجد تائداً ولا يهتدي للوصول بانفراده يباح له التخلف (أر شهود عيد عيد والن أذن الون الإمام). ابن
 العيده والشهور أنه لا يأذن ولا يتنفع ياذنه إن أذن.

## خصل في حصكم صصلاة الـخوف

## 

## خصل صلاة الخوف

ص: (رخص لقتال جائز) ش: يشير لقول سند: إتامة هذه الصلاة رخحصة ليست سنة

 سواء كان هذا الموف بحضر أو سفر على الوا الأشهر. قاله في التوضيع. وعلى الأشهر فالمر فالجمعة








 ص: (قسمهم) ش: هو نائب الفاعل في رخص يعني أنه يرخص للإنام قسمهم تسمين. ص:

## فصل

ابن شاس: الباب الحادي عشر في صلاة المون وهي نوعان: الأول أن يكونوا في شـدة المدا الحرب











(قسمين) ش: يعني أن السنة قسههم قسمين لا أكثر. تال البساطي: ظاهر عبارته أن يكون



 الظاهر أنهم يصلونها خلاناً للشانعي فانه تال: الطائفة ثلاثة وأنكر أن يصلي بأثلا


 عبارته الوجوب انتهى. تلت: وهو ظاهر إذا خال التخليط. ص: (في النـنائية) ش:




 غيرها نهو مخير في الدعاء والسكوت نفط. فال في التوضيح: ولا ولا يتعين الدعاء بل بل وكذلك التسبيح والتهليل وبذلك صرح ابن بشير. وتوله أو تارثأها قال في البواهر: با يعلم أنه لا


 طائتين خون أن يفتنهم العدو (أر على دوابهم قسمين) أبو عمر: يجبعلهم طائنتين وسيأتي الككلام




 القاسم أنبه بالقرآن טإلى الأخذ به ربع مالك وهو أن يحلي الإمام بالطائفة الأولى ئم تتم لنفسها

يتمه حتى تكبر الطائفة الثانية. وتال البساطي: الثنبيه الثاني إذا انتظر الإمام الطائفة الثائلئ الثانية وتلنا يقوم ويقرأ، فهل بغير الفاتحة أر لا يقرؤها حتى تدنحل معه الطائفة الثانية؟ في ذلك خلاف. انتهى.
فرعان: الأول: تال في النوادر ومن المجموعة وتال سحنون: وإذا صلى ركعة من صلاة اللوف في السغر ثم أحدثت تبل تيامه اللى الثانية، فليقدم من يقوم


 الأخرى بالمام فقدموه، وإذا أحدث بعد ركعة من المغرب فليستخلف. انتهى. نقله ابن بشير والفاكهاني.

الثاني: من أدرك الثانية من المغرب أو من الصهلاة الرباعية أو أدرك الرابعة من الرباعية فإنا





 كنانة وابن عبد الـلـم ينتظرهم جاللّأ. قال ابن بشير: فإن كانت صلاة سفر أو الصبح تام

ويثبت الإمام قائماَ فإن شاء سكت وإن شاء دعا وأخذ في القراءة بقدر ما تأتي فيه الطائفة الأخرى، فإذا


 في التحرز. أبو عمر: في جواز



 بعضها. ومن المدونة قال مالك: ويصلي الإمام في المغرب بالطائفة الأولى ركعتين ثم يثبت قائى ائماً حتى

## كاب الصلاه ـ نصل لمي مكم مهلا الموت

-78



 بالتردد لنقل أمل الطريقة الأولى أن المشهور القيام، ونتل ابن بيزيز الميز أنه يجلس بلا بلا خلا خلاف. تلت: والطريقة الأولى أصح لأنها موانقة لما في المدونة. قال فيها: ويصلي الإلمام بالطائلما
 ناجي في المسألة طريقتين أخريين؛ نقال: ظامر كلام الباجي أن الملاف في في المسأليألين ثم تال: ولابن حارث طريقة رابعة قال: واتفقوا على أنه ينتظر الطائفة الثانية قاتماً في الصلوات كلها كلها

حاشا المغرب.
فرع: إذا قلنا ينتظرمم جالسأ قال في الطراز عن الرجراجي: وهو مخير بير بين أن يسكت





 الذي يظهر من كلام ابن رشد في شرح المسألة الرابعة من رسم الصـلاءة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة، وتد نقلته عند تول المصنف ورإعادة جماعة بعد الراتباه. فقول








 لم يكنه الاستقبال ولا الرجرع ولا السجود ولا القيام ولا لزوم موضع واحد ولا ترك الـاك اليحتاج إليه



المصنف أُو بإمامينه مشكل إذا لا مستند له، إلا تول اللخمي مقتضى تول ابن المواز والش أعلم.



 نسخته توله أأو بعضه فإذا جاز فإنه هو المفرع عليه جواز








 الضمير عائد على صلاة المسايفة، ويحتمل أن يعود على صالاة الخوف بنوعيها وهو الأحسن. من الطعن والضرب والفر والكر وتول يفتقر إليه من التنبيه لغيره أو التحذير من عدوه التمر المتر إلى ذلك (إياء) من المدونة: إذا كانوا في القتال فليؤخروا اللى آخر الون الوت






 الصواب وهو توله: إذا انكثف الموف بعد أن صلى الالمام ركعة من صلاة الحوف أنه يتم بالطائفتين






 الطراز بأنه لا عقد الإحرام بصلاة خحوف وكان إلام
 لا يحرم أحد خلفه قائمأ.
فروع: الأول: إذا صلوا صلاة لأمن نحدث اللوف الشديد في ألثدا أثناء الصلاة قطعوا وعادوا إلى صلاة الحون، وسواء كان ذلك بعد عقد ركعة أو تبلها. انتهى من الفاكهانيا

 في أثنائها فني إتمامها كالنوافل تولانه.
 استيفاء الأركان وحصول الـشيوع واستقبال القبلة ولالا لجوز الشارع التأنير للأمن مع أنا لما لم الم
 مصلحة الوقت الاختتاري أعظم من مصلحة طهارة الماء. انتهى من الناي الذخيرة. قلت: يظهر من من توله الاغختياري مساعدة ما رجحه النيخ خليل في توله آخر اوالآخر الاختياري وصلوا إياءلا






 كانا طالبين انتهى. وانظر المون بالبحر نص ابن المواز أنهم إذا توتلوا في البحر صليا
 يصلوا صلاة الـون وإن لم يعاينوه. وتال أشهب في القوم نظروا الىى سواد نظنوه عدواً نصلوا صلاة


واله أعلم. ص: (وإن صلى في ثلالية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثالثة في






 وصلاتهم فاسدة لأنه ترك سنتها، وكذلك إن صلى بالى بالٔولى ركعة وبالثانية ركعتين لوقونه في 'وضع غير قيام انتهى واله أعلم.
خوف طائتتين ثم تين أن ذلك السراد إبل أر غيرها: إن صلاتهم تامة واستحب محمد الإعادة (وإن











 السنة وأن الطائفة الأولى وجب عليها أن تصلي الر كعة الثانية يامام نصلوها أنذاذاً، وكذلك الطائفة
 فاتته من الطائفة الأولى ركعة وأدرك الثانية. وكذلك الرابابعة الثابة مم كمن فاتته ركعة من الطائفة الثانية.

 ركعة صلاة الأولى والثالثة ني الرباعية باطلة وأنا غيرمبا نصحيحة على الأصح.

فصل في احكام صلاة العبل
سُنْ لِيِدِ: رَكْتَتَانِ: لِمَأُمُرِ الْجُمُعَةِ،
فصل صلاة العيدين
ص: (سن لعيد ركعتان لمأمرر الجمعة) ش:هنا الفصـل يذكر فيه صهلاة العيدين. والعيد







 اتاتفقوا على أنها لا بَب على النساء ولا على أمل القرى البعيدة عن الـواضره انتهى.

تلت: ما ذكره ابن عبد السلام صحيح، نقله ابن رشد في المقدمات ونصه: وأما السنة





 سنة في حق من يؤمر بالمبعة يريد وجوبآ، وأما من لا تجب عليه الجمعة من أمل القرى الصشغار

فصل
ابن شاس: الباب الثاني عشر في صلاة العيدين (سن لعيد ركمتان) التلقين: صلاة العيد سنة



 النساء فـا عليهن واجب إن صلين ويستحب لهن أن يصلين أنذاذأ على سنة صلاة الآمام ولا يجمع

والمسافرين والنساء والعبيد ومن عقل الصلاة من الصبيان فليست في حقهـم سنة ولكنه يستحب لهم إقامتها كما سيأتي عند توله واواقامة من لم يؤمر بها بها
فرع: تال في النوادر: ولو تركوا المجمعة ومي عليهم فعليهم أن يصلوا العيد بخلمبية


 مسأكة قال ابن حبيب: وليس على الحلاج بمنى صلاة العيد يوم النحر كما يصلي أهل المل الآفاق،





 وتال: المصنف في التوضيع في شرح تول ابن اللاجب في أواخر كتاب الحج: ولا

 ظاهر لأن الإمام في العيد لما كان يصلي بالناس ناسبب أن يتوقف الذبح على ذبحه بخلام

 فكذلك الذبح، ويخالف الهدي الأضلهِية لأنها تتعلق بصلاة العيد ولا تصلى العيد وحتى تطلع

 العيد لا تشرع للحاج بمنى، لا منة ولا استحباباً انتهى. والهُ أعلم. تنبيهان: الأول: قال فئ أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصالاة: لايجوز

بهن أحد. وسمع ابن ومب: ليس على مسافر صلاة عيد. (من حل النانلة) التلقين: وتها إذا أشرقت


 ابن سراج رحمه الله مذا المعنى. وتال ابن بشير: المستحـب أن تؤتى الصهلاة إذا طلعت الشـوس

## 

على مذهب ابن القاسم وروايته من مالك أن يؤم العبد ولا المسافر في المجمة ولا في العيد والا

 وإنا يستحب لهم ذلك كـا سيأتي. وتقدم حكم إمامتهـا في الككلام على الجمعة واله أعلم.

اللاني: تال في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصـلاة: وسـل عـل عن الرجل




 يوم العيد قبل صالته إلا لعذر. ابن رشد: لو طلعت الشمس حر حرم سفره انتهى. قال ابين ناجي

 التخلف عن المجع، ولم أر من قاله واله أعلم. ص: (ولا ينادي الصلاهة جماعة) شا
 انتهى. وتال الشيخ يوسف بن عمر: ولا بأس أن يقول الصـلاة جامعة وإن كاني




 ص: (وانتتع بسبع تكبيرات بالإحوام) ش: تصوره واضح والأولى منهن تكبيرة الإحرام. تاله عبد الوهاب في المعونة والتلقين والقاضي عياض في تواعده وغيرهم وهو يين.



 الصلاة جامعة) الذي لعياض في صـلاة الكسوف ما نصه: وتوله: ريبعث منادياً الصـلاة جاملمعةه استحسن الشافعي هذا وهو حسن. (والفتح بسبع تكبيرات بالإحرام 'مّ بخمس غير القيام) من

فروع: الأول: تال في النوادر عن كتاب محمد قال أشهب: وإن كبر الإمام في الأولى

 كلامهم سواء زاد ذلك عمدأ أو سهواً وهو ظاهر كلام سند وند ونصه: إذا زاد لا ينبع لأنه غير صواب والشطأ لا يتع فيه انتهى. الثاني: لو كان الإمام يرى أن التكبير دون السبع في الأولى ودون الـنمس في الثانية الثانية، مل


 بالتكبير هل يكبر السبع أو واحدة، وذكر القولين في ذلك والمشهور أنه يكبر السبر السبع ورجهه بأن

 تدر ما يكبر للناس وليس ين التكبيرتين دعاء. تال بعض شيوني



 ويحتمل أن يريد أنهم لا يسبقونه بالتكير بل يتبعونه وهو الظاهر نتأملم والشا أعلم.
 يؤخر التكير تبعاً للإمام كما إذا أخرى القنوت أُو السجرد القبر القبلي.




 يقرب من لا يسمع الإمام ويجهر بالتكير انتهى.


 ميختصر ابن شعبان: من سها في العيد فزاد تكبيرة واحلدة سجد بعد السلام ولم يراع مالك في

ككاب الصـلاة ـ نصل في أحكام صلاة الميد



هذه الرواية خفة السهو انتهى ظانظره. ص: (لم بخمس غير القيام) ش: الأولى هي تكبيرة القيام تاله في التلقين والبواهر.

فائدة: اتفقت عبارة الشيوخ على ما ذكره المصنف من تولهم في الأولى سبع تكبيرات بالإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات غير القيام. قال ابن ناجي: وكا كان المناسب

 للا بعدها فلذلك تالوا فيها غير تكبيرة القيام بخلاف تكبرة فكيرة الإحرام مع ما بعدها انتهى. ص: (موالى إلا بتكبير المؤت) ش: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجبـ. تنبيه: من صلى وحلـه
 ناسيه إن لم يركع وسـجد بعده) شُ: يعني أن من نسي التكبير في صلاة العيد فإنه يفعله
 أن هذه إحدى المسألتين من المسائل التي عقد الر كعة فيها بالانححناء. وإذا كبر فإنه يعيد القراء واء


 القراءة والموتم لا تطلب منه القراءة وهذا واضتح. ص: (وإلا تادى وسا وسجلد غير الا ش: أي وإن ركع تمادى نأحرى إن رنع رأسه من الركوع. قال في النوادر: ومن سها عن شُ ويء

 المدونة: تكبير العيدين سواء يكبر في الركعة الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً غير تكبيره القيام وذلك كله تبل القراءة (موالى إلا بتكبير مؤتم بلا تول) ابن عرنة: يهل تدر تكبير مأمومه. ابن حبيب: دون دعاء (وتُراه مؤمَ لم يسمع) ابن حبيب: من لم يسمع تكبير إمامه تحراه (وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تادى) من المدونة تال مالك: إذا نسي الإمام التكبير في الر كعة الأولى حتى قراٌ فذكر تبل أن يركع رجع نكبر وقرأ وسجد بعد السلام وإن لم يذكر حتى ركع تمادى ولم هكبر ما فاته وسجد قبل السلام (وسجد غير اللؤم قبله) تقدم نص المدونة في الإمام أنه إن لم رئ يذكر حتى ركع تمادى وسجد قبل السلام، وأما المؤت نقال ابن القاسم: من سبقه الإمام بالتكبير ورجد راكعاً دخل معه وكبر واحدة وركع ولا سُيء عليه وتد تقدم عند قوله: اوإعادة سورة لهـماه البحث

السهو واله أعلم. ص: (وملرك القراءة يكبر) ش: فأحرى من أدرك بعض النكبير فإنه يكمل
















 التكبير الواقع في الأولى أربع تكبيرات فقط ولم يقل به أحد فتأمله واله أعلم.








 الاناني من المدونة. (فمدرك اللااية يكبر خحمساً) تقدم نص اين القاسم بهذا وتول ابن رشد الأظهر واحدة

كاب الصلاة ـ نصل في أمكام ملاة العد

فرع: فلو لم يعلم المسبوق هل الركعة أولى أو ثانية لم أر فيه نصاً. ص: (تُم سبعاً بالقيام) ش: مذا خلاف أصله في صلاة الفريضة أن من من جلس ميم الإمام في غير مير موضع جلوس أنه يقوم بغير تكبير واله أُعلم. ص: (وإن فاتت قضى الأولى بست) شا شا أي فإن
 لا يتطهها. وذكر في الطراز في استحباب تطهها وابتداثها بإِرام تورام تولين، ثم تأول المدونة على



 ولفظ آخر رمن أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة: ليلة العروبة وليلة عرنة وليلة النحر وليلة

 مكحول انتهى. وتال ابن الفرات: استحب إحياء ليلة العيد بذكر الشا تعالى والصاذ وغيرا وغيرها من الطاعات للحديث المن أححيا ليلة العيد لم يمت تلبه يوم تَوت القلوبه ورُوري مرفوعأ






 ذلك والش أعلم. ص: (وغسل) ش: يعني أن الغسل للميدين مستحب وهو المشهور. وهكذا

 فأحرم وجلس نسلم الإمار ثم قام للقضاء نهل يستط من علدد التكير منه التكيريرة التي دخل بلا بها أم لام اغخلن المذهب في ذلك نفال في المونة: يكبر ويجلس نم يتضي بعد سلام الإمام باتي

 ركعين والأولى في المسجد وإن خرج للمعلى استخلف من يصلي فيه وأحيا ليلته (رغسل) مالك:

## 

قال في التوضيح: إن المشهور أن غسل العيدين مستحب خلافل ظالهر كاملام ابن الحاجب

 شهود العيد وجب عليه الاغتسال لازالة ذلك. ص: (وبعد المبح) ش: يعني ألني يله يستحب

 وإذا تلنا يجوز قبل الفجر نهل يجوز في جميع الليل؟ يخرج ذلك على البنلاف في وتت أذان الصبع انتهى.
تنبيه: ومل يشترط فيه الاتصال؟ تال ابن عرفة: والغسل ابن حبيب: أفضضلد بعد صلاة




 صاحب الموامر وغيره. وصرح بذلك الجزولي في باب جمل من من الفرائض نقال: انظر ملي





 الغسل. وأيضاً مذا هو الظاهر عندي لأن الغسل من كـا كال التطيب والتزين بل لا لا يظهر

 وتال في المطراز: إذا خرج النساء فيخرجن في ثياب البذلة ولا يلبسن المسن من الثياب
يستحب الغسل في كل عيد وواسع أن ينتسل تبل الفجر تاله في الختصر وسماع القرينين. ابن رشد: ولم يشترط فيه اتصاله بالند ولأنه يستحب غير مسنون. (ربعد المبح). ابن حيبر: أنضل
 عيد (وان لغير مصل) ابن شاس: يستحب التزين للقاعد والثارج من الرجال، وأما العجائز فيخرجن

كاب الصملاة ـ نـل في أمكام ملاهة العد

ولا يتطيبن لـوف الانتتان بهن. قال: وكذلك المرأة العجوز وغير ذوات الهيئة يجري ذلك
في حكهـا انتهى.
فائدة: قال الشيخ يوسف بن عمر: هذه سنة في إظهار الزينة في الأعياد بالطيب واليّاب

 ذهابه) ش: مال سند: اتفق الكافة على استحبي
 تالل في مختصر الوتار: يستحب للمرء أن يطعم يوم الفطر بعد صهلاة الصبح شيئِأ من الحلو إلو إن















 المازري: ليكون أول طعانه من لـم تربته (وخروج بعلد الشمسر) من المدونة مال مالكا مالك: يستحب

 تَل وصول الإمام. وروى علي: لا بأس به تبل الطلوع، وروى أبو عمر يستحب إلر صالاة المبع.
 أمر بالحروج بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة انتهى. ص: (وتكبير فيه حينغذ) ش: يعني


 مطلقاً انتهي. وتال ابن عرفة: وفي ابتدائه بطلوع الشمس أو الإِسفار أو انصراف الـا






 ورنع الصوت بذلك يخرج عن حد السمت والوقار. ولا فرق في ذلا ذلك أعني في التكبير ين



 بدعة محديثة. ثم إنهم يششون على صوت واحد وذلك بدعة لأن المشتروع أن يكبر كل (وتكبر فيه ميينذ) من اللمونة مال مالك: ويكبر في الطريت في العيدين إذا خرج عند طلدع
 مالك في الجموعة من غدا إليها تبل طلوع الشمس نلا بأس ولكن لا يلا يكبر حتى تطلع الشمس

 ذلك حتى يأتي الإمام فيكبر ويكبرون بتكيره، وأحب إلى من التكبير: الش أكبر الش أكبر لا إله إلا


 زدت أو نقصت غيره نلا حرج. (وهل بجيء الإمام أو لقيامه للصـلاة تأويلان) من المدونة: يكبر في


إنسان لنفسه ولا ئشي على صوت غيره. ص: (رإيقاعها به) ش: أي بالمصلي والمراد به

 ويصلي خارجه في البراح نهو الأنضل. والأولى في حقه بل هو المتعين اليوم.


 الاستسقاء أن يخطب بالأرض لقصد الذلة والمضيوع، ولا بأس في العيدين باتخاذ المنبر كما نعلد عثمان لأن المقصود فيها إقامة أبهة الإسلام انتهى.







 الصلى فإذا خرج الإمام تطع. اللخبي: المستحسن أن يكبر في العصلى وبعد أن يأتي الالامام حتى يأخذ







 المدونة دهاسبحه والشُمسه ونحومها (ونحطبتان كالجمعة) من المدونة قال مالل: لا يخرج فيها بنبر

جاء إلى النساء فوعظهن وذكرهن، فلو كن ترياً لسمعن المطبة ولما احتجن اللى تذكيره بعد








 خارجاً عنه في البراح ومو الأولى والأفضل في حقه بل المعين اليوم كما تقدم.

الثالث: تالل ابن حبيب: إذا كان المطر والطين ولم يستطيعوا أن يخرجوا اللى المصلى فلا فلا بأس أن يصلوا في المسجد الجلامع على سنة الميد في المصلى. انتهى. من اين فرحون على اين الحاجب.

 ونصه: وني الكتاب: ولا تصلى في المصر في موضعين خلاناً للشانعي تياساً على المجمعة.
 والسنة أن لا ينصرف بعد الصلاة حتى يفرغ الإمام من خططبته وإن كان لا لا يسمعها وكذلك



 الطحاوي في خطبة العيدين إلى أنها للتعليم لا للصـلاة كخطبة الــج فلا ينصت لها لاه ودليله


 ينصت في المدين والاستسفاء كالمبعة (راستفباله وبعديتهما) ابن عرنة: خحطبة العيد إبر الصشلاة سنة.






 فيها تمادى وفي تكبيرهم بتكبيره تولاً مالك والمياني

 خطب الـج كلها، وتسم اخحتلف فيه ومو خطب العيدين والاستسقاء، واستحب مالك الإنصات فيهـا انتهى.


 أحدث يوم العيدين تبل المطبة بعلما صلى، أيستخلف أم يخطب بهم علم على غير وضوءء قالم
 يعدهما أجزأته أي أجزأته صالاة العيد لأن الحطبة ليست شرطاً في صحتها كخطبة البميعة. ص: (وإقامة من لم يؤمر بها ألو فاتته) ش: قال في المدونة: ولا بحب النساء والعبيد ولا يؤمرون باللمروج إليها، ومن حضرها وإذا لم يخزجن النساء فما عليهن بواجب أن يصلين ويستحب لهن أن يصلين أفذاذاً ولا
(وأعيدنا إن قُدمتا). أشهب: من بدأ بالحطبة تبل الصهلاة أعادها بعد الصهلاة وإن لم يفعل أجزاه وتد



 خحطبه، فكلما انقضت الكلدات كبر ثلات تكبيرات. إسماعيل: تكير تكير التير التكبير سنة. المغيرة: كثرته عي. مالك: وبكبر الناس مع الالمام إذا كبر في خطبينه. الباجي: لأنه مروي عن ابن عباس ولا ملا مخالف
 ابن القاسم: ولا بأس أن يجتمعوا ويصلوا صلاة بغير خطبة وإن خطب فحسن. ابن رئد: في مذه

تؤمهن منهن واحدة انتهى. تال سند: إذا لم يكن معهن رجل صلئ صلين أفذاذاً، فإن كان معهن
 الإمام في العيدين هل بيجمع دونه وسيأتي. ثم قال في المدلـي

















 أمل القرى الصغار على تولين واله أعلم.

فرعان: الأول: فلو أراد أن يـجمعها من فاتته في المسجد أو في المصلى، والظاهر أنهم
المسألة في المدونة اختلان ني الرواية. وتال ابن يونس: تالل ابن حبيب: صلاة العيد تلزم كل مسلم






مُطْلَقاً، وَكَبْرَ نَاسِييه إِنْ تَرَبَ.
ينعون من ذلك ويدل لذلك تول ابن حبيب: من فاته العيد فلا بأس أن يجمع مع نفر من أهله واله سبحانه وتعالى أعلم.

الثاني: يستحب لسيد العبد أن يأذن له في حضور العيد. ص: (وتكبيره إثو خمس عشرة فريضة) ش: لم يتعرض المصنف وكثير من أهل المذهب لبيان صفة التان التكبير في المهر






 والتشويش على المصلين والتالين والذاكرين انتهى. ص: (وكبر ناسيه إن ترب) شا



 فيه منع التكبير منا، وما لا يمنع البناء لم يمنعه انتهى. وفي الملدونة: ومن نسي التكبير وهو

جماعتو تال في الملونة: من لم بيخرج إليها من النساء لا يجمع بهن أحد. (رتكبيره الر خمس عثر عثرة






 أيام التشريت صلانما وكبر بعقبها. وذكر عن أبي عمران أنه قإن كانت أيام التشريت لم تخرج بعد (ركبر ناميه إن قرب) من الملونة الل مالك: من نسي التكبير

 بالقرب رجع فكبر وإن بعد فلا نيء عليه. فال اين ناجي: ما ذكره هو المشهور تقدم النّاذ


 واضحته: ومن نسي التكبير حتى انصرف من صلاني

 ماحد القرب مل الذي يصح منه البناء أو مو أوسع من ذلك؟ النتّ النتى. تلت: الظاهر ما ما قالد

 بسججد فمهـا) ش: يعني أنه يكره التنغل في مصلى العيد تبل الصلاة وبعدهما، وألما المسجد

 العيد إلا أن يقوم تبل الوتت فليس ذلك بوتت التنفل أيضاً انتهى.
 تكره بخروج الإمام على الناس أو تباح؟ لم أر فيه نصاً والشا أعلم.









 فلا بأم بالتفل نيه تبلها وبعدها قال: والثا كره التفل تبل صلاة العيدين وبعدها في العصلى. انظر

فصل فـي صلاة الكسوف والـخسوف
سُنْ فَإِنْ لِعُودِيُّ وَمُسَافِر كَمْ يَجِدُ ستيرُهُ لِكُمُوفِ النُّمسِ:
إلى جوازه من غير كراهة. وتد قال توم: صهلاة العيد سبحة ذلك اليوم فليقتصر عليها اللى
 ذلك اليوم اللى صلاة الظهر، ومذا مذهب مردود باتفاق أرباب المذهب انتهى.



 لعلي رضي الله عنهـا: صدقت أطال الله بقاءك. فإن صح بطل بلا ما ذكره من الاتفاق انتهى. الرابع: قال في الطراز: ولا ينكر في العيدين اللعب للغلمان بالماليلا
 لعبهم في المسجد ويحمل المديث أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت في المسجد ترامم انتهى.

فصل صلاة الصكسوف
ص: (سن وإن لعمودي ومسالفر لم بـجد سيره) ش: قال في الطراز: وسمل ابن



 أنكره. تال ابن حبيب: ورأيت أُصحابه لا يتدثون به ويعيدونه على تائله ولا بأس بابتدائه.

فصل
اين شاس: الباب الثالث عشر في صلاة الكسوف. ابن بشير: الكسبوف عبارة عن ظلمة أحد


 صلاة كسوف الشـمس سنة مؤكدة. ومن المدونة تال مالك: هي سنة لا تترك. تال ابن القاسم:

وأمر بها وهي من شُعار الدين وسعار الإسلام ويجب إظهارما إلا أنها غير مفروضة لـا بينا في
 وصلاة الحسوف سنة على النساء والرجال ومن ععل الصلاة من الصبيان والمان والمسافرين والعيبد











 والكسوف عبارة عن ظلمة أحد النيرين الشمس والقمر أو بعضها النتهى. وفي الطـي الطراز: لو
 إكمالها كما لو انكسف بعضها البتاء النتى . وقال ابن رشا رشد في رسم تأخير صلاة العشياء من كتاب الجامع الرابع من سماع ابن القاسم للا تكلم على مسألة المنجم في أثناء كلامه على ملى مدة





ويصليها أمل القرى والعمود في تول مالك ويصليها المسافرون ويجمعون إلا أن يعجل بالمسافيرين



 للكسوف. أشهب: من لم يتدر عليها مع الإمام من خسف أو امرأة صالاها فذاً. وروى علي لا يقضي

## ككاب المهلا ـ لهسل لي ملاه الكسـوف والــــوف








 الفلك، فإن الظامر أنها لا تصلى حييثذ وإلا تصلى إذا ظهر الكسوف للناس ولو في بير بعضها واله أعلم.
تنبيهان: الأول: تال في الطراز: لا خلاف بين أمل اللغة في استعمال الكسوف في
 وروى عن عروة قال: والأكثرون يقال: خسفت وكسفت بععى واحد في الشمس والقـر ومو ذهاب ضوئهما انتهى.
الثاني: قال ني النخيرة: ولا يصلى لزازلزال وغيره من الآيات وحكى اللخمي عن أشهب


 القمر سنة وهذه طريقة اللخني والملاب. تال الشرح: وشهره ابن عطاء الشا

 ومذا أحسن لبوته ني البخاري ومسلم. المازري: روى الترمذي عن مالك أنه ينهير فيها ونيا وكذا ذكر




 القمر كالنوافل) الملاب واللخمي: صلاة خسون القتر سنة. الثلتين: نضيلة. ومن المدونة المال مالك: لم أمسع أنه يجمع لـُسوف القمر ولكن يصلون أنذذاًا ركمتين كسائر الصلوات النوانل ويدعون ولا

جَهُراً بِلَا جَيْع وَنُدِبَ بِالْسَسْجِد،
قلت: ورأيت في بعض الحواسئي أنه وجد بخط المصنف على نسخة من الختصر عند
 انتهى. واتتصر في التوضيح على القول بأنها نضيلة. تال الثـارح: وصسحهي غير واحي
 القول لابن بشير والتلقين نقال: وصلاة خسوف القمر. اللخمي والملاب: سنة. ابن بشير والتلقين: نضنيلة انتهى واله أعلم. ص: (بلا جمع) شُ: يعني أنّ صهلاة خسوف القمر إنا




 أن هذا القائل مخير بين إيقاعها في المسجد والصحلى. ونهـ مذا مذا من كلامه لإتيانه بالواو
 المتراطها بالجماءة تولا ابن حبيب والمشهور انتهى. ص: (وندب في المسجل) ش: هذا رابـا رابع لكسوف الشُمس. تال ني التوضيح: وهذا إذا وتعت في جماءة








 يجهرون (جهراً بلا جمع). ابن عرنة: المشهور أنه لا يجمع لـُسوف القمر وصوب اللخمي وأشهب


 خسون القمر في الييوت وررى علي يغزعون الى البالمع يهلون أنذاذاً ويكبرون ويدعون.














 التبع نكل قيام في الصلاة تسن نيه القراءة وجب فيه تراء تراءة الفاتحة انتهى.
 وأشهب انتهىى. تال ابن ناجي: وإذا فرعنا على تولها إنه يقرأ فيها سراً نفال أشهب: لا يقرأ (وراءة البقرة ثم موالياتها في القيامات) انظر سكرته عن الفاءئة. تال عبد الوهاب: يستحب




 لا تطريل فيهـا ثم يقرم ميقرأ بنحر النساء بعد رنع رنع رأسد بنحو المائدة مع أم القرآن تبل كل كل سرورة


 أن يكرن ذيها أم القرآن. ورجه أيضاً القول الآخر إنه لا يعرأ أم القرآن إلا ني الأولى من الركعة الأولى

الأموم خلف الإمام. وتال أصبغ: بل يقرأ وكلاهما ذكره عبد المميد في الاستلحاق، والماري






 فيه خطبة بدليل المبعة والظهر والعصر فلتكن النوافل كذلكّ، والعيد والاستسقاء لها لها خطبا

 والصدةة والعتق انتهى والش أعلم. ص: (وركع كالقراءة) ش: هو كتوله في المدونة: ثم ركع





 شٌ: هنا كقول ابن الحاجب والسجود مثل الركوع على المثهور.

 نضائلها. ثم تال: والـكم ني تطريل الركوع والقيام يجري على ما ذكرناه في السجبد. فرع: تال فيه أيضأ: ولا يطيل الفصل بين السجدتين بالإجماع وكنا ونا التشهد. وتال
 بين السجدتين اتفاتاً انتهى. وإيا تال صاحب الطرازي: ريإذا تلنا: يسن طول السجوده، لأنه

 كالقراءة) تقدم نص مالك فيركع نحو قراءته (وسجد كالركوع) تقدم أن هذا هو نص المدونة لابن

وَوَتْتَها: كَالِْيِد، وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِالرُكُوعِ.
اختلف في تطويله، وأما الركوع فإنه متفق على تطويله والش أعلم. ص: (ورتّها كالعيد) ش:



فرع: قال في الطراز: فإن طلعت مكسانيونة النانلة، ومذا متفق عليه، ومل عليهم أن يقفوا ويدعواو



 الآيات يتضرعون ويدعون ويذكرون الله تعالى تياماً مستقبلين القبلة ومبتهلين لا ينكير القائم على الجالس ولا الجالس على القاثم ولا الداعي على الساكـي



 فيستط حكهبا بفقدها انتهى.
فرع: قال في الذخيرة: تال سند: فإن طلع القمر مخسوفاً بدأ بالعغرب. وظاهر تول

 خسف فلم يصلوا حتى غاب بليل لم يصلوا انحلاناً للشانعي انتهىى. وذكر الجزولي فيلي في صلالته
 بالركرع) ش: أي الثاني. تال في المدونة: من أدرك الر كعة الثانية من الر كعة الأولى لم يقض شيئال، وكذلك إن أدركا الر كعة الثانية من الركعة الثانية نإنا يقضي ركعة فيها ركعتان انتهى.
القاسم، والذي لمالك ني الختصر أنه لا تطويل ني السجود ورجه ابن يونس كلا القوليا
 إمام ولا غيره انتهى. وقد رُوي عن مالك أنها تصلى في كل وتى وتى ورجحه غير واحد من الأشياخ.
 الوقت منهيا عن. (وتدرك الر كعة بالركوع) من المدنة تال مالك: من أدرك الر كعة الثانية من الركعة

تال في التوضيح: حاصله أن الركوع الأول سنة والثاني هو الفرض، فلذلك إذا أدرك الثا الثاني من




 فرع: تال المشذالي: انظر لو أدرك الركوع الأول وفاته الثاني لرعاف أو أر نحوه وأدرك
















 [الأنعام:
 خسفت الشُمس أو القمر في السنة مراراً فإنهم يصلون الكسوف كل مرة ولغا لم يستسق
 أدرك الركمة الثانبة من الركعة الثانية نإئا يتضي ركعة فيها ركعـان وتيزئه. (ولا نكرر) من





 على سنتها وهو تول أصنغ، أو يتمها كالنوافل وهو تول سحنون؟ مال الو ابن عبد السلام: ومعنى



 ليوم آخر) ش: أما كسوف الشمس فلا يتأتى على المثهور من أن أن وتها إلى إلى الزوال إلا على
 واله أعلم. وأما توله: اثم كسوف ثم عيده فيه سؤالان:



 والكلام على مثل هذا منكر مع أن الشانعي وجماعة من العلماء تحدثوثا فيه.






 على المشهور. (لم كسوف ثم عيد واخر الاستسقاء ليوم آخر) عبد المق: إذا الجتمع كسرف واستسقاء

 معنى الصوير خوارق العادة إلا أن يراد معرنة نته المسألة. ابن عرنة: قد سبق الغزالي بهذا العذر.

## فصل في صلاة الاستسقاء


مناتض لتقديه. وجوابه أن الكسوف يخشى ذهاب سببه بخلان العيدين كما في جواب الأذان على قراءة القرآن.
 وكون خسوفه بدنيرله في ظل الأرض لسبعة أوجه خلان تول الالازري والمِماعة فعلى ترل ابن العريهي لا سؤال انتهى.

 إغا يأي على خلان المثهور من أن وتها متد إلى بعد الزوال والشّ أعلم.

## فصل صلاة الاستسقاء

ص: (سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهرأ) ش: الاستسقاء طلب السقي. تالل اللخئي: الاستسقاء يكون لأربع: الأول للمحل والمر والمدبر. والثانياني


 مالك: كل توم احتابجوا زيادة إلى ماعندمم فلا بأس أن يستسقوا. والرابع استسقاء من كان

## فnل

اين شاس: الباب الرابع عشر في صلاذ الاستسقاء (سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أر
 أو شرب ولر للواب بصحراء أو في سفينة أو في حضر وتد أخذوا زوروعهم واحتأجوا إلى ذلك.


 يشربون نمطروا نزرعوا ولم يسل واديهم بما يشربون أيستسقون؟ تال: نم زاد الما المازري لمـ الاستسقاء
 هيريد الدهاء لا البروز إلى المصلى على سنة الاستسقاء لأن ذلك إثا يكون عند الحاجة الشديدة إلى

وَكُرْ إِنْ تَاْْرْ،
في خصب لمن كان في جدب ومحل. ومذه الأربعة في الـكم على ثلالثة أوجه: فالوجا







 زرعاً كثيراً. نقال: ما قالوا شيئاً ولا بأس بذلك قال ابلى الون رشد: توله وإنهم يستسقونها يريد


 الأولين لأن القسم الثالث ليس سنة بل إما مباح كما قال اللخمي، أو ليس بششروع كما قال ابن رشد، وأما القسم الرابع فسيصرح بحكمد فتأمله والش أعلم.
 بين الأمة في جوازه. قاله ابن بشير. فرع: وإذا أضر المطر بالناس دعوا اللا وتضرعوا إليه ولا يقيمون له صها صلاة. قال ابن نابي

 وظهور الآكامه فيه تعليم كيفية الاستصحاء ولم يقل ارنعه عنا لأنه رحمة ونعمة فكيف يطلب الغيث وتد روى أبو مصعب عن مالك أن البروز للاستسقاء لا يكون إلا عند المطمة الشـديدة. ابن





 من المدنة تال مالك: جائز الاستسقاء مرارآ. ابن حبيب: لا بأس به أياماً متوالية ولا بأس به في إيطاء
 رفعه؟ ولم يعل اللهم اصرفه إلى منابت الشبجر لأنه سبحانه أعلم بوجه اللطن وطرين
 التوضيح: والجدب خحاص باحتياج الزرع إلى الماء ولا يستعمل في الما احتياج الميوان انتهى
 الباجي أنه نههها على أن وتها







 على سنة صلاة الاستسقاء، وحضر ذلك ابن القاسم وابين وهب ورجال صالكون فلم ينكروه

تنبيه: أطلق أصسحابنا الـروج إلى الصـحراء لصـلاة الاستسقاء ولم يقيدوا ذلك بغير مكاء




 الثياب. قاله في الصساح والبذل ترك التزين. ص: (رلا ينع ذمي وانفرد لا بيوم) ش: تال








كاب الصلاه ـ نصل في ملاه الامتسعاء
 الدُعَاءِ آيِرَ الثانِينِية









 القبلة بوجهه انتهى ص: (بلا نكيس) ش: التنكيس أن يجعل الماشية التي تلي عجزه على
 نصير بعض علماء المدينة وتال: أراد استجبلاب رتة العلوب با با فعل وليس بلازم انتهىى. (ورا يمنع



 على قوس أو عصا قاثمأ على الأرض فخطب خلما








 اللاشية العليا سللى، ومتتضى تول اللخمي والمازري العكس، ومتغضى الملاب جواز جميعهـا (وبدل



رأسه وبالعكس على ما نهمه غير واحد والش أعلم.

 ثوب واحد.
فرع: تال في المدونة: نم ينصرف. تال اين ناجي: ما ذكره مو أحد توليه وعنه إن
 تعالى انتهى. ص: (وبدل التكبير بالاستغفار ربالغ في اللعاء آلخر اللانهة) ش: تالل اين

 رفع صوته بالدعاء ورنع يديه. ابن رشد: إما أنكر الكثير منه لأنه فعل اليهود، وأما على ونى وجه




 فيها بالطاعة ويحنر من المعصية انتهى. ص: (وجاز تنفل تبلها ربعدها) ش: تصوره واضحع التكير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية) من المدونة: لا تكبير في خطبة الاستسقاء ولا فيا في






 يدعو الإمام تائمأَ وبدعو الناس ومم جلوس (وندب

 الإمام أن يُمبحوا يوم الاستسقاء صياماً ولو أمرمم بالصدنة وصيام ثلاكة أليام ثم يسنسقوا الثر ذلك كان

## ككاب الصلاه . نصل في ملاه الامسسهاء

 واضح.
فرع: تال المازري: ولذا فاتت صلاة الاستسقاء فقال مالك: إن شاء مالك: إن شاء ترك انتهى واله أعلم. (تم الجزء الثاني، ويليه اللزء الثالث، وأوله: كاب المجنائز).


 إقامة غر الغشاج غيّاج ونال فيه نظر) تثدم هذا الغصل اين شاس.

## فهرس الجزء الثاني

## كتاب الصلاة

71 نصل الأذان والإقامة
117 نصل شُرائط الصلاة
نصل في ستر العورة
$19 \varepsilon$ فصل في استقبال القبلة
Y．O نصل في فرائض الصلاة
「77 نصل في وا－جبات الصهلا
「7.نصل في سجود التلاوة
r79 في ..... نصل في
Y90 نصل في صلاة الجماءة\＆V9نصل في استخلان الامام
\＆ヘ7 نصل في صهلاة السفر
$01 V$ نصل في شُرائط الجمعن
071نصل في سكم صهاة الـخوف
071 نصل في أحكام صلاة العدل
－人を نصل في صهلاة الكسوف والخسوف
oqrنصل في صلاة الاستستاء


[^0]:    وإن خحالف عمداً بطلت فيهما لا سهواً) قال ابن القاسم: إن صلى إلام خحامسة فسها توم

[^1]:    
     فالطويل أربعة برد والبريد أربعة فراسخ نهي سنة عشر فرسخاً والفرسخ عشر غلوات ذلك ثمانية وأربعون

